

جامعة عمار ثليجي بالأغواط  
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



الحيل و المخارج الشرعية  
دراسة مقاصدية  
من خلال كتاب الحيل من صحيح البخاري

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إشراف الأستاذ الدكتور :

محمد ورنريقي

من إعداد الطالبين :

(1) صفي الدين ذيب

(2) عباس بجقينة

السنة الجامعية : 1440-1441 هـ / 2019-2020 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

إلى أمي أطال الله عمرها في طاعته من علّمتني العطاء، وغمرتني بحنانها وكرمها.  
إلى أبي تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه، وما زالت نصائحه توجهني.  
إلى زوجتي الغالية من ملأت حياتي بالتحدي، وتخطّي الصعاب.  
إلى أبنائي الأعزاء : محمد عبد السلام وزين العابدين وأيمن ومريم البتول  
إلى إخوتي وأخواتي الأشقاء  
إلى أستاذنا الفاضل الدكتور محمد ورنيني المشرف على رسالة التخرج  
إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار تليجي بالأغواط  
إلى إخواني الأئمة وموظفي قطاع الشؤون الدينية بولاية الأغواط  
إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم  
أهديكم خلاصة جُهدِي العلمي

صفي الدين ذيب

# إهداء

إلى أمي الحبيبة، إلى من ربّت وسهرت وتعبت ودعت، إلى العابدة الصالحة، وفقني الله  
لبرها والإحسان إليها.  
إلى أبي الحبيب، شيخي ومن رباني وأعانني ونبهنني وأرشدني، أطل الله عمره على الخير  
والبر.  
إلى شيخي إدريس ، شيخي الحبيب وأستاذي في مسيرتي العلمية، أحسن الله عافيته ورزقني  
علمه وحلمه.  
إلى أخي عبد الباري وأخواتي الحبيبات.  
إلى مشرفنا أستاذنا الدكتور محمد ورنريقي، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته السديدة.  
إلى الدكتور يوسف بن شيخ، من رفع الله به الهمة وأعانني به على المسير وسط الظلمة.  
إلى كل من له حقّ عليّ من الأقارب والأصحاب .  
أهديكم ثمرة جهدنا وعصارة عملنا.

**عباس بجقينة**

# شكر وعرّفان

نحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى ما منّ به علينا من تيسير وتوفيق في إتمام هذا البحث، راجين منه سبحانه عز وجل أن لا يؤاخذنا على السهو والتقصير، وأن يغمرنا بكريم عفوه وجميل ستره.

ثم إنّنا ننتقدم بالشكر والعرّفان وبالغ الامتنان إلى مشرفنا الأستاذ الدكتور محمد ورنيني على توجيهاته النافعة، وتصويباته الماتعة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية وكل طاقمها.

و لا ننسى أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة ورئيسها على قراءة رسالتنا وعلى ما أبدوه من ملاحظات.

و لكل من أعاننا من قريب أو بعيد، ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، آمين.

# مقدمة

## مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد اللطيف القريب، له الحمد تترا وله الشكر سرا وجهرا، أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة وجعل أمتنا خير الأمم، وبعث فينا رسولا منّا فأخرجنا به من الظلم، إلى نور الإيمان وعلّمنا الكتاب والحكم .  
ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له شهادة تكون خير عصمة لمن بها اعتصم، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله خصه الله بجوامع الكلم وبدائع الحكم، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل الأعم، والتابعين لهم بإحسان أكرم بهم وأنعم.  
أمّا بعد:

فالشريعة الإسلامية بتعاليمها وأحكامها تشمل كافة شؤون الناس في المعاش والمعاد، وهذا ما جعلها تتميز بخاصية العموم والشمولية للزمان والمكان، والفقهاء فيها يقتضي التطور والتجديد لمواكبة مستجدات واقع المكلفين وعدم التخلف عنها.  
ومعلوم لدى الفقهاء والباحثين أن الله عز وجل لم يشرع أحكامه إلاّ لمقاصد عظيمة تفيء إلى تحصيل المنافع المحمودة وتعطيل المفساد المذمومة، سواء أدركت العقول العلل في ذلك أم لم تدركها، وألفت الفطر السليمة حكمة التشريع فقيدتها ولم تغفلتها، يجب أن تتوافق مقاصد المكلفين في الحال والمآل مع مقاصد الشارع في الأمر بالامتثال، فإذا خالف مقصود المكلف مقصود الشارع كانت تصرفاته باطلة لا اعتبار لها، والحيل غير المشروعة ذرائع يتوسل بها إلى تحقيق أهداف وغايات تتنافى مع المصالح الشرعية وتسعى لهدم القواعد الدينية، فتصير الحلال حراما والحرام حلالا ظاهرا، مع بقاء حقيقة الحكم الشرعي باطنا، فتوضع الاحكام في غير سياقها وطرائقها، لاسيما في عصر ضج بالصراعات المادية والإجتماعية والمفاهيم المغلوطة حيال الشريعة الإسلامية، وتتسم تلك الحيل المنافية للشرع بالأثرة النفسية والمصلحة المادية وفيها اتبع صاحبها هواه فتردى، فغشاه من المفساد ما غشى.  
وإذا كان العبد في ضيق وحرَج فإنّ الشريعة الإسلامية تكفلت بإخراجه منه ببسر وسهولة، فلا يتحيل لإيجاد مخارج لنفسه دون ضابط وقيد، لأن تصرفاته يحكمها الشرع وتضبطها المصالح الشرعية، من هنا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع بعنوان: ( الحيل والمخارج الشرعية دراسة مقاصدية من خلال كتاب الحيل في صحيح

البخاري)، دراسة نظرية تطبيقية مقاصدية شملت في القصد منها الأحاديث التي أوردتها البخاري في كتاب الحيل من صحيحه.

### الإشكالية:

يتمحور هذا الموضوع بشكل عام حول مناقضة الحيل للمقاصد الشرعية، وهدمها للقواعد الدينية، فورد الشرع بدمها ولم يجز إعمالها، وأهمية هذا الموضوع وخطورته تفرض علينا صياغة إشكالية هذ البحث في سؤال يطرح: ماموقف الشرع من حيل المكلفين في العبادات والمعاملات المالية والنكاح وسائر التصرفات؟ وهذا السؤال يتفرع منه أسئلة أخرى تلح علينا لطحها، وإبرادها على النحو التالي:

- ماهي أسباب لجوء المكلف إلى الحيل ؟
- ماهي ضوابط المخارج من الضيق والحر ج ؟
- وما علاقة الحيل والمخارج بالمقاصد الشرعية ؟
- كيف عالجت السنة النبوية تصرفات المكلفين في التحيل للتوسل إلى مقاصدهم ؟

### أهمية الموضوع:

موضوع بحثنا من الجانب النظري طرق أبوابه أهل العلم قديما وحديثا وأشبعوه بالبحث والتأليف، لكن من جانب الدراسة المقاصدية في السنة النبوية لانكاد نجد فيه دراسة تطبيقية على حسب علمنا والله أعلم، فكان من الضروري الولوج في هذا الموضوع من باب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التسليمات، نظرا لأهميته في واقع الناس: الديني والإجتماعي والأخلاقي والإقتصادي وغيرها من ميادين الحياة الإنسانية.

### الأهداف :

تتلخص فيما يلي:

- تعزيز المنهج المقاصدي للسنة النبوية ونشره
- بيان التأصيل الشرعي للحيل والمخارج الشرعية

- بيان تأثير الحيل في صحة العبادات ونبوذ التصرفات في البيوع وعقود التبرعات
- الوقوف على منهج العلماء كالإمام البخاري في إبطال الحيل المنافية لمقاصد الشارع

### أسباب اختيار الموضوع :

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

- معرفة مقاصد الشارع في إبطال التحيل في تصرفات المكلفين، تسهم في فهم نصوص الكتاب والسنة و ضبط الفرق بين الحيل والمخارج الشرعية.
  - اتباع الناس لأهوائهم في التعامل مع المسائل الفقهية القديمة والمستجدة، وعدم إدراكهم لخطورة الإقدام على الحيل في المعاش والمعاد.
  - أهمية هذا الموضوع من الجانب التطبيقي في السنة المقاصدية كان بالنسبة لنا دافعا قويا للمضي قدما في البحث في هذا المجال .
- هذه أسباب موضوعية وأخرى ذاتية جعلتنا نختار هذا البحث وربما يعوزنا اطلاع لكن ليس بنا امتناع، اهتمامنا بالجوانب المقاصدية للسنة النبوية رعاية لتصرفات المكلفين.

### الدراسات السابقة:

نذكر بعض الدراسات المتعلقة بموضوع البحث وأهدافها ونتائجها و الفرق بينها وبين دراستنا:

- 1- (الحيل في الشريعة الإسلامية وما ورد فيها من الآيات والأحاديث)، للباحث محمد عبد الوهاب بحيري ، أصله رسالة دكتوراه.
- أهدافها: بيان الحيل من الجهة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة وموقف أهل العلم منها والخلاف في مشروعيتها وعدمه كما بيّن دلالة السنة على جواز الحيل التي لا تتناقض مقاصد الشارع.
- نتائجها:

• ضابط التفريق بين الحيل الجائزة والممنوعة هو مقاصد الشارع فما وافقها كان جائزا وما خالفها كان ممنوعا

• الحيل قسمان: مباحة ومحرمة

• الأئمة براء من القول بالحيل والإفتاء بها

وتتميز الدراسة التي نحن بصددتها عن هذه الدراسة: أنها تتطرق إلى الحيل من الجانب المقاصدي للسنة النبوية ومنهج البخاري في الرد على القائلين بجوازها.

2- (الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية في

ضوء المقاصد الشرعية)، للدكتور عيسى بن محمد بن عبد العز الخلوفي

أهدافها:

• بيان نشأة الحيل وأثارها وأبعدها المختلفة على مجتمع الفقهاء وعامة المجتمع المسلم.

• دراسة علاقة الحيل بتحقيق المقاصد الشرعية في المآل

• دراسة صيغ التمويل الأهم لدى المصارف الإسلامية من خلال علاقتها بالحيل الفقهية

نتائجها:

• أهمية التقسيم والتحرير لأقسام الحيل قبل الحكم عليها

• العلاقة بين الحيل الفقهية والمقاصد الشرعية علاقة تناقض في الجملة لذا لا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية بواسطة الحيل الفقهية

وتتميز دراستنا عليها، بما يتعلق بمقاصد المكلفين في العبادات والمعاملات المالية والنكاح والهبة وغيرها من التصرفات وبمقاصد السنة لا في الحيل الفقهية التي تنسب إلى الفقهاء كالحنفية.

3- (الحيل وأثرها في العقوبات المقدرة -الحدود والقصاص-)، بحث مقدم لنيل درجة

الماجستير للطالب: صالح بن عبدالله السيف ، من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالمملكة العربية السعودية.

أهدافها:

• بيان التأصيل الشرعي للحيل المشروعة منها والممنوعة

- بيان أثر الحيل في العقوبة المقدرة تخفيفاً وإسقاطاً
  - بيان بعض الصور المعاصرة الواقعية للحيل المؤثرة في العقوبة المقدرة
- نتائجها: من أهمها مايلي:

- أنّ مآل الفعل معتبر في الشريعة الإسلامية
  - تجويز هذا النوع من الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فالشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم والمحتال يريد أن يتوسل إليه
  - الضابط في معرفة مايحل وما يحرم من الحيل أنها تهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية فهي حيلة محرمة.
- ويتميز موضوع بحثنا محل الدراسة أنه يبحث عن الأثر المقاصدي للحيل في العبادات والمعاملات المالية والنكاح وعقود التبرع كالهبة، فهي تشمل جوانب عدة من التشريع الإسلامي بخلاف هذه الدراسة فإنها محصورة في العقوبات المقدرة (الحدود والقصاص).

4- (الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية)، للدكتور سعد بن عزيز السلمي، وهو بحث علمي منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة (مجلة علمية محكمة)، العدد: 39 جمادى الآخرة 1419هـ

أهدافها:

- معرفة المراد بالحيل .
  - معرفة الداعي للحيل والإحتيال.
  - التعرف على حكم الحيل في الشريعة الإسلامية.
- نتائجها:
- أئمة المذاهب الفقهية براء من الوقوع في الحيل والأخذ بها.
  - حقيقة الحيل: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.
  - الحيل من الأمور المحدثّة ومن البدع الطارئة التي طرأت بعد عصر الصحابة والتابعين.

وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة بأنها دراسة تطبيقية مقاصدية على كتاب الحيل من صحيح البخاري لم يدرس مقاصديا من قبل، ومدى تعلقها بمقاصدية السنة.

## المنهج المتبع

### 1- المنهج الإستنباطي

وهذا باستخراج المقاصد الشرعية من تراجم أبواب كتاب الحيل من صحيح البخاري و من الأحاديث الواردة فيها إذا لم نجدها في كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري أو في كلام من نقل عنهم من الأئمة وشراح الجامع الصحيح أو في كلام المقاصديين عموما تصریحا أو تلمیحا.

### 2- المنهج التحليلي

من خلال تحليل الموضوع وإيراد الأدلة

### 3- المنهج المقارن

من خلال ذكر مذاهب الفقهاء في تقسيم الحيل وحجج كل فريق والترجيح بين ذلك

## المنهجية المتبعة:

يمكن تلخيص منهجية البحث في النقاط التالية:

1- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف برواية ورش عن نافع بالإعتماد على برنامج إلكتروني

2- الإعتماد في التوثيق على المصادر والمراجع الأصلية التي تناولت هذا البحث بذكر المؤلف ثم عنوان المؤلف والتحقيق إن وجد ودار النشر وبلد النشر إن وجد ورقم الطبعة وتاريخ الطبع ثم الجزء والصفحة، وإن أعيد ذكر المصدر أو المرجع فنكتفي بذكر صاحب الكتاب ثم الكتاب مع عبارة ( المرجع السابق) وذكر الجزء والصفحة بين قوسين.

3- في تخريج الأحاديث النبوية: إذا كان الحديث في الصحيحين فإننا نكتفي بنسبته إليهما أو إلى أحدهما إذا كان مخرجا في واحد منهما، كالتي رواها البخاري في كتاب الحيل، وإن كان الحديث في غيرهما يكون التخريج كالتالي:

• بذكر رواه ثم مصدر الحديث مع معلومات الطبع بين معكوفتين، نبين فيها المحقق إن وجد ودار النشر وبلده مع رقم الطبعة وسنة النشر ثم ذكر الكتاب والباب ويعقبه ذكر الجزء والصفحة بين قوسين ثم رقم الحديث ودرجته

4- وإن أعيد ذكر مصدر الحديث فنكتفي بذكر المؤلف والمؤلف ثم الجزء والصفحة بين قوسين ثم رقم الحديث.

5- وضع الخاتمة التي تلخص أهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى توصيات مقترحة

6- وضع مجموعة من الفهارس بدءا بفهرست الآيات القرآنية الواردة في البحث ثم فهرست الأحاديث النبوية ثم فهرست الأعلام وجدول المقاصد الشرعية المستتبطة ثم فهرست المصادر والمراجع ثم فهرست المواضيع.

#### صعوبات البحث:

تتمثل في مايلي:

- ضيق الوقت
- الحجر الصحي الذي فرض بسبب وباء كورونا (كوفيد19).
- صعوبة استنباط المقاصد الشرعية من الأحاديث النبوية الواردة في كتاب الحيل من صحيح البخاري إذا لم ينص عليها علماء المقاصد خوفا من ذكر معنى يعود على النص بالإبطال.

#### خطة البحث:

طبيعة بحثنا إقتضت الخطة التالية:

#### مقدمة

الفصل الأول: الدراسة النظرية للحيل والمخارج الشرعية

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: الحيل والمخارج الشرعية وما يتعلق بهما

المطلب الأول: مفهوم الحيل والمخارج الشرعية

المطلب الثاني: نشأة الحيل و أسباب اللجوء لها

المطلب الثالث: أنواع الحيل

المبحث الثالث: حكم استعمال الحيل والمخارج الشرعية وضوابطهما

المطلب الأول: أقوال العلماء ومذاهبهم في الحيل والمخارج الشرعية وبيان الراجح

المطلب الثاني: ضوابط الحيل والمخارج الشرعية

المبحث الرابع: علاقة مقاصد الشريعة بالحيل والمخارج الشرعية

المطلب الأول: تعريف المقاصد وبيان أهميتها

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالحيل والمخارج الشرعية

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحيل والمخارج الشرعية من خلال كتاب الحيل في

صحيح البخاري - دراسة مقاصدية-

المبحث الأول : التَّحْيُلُ في العبادات

المطلب الأول :ترك الحيل، وأن لكل امرئ مانوى

المطلب الثاني : دخول الحيلة في الصلاة

المطلب الثالث : دخول الحيلة في الزكاة

المبحث الثاني : التَّحْيُلُ في البيوع

المطلب الأول : ما يكره من الاحتيال في البيوع

المطلب الثاني : ما يكره من التناجش

المطلب الثالث : ما ينهى من الخداع في البيع

المبحث الثالث : التَّحْيُلُ في النكاح

المطلب الأول : الحيلة في النكاح وما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة

المطلب الثاني : باب إذا غصب جارية فزعم انها مانتت والباب العاشر بغير ترجمة

المطلب الثالث : باب في النكاح ومايكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

المبحث الرابع : الفرار من الطاعون والاحتيال في الهبة والشفعة و العامل ليهدى له

المطلب الأول : مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

المطلب الثاني : الحيلة في الهبة والشفعة

المطلب الثالث : احتيال العامل ليهدى له

خلاصة

الخاتمة

الفهارس: الآيات - الأحاديث - الأعلام

جدول المقاصد الشرعية المستنبطة

قائمة المصادر والمراجع

الملخص باللغة العربية والإنجليزية

فهرست المواضيع

# الفصل الأول

الدراسة النظرية للحيل والمخارج الشرعية

كتاب الحيل في صحيح البخاري

– دراسة مقاصدية –

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: الحيل والمخارج الشرعية وما يتعلق بهما

المطلب الأول: مفهوم الحيل والمخارج الشرعية

المطلب الثاني: نشأة الحيل و أسباب اللجوء لها

المطلب الثالث: أنواع الحيل

المبحث الثالث: حكم استعمال الحيل والمخارج الشرعية وضوابطهما

المطلب الأول: أقوال العلماء ومذاهبهم في الحيل والمخارج الشرعية وبيان الراجح

المطلب الثاني: ضوابط الحيل والمخارج الشرعية

المبحث الرابع: علاقة مقاصد الشريعة بالحيل والمخارج الشرعية

المطلب الأول: تعريف المقاصد وبيان أهميتها

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالحيل والمخارج الشرعية

## المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف

قبل أن ندلف إلى موضوعنا وجب التعريف بمحل الدراسة (الجامع المسند الصحيح) وصاحبه الإمام البخاري، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه التعريف بالمؤلف وبسيرته الذاتية والعلمية الحافلة، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى التعريف بالمؤلف وبيان نسبته لمؤلفه ومنهجه في تأليفه.

**المطلب الأول: التعريف بالمؤلف**

**الفرع الأول: السيرة الذاتية للمؤلف**

**الفرع الثاني: السيرة العلمية للمؤلف**

**المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف**

**الفرع الأول : نسبة المؤلف لصاحبه**

**الفرع الثاني : منهج الكتاب**

## المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

سنتطرق بحول الله تعالى في هذا المطلب إلى ذكر سيرة الإمام البخاري وما يتعلق بها من الجانب الذاتي والعلمي، وشيء من رحلاته وتصانيفه رحمه الله.

## الفرع الأول: السيرة الذاتية للمؤلف

تناولنا في هذا الفرع ما يختص بحياة الإمام البخاري الذاتية، اسمه وكنيته ونسبه ونسبته، وتاريخ مولده، وشيء من نشأته، وذكر وفاته.

## أولاً: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته

هو أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف يزْدَبُه<sup>1</sup>، الجُعْفِيّ<sup>2</sup>، البخاري<sup>3 4</sup>.

## ثانياً: مولده

اتفق من ترجم للإمام البخاري رحمه الله على أن مولده كان بعد صلاة الجمعة في الثالث عشر من شهر شوال سنة مائة وأربع وتسعين للهجرة<sup>5</sup>.

## ثالثاً: نشأته

<sup>1</sup> - اختلف في ضبطه فقول: (بِذْبُه)، وقيل (يَزْدَبُه)، وقيل: (بَرْدَبُه)، وهو بالبخارية، ويعني: الزرّاع. ينظر: الإكمال(1/258). طبقات الشافعية الكبرى(2/212).

<sup>2</sup> - الجُعْفِيّ راجعة إلى كون المغيرة جد البخاري أسلم على يد والي بخارى وهو يمانّ الجُعْفِيّ، فنُسب إليه بالولاء، وهو ولاء إسلام، وهذا كان عُرفاً مستقراً عندهم آنذاك. ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ب ط، (67/1).

<sup>3</sup> - البُخَارِيّ نسبة إلى بُخَارَى وهي منطقة في أوزباكستان.

<sup>4</sup> - ابن خُلّكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط: 1، 1994م، (188/4) بتصرف.

<sup>5</sup> - النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (68/1)

نشأ الإمام البخاري رحمه الله يتيماً، فقد توفي والده إبراهيم وهو لا يزال صغيراً، وكان والده طالب علم، وقد ترك ما لا كثيراً أنفقت منه والدة البخاري على تربيته وأخيه تربية صالحة، فترعرع الإمام في كنف أمه الصالحة في بيت علم ودين، وقد عمي البخاري في صغره، فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها: يا هذه، قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك - أو قال كثرة دعائك - فأصبحوا وقد رد الله عليه بصره، وظهر نبوغه مبكراً بحفظه الحديث النبوي وهو لا يزال في الكُتَّاب<sup>1</sup>.

#### رابعاً: وفاته

اتفقوا على أن وفاته كانت ليلة السبت، الموافق ليلية عيد الفطر، وقت صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة مائتين وست وخمسين للهجرة، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: السيرة العلمية للمؤلف

بعد أن ذكرنا طرفاً من سيرة الإمام البخاري الذاتية، نأتي على شيء من سيرته العلمية الحافلة بالعلم والرحلات والتصانيف، مما أكسبه شيوخاً وتلامذة أجلاء، ونورد جوانب من عبادته وورعه وكذا ثناء العلماء عليه.

#### أولاً: طلبه للعلم ورحلته للحديث وتصانيفه

بدأ الإمام البخاري رحمه الله طلبه للعلم مبكراً، فرحل في سبيل ذلك، وقد قال: "حججت، ورجع أخي بأمي، وتخلفت في طلب الحديث فلما طعنت في ثمان عشرة، جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم"<sup>3</sup>؛ وهذا يدل على سعة اطلاعه وحفظه مع كونه لا يزال صغيراً، ثم رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بمدن

<sup>1</sup> - الذهبي، سير أعلام النبلاء، حُقِّقَ بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 3، 1985 م، (393/12).

<sup>2</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (468/12) بتصرف.

<sup>3</sup> - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1417 هـ، (7/2).

العراق كلها، وبالحجاز والشام ومصر والمدينة<sup>1</sup>، "وقد كان أهل المعرفة من أهل البصرة يعدُّون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويُجلسوه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه ... وكان أبو عبد الله عند ذلك شابا لم يخرج وجهه"<sup>2</sup>، فدللت هذه الرواية على أن البخاري - رحمه الله - اكتسب شهرة ونبوغا فاق به أقرانه ويزههم، بل على شيوخه، وجعل الله له تلاميذ نبهاء في رتبة وزراء شد بهم أزره وأشركهم في أمره يروون عنه وينقلون علمه.

وقد صنف البخاري رحمه الله كتبا عظاما كانت في الجلال كجلالة مُصنَّفها وشهرته، ومن أعظم تأليفه: "الجامع الصحيح"، ثم تليه كتبه الأخرى "الأدب المفرد"، و"التاريخ الكبير"، و"خلق أفعال العباد"، و"العلل"، و"القراءة خلف الإمام"، و"الرد على الجهمية"، وغيرها<sup>3</sup>.

#### ثانيا: شيوخه وتلاميذه:

كان للبخاري رحمه الله مع هذه الرحلات الواسعة شيوخا كُثرا، فقد قال: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كرات، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان..."<sup>4</sup>،

#### • كان من شيوخه:

1- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجُعفي<sup>5</sup> : الحافظ، شيخ ما وراء النهر، صاحب سنة وجماعة وإتقان، لُقِّب بالمُسْنِدِي لكثرة اعتناؤه بالأحاديث

<sup>1</sup> - المصدر السابق، (5/2) بتصرف.

<sup>2</sup> - المصدر السابق، (15/2). يقصد لم تتبنت تظهر لحيته بعد.

<sup>3</sup> - مساعد الزهراني، سيرة الإمام البخاري، مركز مرآة الزمان، ط1: 2019م، (ص68-69) بتصرف.

<sup>4</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (407/12).

<sup>5</sup> - الزركلي - الأعلام، (117/4) - الذهبي، المصدر السابق، (660-658/10) بتصرف.

المسندة، سمع من ابن عيينة والفضيل وغيرهم، وقد سمع منه البخاري قبل أن يرتحل في طلب الحديث فكان أول شيوخه، توفي سنة (229هـ).

2- أبو السَّكَنِ مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي: ولد سنة (126هـ)، الإمام الحافظ مسند خراسان، العابد، قيل أنه حجَّ ستين حجة، وروى عن التابعين، وروى له الإمام أحمد بن حنبل وغيره، وهو من عوالي شيوخ البخاري، توفي سنة (215هـ) ببلخ<sup>1</sup>.

3- أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ميمون المرزوي: يُلقَّبُ بعبدان، ولد سنة (148هـ)، محدث حافظ، سمع من شعبة بن الحجاج، وروى عنه مسلم وأبو داود وغيرهما، توفي سنة (221هـ) عن سبعين سنة<sup>2</sup>.

4- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى التميمي: الحافظ الكبير، المُجود، رحل إلى الأقطار وصنَّف وجمع، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وطبقتهم، وسمع منه أبو عيسى الترمذي ومحمد بن يحيى الذُّهلي وغيرهما، توفي سنة (230هـ)<sup>3</sup>.

5- أبو الفضل صدقة بن الفضل المرزوي: ولد في حدود سنة (150هـ) الإمام، الحجة، الحافظ، سمع من أبي حمزة السكري وسفيان ابن عيينة ووكيع وغيرهم، وحدث عنه البخاري ومحمد بن نصر المرزوي وآخرون، يقال أنه كان بمرؤ كالإمام أحمد ببغداد، توفي (223هـ)<sup>4</sup>.

6- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس النيسابوري: ولد سنة (176هـ)، إمام أهل الحديث بخراسان، كان شديد التمسك بالسُّنة، سمع من مكي بن إبراهيم وغيره، وروى له الرازيان والترمذي وغيرهما، وانتهت إليه رئاسة العلم والعظمة والسؤدد

<sup>1</sup> الخطيب البغدادي- تاريخ بغداد وذيوله (116/13-119) بتصرف.

<sup>2</sup> الزركلي- الأعلام (102/4) بتصرف.

<sup>3</sup> الذهبي، المصدر السابق، (143-140/11) بتصرف.

<sup>4</sup>الذهبي، المصدر السابق، (490-489/10) بتصرف.

ببلده، كانت له جلالة عجيبة بنيسابور، من نوع جلالة الإمام أحمد ببغداد، ومالك بالمدينة، توفي سنة (258هـ)<sup>1</sup>.

7- أبو الحسين سُرَيْج بن النعمان بن مروان الجوهري: كان من أعيان المحدثين، وقد حدّث عن حماد بن سلمة وغيره، روى له مسلم وأحمد بن حنبل وغيرهما، توفي سنة (217هـ)<sup>2</sup>.

8- أبو محمد خلّاد بن يحيى بن صفوان السُّلَمِيُّ الكوفي: الإمام المحدث الصدوق، عُني بالحديث، وسمع من سفيان الثوري وغيره، وحدّث عنه البخاري وأبو زُرعة وآخرون، توفي بمكة سنة (213هـ)<sup>3</sup>.

9- أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي الأُسدي: الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، سمع من الفضيل بن عياض والإمام الشافعي، وليس بالمكثر، ولكن له جلالة في الإسلام، وحدّث عنه الذهلي وغيره، وقد كان البخاري يقول: الحميدي إمام في الحديث، توفي بمكة سنة (219هـ)<sup>4</sup>.

10- أبو عبد الله أحمد بن إِيْشْكَاب الحضرمي الكوفي: نزيل مصر، روى عن شريك والكوفيين، وروى له البخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهما، توفي سنة (218هـ)<sup>5</sup>.

11- أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري: ولد بعد (150هـ)، مفتي الديار المصرية وعالمها، طلب العلم وهو شاب كبير، روى عن ابن وهب وابن القاسم، وبهما تفقه، وحوى علما جما، حدّث عنه الترمذي ويحيى بن معين الذي قال عنه: كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها، توفي سنة (225هـ)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد وذيوله، (4/185-191) - الزركلي - الأعلام، (7/135).

<sup>2</sup> - الخطيب البغدادي - المصدر السابق، (9/216-217).

<sup>3</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (10/164-165) بتصرف.

<sup>4</sup> - الزركلي - الأعلام، (4/87) - الذهبي، المصدر السابق، (10/616-621) بتصرف.

<sup>5</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (10/576) بتصرف.

<sup>6</sup> - ابن فرحون - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (1/299-301).

12- أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي: ولد سنة (120هـ)، إمام حافظ، سمع من الأوزاعي والثوري، وسمع منه: أحمد والبخاري، توفي سنة (212هـ)<sup>1</sup>.  
وقد روى عن البخاري خلق كثير أكثر من يؤتى على ذكر أسمائهم، فقد سمع كتاب الجامع الصحيح لوحده تسعون ألف رجل<sup>2</sup>، وكان يجلس ببغداد ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً<sup>3</sup>،

#### • من أجل تلاميذه<sup>4</sup>:

1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: ولد سنة (204هـ)، الإمام، الحجة، روى عن أحمد وابن راهويه، وأخرج في صحيحه لمائتين وعشرين من شيوخه، وكان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، له: "المسند الصحيح"، وهو ثاني أصح كتاب من كتب السنة المسندة، وقد قال عن كتابه: صنفت هذا (المسند الصحيح) من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة، توفي سنة (261هـ) بنيسابور<sup>5</sup>.

2- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي: ولد بحدود سنة (210هـ)، الحافظ، الإمام، البارع، كان ضريراً، وكان يضرب به المثل في الحفظ، سمع من ابن راهويه والزهري وغيرهما، وله "الجامع" ويعرف بصحيح الترمذي وفيه علم نافع، وفوائد غزيرة، وله "العلل"، توفي سنة (279هـ) بترمذ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (10/114-118) - الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد، (2/70-75).

<sup>2</sup> - الخطيب البغدادي، المصدر السابق، (2/9) بتصرف

<sup>3</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (12/433) بتصرف.

<sup>4</sup> - المصدر السابق، (12/394-396) بتصرف،

<sup>5</sup> - الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد، (13/101-104) - الذهبي، المصدر السابق، (12/557-580).

<sup>6</sup> - الزركلي - الأعلام، (6/322) بتصرف.

- 3- أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي الحنظلي: ولد سنة (195هـ)، وهو منبجور العلم، جرح وعدل، وصحح وعلل، وحدث عنه أبو داود والنسائي وغيرهما، توفي سنة (277هـ) عن ثلاث وثمانين سنة<sup>1</sup>.
- 4- أبو زُرعة عُبَيْدُ الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي القرشي: ولد سنة (200هـ)، كان إماما حافظا متقنا، ارتحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان، وكتب ما لا يوصف من الأحاديث كثرة، وكان أحمد يقول: ما جاوز الجسر أحفظ من أبي زُرعة، توفي سنة (264هـ) بالرِّي<sup>2</sup>.
- 5- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي: ولد سنة (223هـ)، الحافظ، الحجة، الفقيه، عني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، وسمع من ابن راهويه وغيره، وسمع منه : مسلم وغيره، وله: صحيح ابن خزيمة، وكان يقول: كنت إذا أردت أن أصنف الشيء، أدخل في الصلاة مستخيرا حتى يفتح لي، ثم أبتدئ التصنيف، توفي سنة (311هـ)<sup>3</sup>.
- 6- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْرِي: نسبة لَفَرَبْرٍ ببخارى، ولد سنة (231هـ)، المحدث، الثقة، العالم، أوثق من روى صحيح البخاري عن مُصَنَّفِهِ، وقد سمعه منه مرتين، توفي سنة (320هـ) وقد أشرف على التعسين سنة<sup>4</sup>.

### ثالثا: حفظه والثناء عليه:

كان البخاري رحمه الله آية في الحفظ مما جعل أقرانه بل وحتى بعض شيوخه يرجعون إليه في الحديث إسنادا وممتنا، فكان ذلك منهم إقرارا بعلمه وحفظه وتفوقه عليهم، وقد

<sup>1</sup> الخطيب البغدادي- تاريخ بغداد، (70/2-75) بتصريف.

<sup>2</sup> الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد، (325/10-335) -الذهبي، المصدر السابق، (65/13-86) بتصريف.

<sup>3</sup> -الذهبي- المصدر السابق، (365/14-382).

<sup>4</sup> -الذهبي، المصدر السابق، (10/15-13) بتصريف.

قال رحمه الله: " كتبت عن ألف شيخ وأكثر، ما عندي حديث لا أذكر إسناده"<sup>1</sup>، وقد اجتمع له مرةً أربع مائة ممن يطلبون الحديث سبعة أيام، وأحبوا مغالطته، فأدخلوا إسناده الشام في إسناده العراق، وإسناده اليمن في إسناده الحرمين، فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد، ولا في المتن<sup>2</sup>، ومن الطرائف أن البخاري قال: "ذاكرني أصحاب عمرو بن علي الفلاس<sup>3</sup> بحديث، فقلت: لا أعرفه، فسروا بذلك، حتى صاروا إلى عمرو، فأخبروه، فقال: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث"<sup>4</sup>، وقد ذكروا أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظه من نظرة واحدة، والأخبار عنه في ذلك كثيرة<sup>5</sup>. وقد أثنى على البخاري مشايخه وأقرانه وتلاميذه وأهل عصره، وتتابع الناس على ذلك إلى يومنا هذا، فقد قال عنه علي بن المديني<sup>6</sup>: "لم ير البخاري مثل نفسه"، وقال نعيم بن حماد<sup>7</sup>: "هو فقيه هذه الأمة"، وقال قتبية بن سعيد<sup>8</sup>: "رحل إلي من شرق الأرض

<sup>1</sup> - الخطيب البغدادي، المصدر السابق، (11/2) بتصرف.

<sup>2</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (411/12) بتصرف.

<sup>3</sup> - أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس، ولد بحدود (160هـ)، الحافظ، الناقد، قال ابن مكرم: ما قدم علينا بعد ابن المديني مثل عمرو بن الفلاس، صنّف وجمع، توفي (249هـ)؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (470-472/11) بتصرف.

<sup>4</sup> - المصدر السابق، (420/12).

<sup>5</sup> - ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، ط: 1986م، (25/11).

<sup>6</sup> - أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني، ولد (261هـ) بالبصرة، أمير المؤمنين في الحديث، بلغت تصانيفه مائتي مصنف، سمع من ابن عيينة، ومنه أحمد والبخاري وأبوحاتم وغيرهم؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (60-42/11) بتصرف.

<sup>7</sup> - أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، الإمام، الحافظ، صاحب التصانيف، سمع من وكيع وابن عيينة وغيرهم، وله أبو داود والترمذي وغيرهم، أمثّل في خلق القرآن فأبى الإجابة، فحُمِل إلى السجن ومات به سنة (229هـ)؛ ينظر: المصدر السابق (612-595/10) بتصرف.

<sup>8</sup> - أبو رجاء قتبية بن سعيد البلخي، ولد (149هـ)، راوية الإسلام، المحدث، الجوّال، الثقة، أخذ عن مالك والليث وغيرهم، وحَدَّث عنه الحميدي ونعيم وأحمد وغيرهم، توفي (240هـ)؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (25-13/11) بتصرف.

وغربها فما رحل إليّ مثل محمد بن إسماعيل البخاري"، وقال عبد الله العجلي<sup>1</sup>: "رأيت أبا حاتم وأبا زرعة يجلسان إليه يسمعان ما يقول، ولم يكن مسلمً يبلغه، وكان أعلم من محمد بن يحيى الذهلي بكذا وكذا"، قال الترمذي: "لم أر بالعراق ولا في خراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من البخاري"<sup>2</sup>، ولو ذهبنا نستقصي ما ورد في البخاري من ثناء ومدح لخضنا بحرا لا نبليغ قطعه.

#### رابعا: عبادته وورعه:

مثلما جمع البخاري بين الفقه والحديث بشهادة مشايخه، فقد ضمَّ إلى ذلك أيضا العبادة والورع، فكان كثير العبادة رحمه الله، وقد دُعِيَ إلى بستان بعض أصحابه، فلما صلى بالقوم الظهر، قام يتطوع، فلما فرغ من صلاته، رفع ذيل قميصه، فقال لبعض من معه: انظر هل ترى تحت قميصي شيئا؟ فإذا زُنِبور قد وخزه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا، وقد تورم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما وخزك؟، قال: كنت في سورة، فأحببت أن أُتِمَّها<sup>3</sup>، وكان في أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلى بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، ويختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة<sup>4</sup>.

ومن شدة ورعه رحمه الله أنه كان يمسك لسانه عن الكلام في الناس ولو بحق، إلا بتحفظ شديد، فكان يقول: "إني أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا"<sup>5</sup>، وقد صدق - رحمه الله - ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام

<sup>1</sup> - أبو أحمد عبد الله بن صالح العجلي، ولد (141هـ)، كان مقرئا، إماما، ثقة، قرأ القرآن على حمزة الزيات، وحدث عن ابن الماجشون، وحدث عنه خلق كثير، ولم يقع له رواية في الكتب الستة، توفي (211هـ)؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (403/10-405) بتصرف.

<sup>2</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (25/11-26) بتصرف.

<sup>3</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (442/12) بتصرف.

<sup>4</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (439/12). الخطيب البغدادي، المصدر السابق، (12/2) بتصرف.

<sup>5</sup> - الخطيب البغدادي، المرجع السابق، (13/2).

في الناس، وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو ذلك، وَقَلَّ أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث، حتى إنه قال: إذا قلت: فلان في حديثه نظر، فهو متهم واه، وهذا معنى قوله: لا يحاسبني الله أني اغتبت أحدا، وهذا هو والله غاية الورع"<sup>1</sup>.

كان رحمه الله مستجاب الدعوة، ولما حصلت له الفتنة التي اتُّهم فيها بالقول باللفظ، وهي تعني قول القائل: أن لفظي بالقرآن مخلوق، ورأى ما رأى من إدبار الناس عنه بغير حق، وتشغيب بعضهم عليه حسدا، دعا الله وقد فرغ من صلاة الليل قائلاً: "اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك"، فما تم الشهر حتى مات<sup>2</sup>؛ فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً ما جازى عالماً عن تحديثه وتبليغه لحديث رسول الله ﷺ وذبه عن سنته، وجمعنا به في دار كرامته ومستقر رحمته.

### المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف

وذلك في فرعين تُبيّن من خلالهما: صحة نسبة "الجامع الصحيح" للإمام البخاري، والمنهج الذي سلكه المؤلف في جامعه.

### الفرع الأول: نسبة المؤلف لصاحبه

مؤلفنا الذي سنتكلم عنه هو "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، ويعرف اختصاراً "صحيح البخاري"، وسبب تأليفه له أن البخاري كان عند إسحاق بن راهويه<sup>3</sup> فقال بعض أصحابه لو جمعتم كتاباً مختصراً لسُنن النبي ﷺ فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب<sup>4</sup> - يعني الجامع الصحيح -.

<sup>1</sup> - الذهبي، المصدر السابق، (439/12-441).

<sup>2</sup> - المصدر السابق، (466/12) بتصرف.

<sup>3</sup> - أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه المروزي، ولد (166هـ)، شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، سمع من ابن عيينة، وعنه أحمد وابن معين و مسلم وغيرهم، توفي (238هـ) بنيسابور؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (358/11-383) بتصرف.

<sup>4</sup> - الخطيب البغدادي، المرجع السابق، (8/2).

أما في نسبته له فإنه لم يحظ كتاب بعد كتاب الله تعالى من العناية ما حظيه صحيح البخاري، فقد انتقل إلينا صحيح البخاري من مؤلفه إلى عصرنا بثتى طرق الأداء والتحمل: إجازة أو سماعا، بروايات عدة ونسخ عديدة، اعتنوا ببيان الفروق بينها وتحريرها وتأويل ما أشكل منها -على قِلَّتِهِ-، فلا مجال للتشكيك في نسبته لصاحبه أبدا، ومما يدل على ذلك قول الفِرَيرِي: "سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل"<sup>1</sup>.

وبرز أيضا اهتمام العلماء بصحيح البخاري حفظا وشرحا وتعليقا، كان أشهرها "فتح الباري لابن حجر العسقلاني"<sup>2</sup>، الذي هو من أوعب الشروح وأنفسها، وقد عني به العلماء قديما وحديثا شرحا وتنقيحا وتحقيقا، وإنما نفاسته لنفاسة المشروح وكذا الشارح، و"عمدة القاري للعيني"<sup>3</sup>، وذكر أن له ستة وخمسين شرحا منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الذهبي، المرجع السابق، (398/12).

<sup>2</sup> - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، ولد(773هـ) بمصر، الحافظ، الفقيه الشافعي، المتفرد بمعرفة الحديث وعلمه في زمنه، له فتح الباري أجلُّ شرح لصحيح البخاري، توفي(852هـ)؛ ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، ب ط، (92-86/1) بتصرف.

<sup>3</sup> - أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولد 762هـ، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأخبار في رجال معاني الآثار في مصطلح الحديث ورجاله، توفي: 855هـ. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (د.ت.ط)، (135-131/10)

<sup>4</sup> - أبو بكر كافي: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، الدكتور حمزة المليباري، أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، شوال 1418هـ، (ص52-55) بتصرف.

## الفرع الثاني: منهج الكتاب

التزم البخاري رحمه خطأ مُمَايزًا لما أُلّف قبله من كتب حديثة، بل ولما أُلّفه هو أيضا، فقد ضمّن البخاري صحِيحَه الأحاديث الصحيحة فقط متحاشيا الضعيف والمعلول، مع حرصه على الاختصار، خلافا لمن سبقه فقد كانوا يجمعون من غير تمييز، وهذا ليس مطعنا فيهم، إنما كان هذا ما ألزم به البخاري نفسه.

- مع اختصار الجامع، إلا أنه جعله شاملا لأهم مقاصد الكتب التي سبقته، ففيه ما يتعلق بالتوحيد والفقهِ والتفسير، والسير والمغازي، والشمائل والمناقب، والطب والرؤيا<sup>1</sup>.  
- وكان رحمه الله يُقَطِّع الأحاديث ويختصرها ويكررها في مواضع مختلفة لتخدم الترجمات الفقهية لديه، ثم نجده أيضا يضم إلى ذلك شيئا من الآيات وأقوال الصحابة والتابعين، مما له تعلق بموضوع الترجمة.

- وقد قسّم صحِيحه إلى كتب وأبواب تتضمن أحاديث توافق ترجمة الباب، وكان مما أورده كتاب "الحيل" وهو الكتاب التسعون، الذي يتضمن ثلاثة عشر بابا، وقد بلغ عدد أحاديث الكتاب ثمانية وعشرين حديثا، تناول فيها الحيل في العبادات والمعاملات وسنأتي على دراستها في الجانب التطبيقي بحول الله.

<sup>1</sup> - أبو بكر كافي، المرجع السابق، (48-49) بتصرف.

## المبحث الثاني: الحيل والمخارج الشرعية وما يتعلق بهما

وذلك في ثلاثة مطالب، الأول في مفهوم الحيل والمخارج الشرعية وفيه فرعان، والثاني في نشأة الحيل وأسباب اللجوء إليها وذلك في فرعين، والثالث في أنواع الحيل، باعتبارت مختلفة، وذلك في ثلاثة فروع، كالآتي:

**المطلب الأول: مفهوم الحيل والمخارج الشرعية**

**الفرع الأول: مفهوم الحيل لغة واصطلاحاً**

**الفرع الثاني: مفهوم المخارج الشرعية لغة واصطلاحاً**

**المطلب الثاني: نشأة الحيل و أسباب اللجوء لها**

**الفرع الأول: نشأة الحيل**

**الفرع الثاني: أسباب اللجوء للحيل**

**المطلب الثالث: أنواع الحيل**

**الفرع الأول: باعتبار الحل والحرمة**

**الفرع الثاني: باعتبار تناول الأحكام التكليفية الخمسة**

**الفرع الثالث: باعتبار الوسائل والغايات**

## المطلب الأول: مفهوم الحيل والمخارج الشرعية

أوضحنا في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، مفهوم الحيل لغة واصطلاحاً، ومفهوم المخارج الشرعية، والفرق بين التعريفين، وذكرنا الألفاظ ذات الصلة بعنصري موضوعنا.

### الفرع الأول: مفهوم الحيل لغة واصطلاحاً

#### 1- الحيل لغة:

الحيلة الحِذْقُ في تدبير الأمور وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود<sup>1</sup> ، قال ابن سيده<sup>2</sup>: الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل، كل ذلك: الحِذْقُ وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف<sup>3</sup>.

#### 2- الحيل اصطلاحاً:

يستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من الاستعمال اللغوي، وبتعريفات مختلفة لاختلاف أنظارهم في تعيين معناها حسب حكمها المنقح في ذهن المجتهد من كونها جائزة مطلقاً أو حراماً مطلقاً أو يختلف حكمها باختلاف المقصد ، ومن هذه التعريفات: أ- تعريف ابن القيم<sup>4</sup> رحمه الله : (الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتقطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، سواء كان المقصود

<sup>1</sup> - الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، ب ط، (157/1).

<sup>2</sup> - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ولد(398هـ) بمرسية، إمام في اللغة وآدابها، وانتقل إلى دانية فتوفي بها، كان ضريراً، صنف "المخصص"، وهو من أئمن كنوز العربية، توفي(458هـ)؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (146-144/18).

<sup>3</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1، ب ت ط، مادة حول؛ (185/11).

<sup>4</sup> - أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن قِيم الجوزية، ولد(691هـ)، الإمام، أجل تلامذة ابن تيمية رحمه الله، أفتى وصنّف وردّ، وحاز العلوم، عارف بالتفسير، وعالم بالحديث، توفي(751هـ)؛ ينظر: وليد الأموي، معجم أصحاب ابن تيمية، ب ناشر، ب ط، (146-136/1).

أمرًا جائزًا أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما)<sup>1</sup>

وهنا يظهر أن ابن القيم رحمه الله بين أن الحيل قد خصت في عرف الناس بالدلالة على كونها تعني التوصل إلى الغرض بطريق محرم شرعاً أو عقلاً أو عادة، فقصر التعريف على الحيل غير مشروعة فقط.

ب- تعريف الشاطبي<sup>2</sup> رحمه الله : (إذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً)<sup>3</sup>.

ثم ذكر بعض الأمثلة للبيان، قال: كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر، فإنها تجب عليه أربعاً، فأراد أن يتسبب في قصرها فأنشأ سفراً ليقصر الصلاة، وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه، ومثله جار في تحريم الحلال؛ كالزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة لتحرم عليه، أو إثبات حق لا يثبت؛ كالوصية للوارث في قالب الإقرار بالدين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1991م، (3/188).

<sup>2</sup> - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، وكان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي 790هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15: 2002م. (75/1).

<sup>3</sup> - الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط1: 1997م (3/107).

<sup>4</sup> - المصدر السابق، (3/107-108).

فالشاطبي بين أن الحيلة هي قلب الأحكام الشرعية من الجواز إلى الحرمة أو العكس عن طريق بعض الأسباب التي تغير الأحكام ظاهرا مع بقاء حقيقة الحكم باطنا، حيث قال - رحمه الله - : " وعلى الجملة، فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام آخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن"<sup>1</sup>.

ت- تعريف ابن عاشور<sup>2</sup> رحمه الله: " إبراز عمل ممنوع شرعا، في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعا في صورة عمل معتد به لقصد التفصي من مؤاخذته؛ فالتحيل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشرع، أمّا السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلا، ولكنه يسمى: تدبيرا أو حرصا أو ورعا"<sup>3</sup>.

مايز ابن عاشور رحمه الله في تعريفه بين الحيلة وبين المخرج الشرعي وكون مقصود الفاعل منها التخلص من حكم الشارع لا الحرص والورع على أحكامه ومثال التدبير: من هوى امرأة فسعى لتزوجها لتحل له مخالطتها، ومثال الورع: أن يتخذ من يوقظه إلى صلاة الصبح إذا خشي أن يغلبه النوم<sup>4</sup> فيظهر مما سبق ذكره من التعريفات أنها تكون -غالبا- في الفعل المذموم شرعا المناقض لمقاصد الشريعة.

<sup>1</sup> - المصدر السابق، (108/3).

<sup>2</sup> - محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد(1879م) بتونس، الأديب، الخطيب، المقاصدي، عُيِّنَ سنة 1932م شيخا للإسلام مالكيًا، شغل منصب مفتي الجمهورية بتونس، كان من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ودمشق أيضا، وله مؤلفات منها التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، توفي بتونس(1973م)؛ ينظر الأعلام للزركلي(6/325) بتصرف.

<sup>3</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني بيروت، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ط1 : 2011؛ (ص 189).

<sup>4</sup> - سارية محمد خير فستق: الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الأيمان والطلاق (دراسة فقهية مقارنة)، إشراف:أ.د/صلاح السعداوي، قسم القضاء والسياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية -ماليزيا-، (ص14).

## الفرع الثاني: مفهوم المخارج الشرعية والفرق بينها وبين الحيل

أولاً: **المَخْرَج لغةً**: بفتح الميم من الخروج، وجمعه مخارج، وهو موضع الخروج ويراد به النفاذ من الشيء والخلوص منه<sup>1</sup>.

ثانياً: **المَخْرَج اصطلاحاً**: هو التخلص من الحرج، كتفويض أمر الشارع بشكل لا يتجاوز أثره ما قصده الشارع منه، عندما يكون تنفيذه بالكيفية التي رسمها الشارع يؤدي إلى ضرر لظرف طارئ لا يريده الشارع من هذا الحكم<sup>2</sup>

## ثالثاً: الفرق بين المخارج الشرعية والحيل

يتبين مما سبق الفرق بين المخارج الشرعية والحيل في كون الحيل تعود على مقصد الشارع بالإبطال فالوسيلة باطلة والغاية محرمة، أم المخارج فهي وسائل مشروعة يتمكن من خلالها من تحصيل منفعة أو دفع مفسدة مع مراعاة مقاصد الشارع في تشريع الأحكام

وإلى مثل هذا أشار ابن القيم والشاطبي وابن عاشور رحمهم الله، كل على حدة، حيث مايزوا بين الحيل -غير مشروعة- وبين المخارج أو الحيل المشروعة كما سماها بعضهم، من ذلك قول ابن القيم رحمه الله: فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله ﷺ من الحق اللازم<sup>3</sup>.

وقال الشاطبي رحمه الله: فإذا فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها، فغير داخله في النهي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور، مصدر سابق، (515/3).

<sup>2</sup> - محمد رواس قلنجي وحامد قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2: 1988م، (ص416).

<sup>3</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (171/4).

<sup>4</sup> - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (124/3).

### الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

نبين في هذا الفرع صلة الحيل بالمعارض والذرائع وأهم الفروق من جهة الوسائل والمقاصد.

#### أولاً: الصلة بين الحيل والمعارض

1- التعريض لغة: التعريض الستر، خلاف التصريح. وهو إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به<sup>1</sup>.

2- التعريض اصطلاحاً: يقول ابن تيمية<sup>2</sup> رحمه الله: هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر.<sup>3</sup>

#### 3- الفرق بينهما<sup>4</sup>:

- المعارض يتخلص بها المعرض من الكذب والظلم، أما الحيل فيسقط بها ما فرضه الله عليه من الأحكام، أو يهدم بها أصلاً شرعياً أو يناقض بها المقاصد الشرعية.
- المعرض قصده لم يكن باطلاً ولا محرماً، أما المحتال فإن قصده محرم باطل
- المعرض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ، أو يقتضيه، والمحتال قصد بالعقد ما لا يحتمله، ولا جعل مقتضياً له، لا شرعاً ولا عرفاً ولا حقيقة.

#### ثانياً: الصلة بين الحيل والذرائع

1- الذريعة لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد رواس قلنجي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص135).

<sup>2</sup> أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني الدمشقيّ الحنبلي، ولد(661هـ) بحرّان، الإمام، شيخ الإسلام، كان كثير البحث، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، وبرع في العلم والتفسير، توفي(728هـ) مسجوناً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته؛ ينظر: الأعلام للزركلي (144/1) بتصرف.

<sup>3</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1: 1987م (120/6).

<sup>4</sup> أم نائل بركاني: فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، مجلة كتاب الأمة، الصادرة عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات-قطر، العدد: 120، رجب 1428هـ، (ص 141).

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، (458/1).

2- **الذريعة اصطلاحاً:** قال ابن تيمية: الذريعة ما كان وسيلة إلى شيء لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى محرم.<sup>1</sup>

3- **الفرق بينهما:**

الحيلة والذريعة المحرمة لهما نفس المقصد وهو الوصول إلى الحرام، لكن الحيلة يشترط فيها القصد إلى المفسدة أما الذريعة فلا يشترط فيها ذلك، والحيل تكون في باب المعاملات غالباً أما الذرائع فإنها أعم من الحيلة، ومآل الحيلة الإبطال والإلغاء أما الذريعة فتُسَدّ لإيصالها للمحرم فإن تجردت عن الإفضاء للمحرم جاز له.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: نشأة الحيل وأسباب اللجوء لها

الحيل والمخارج الشرعية عُرِفَت قديماً وحديثاً، وتناولها العلماء بالدراسة، وسنوضح في الفرع الأول متى نشأت الحيل، وهل كان لها وجود في عصر النبوة أم لا؟، وفي الفرع الثاني نذكر الأسباب التي دفعت لظهور الحيل والمخارج الشرعية كُلُّ على حده.

### الفرع الأول: نشأة الحيل

لم يكن للحيل وجود في عصر النبوة ولا الخلفاء الراشدين ولا جمهور الصحابة بعدهم، وسبب ذلك راجع إلى تنفير النبي ﷺ منها، وليس أدل على ذلك من قوله ﷺ: « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »<sup>3</sup>، وهذا نص ظاهر في

<sup>1</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (172/6).

<sup>2</sup> - خير الدين نزليوي: ضوابط الحيل و تطبيقاتها على صيغ التمويل، الدكتور بن مولود وثيق، قسم الشريعة، جامعة الجزائر 1، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الجزائر، 2010م-2011م، (ص40-42) بتصرف.

<sup>3</sup> - رواه البخاري، [ صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1: 1422هـ ] 90-كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، (9/23/9/برقم6955) واللفظ له، ورواه ابن ماجه، [سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل الحلبي، ب ط] 8-كتاب الزكاة، 11- باب ما يأخذ المصدّق من الإبل، (1/576/برقم1801).

منع الاحتيال لإسقاط الزكاة بالكلية أو إنقاذه<sup>1</sup>، فكان ذلك كافياً للصحابة الكرام في أن يبتعدوا عن الحيل وطرقها خشية الوعيد وإنفاذاً لأمر الجليل سبحانه وتعالى. يقول ابن القيم رحمه الله: "إن أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تُضبط أقوالهم وتنتهي إلى الناس فتاويهم، والناس عنقٌ واحدٌ إليهم متلقون لفتاويهم، ومع هذا فلم يُحفظ عن واحد منهم إلا الإنكار (للحيل) ولا إباحة الحيل، مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت... وقد صانهم الله تعالى أن يُرى في وقتهم من يفعل ذلك أو يُفتي به.<sup>2</sup> وعدَّ ابن القيم ذلك إجماعاً منهم على إنكار الحيل وإبطالها"<sup>3</sup>.

وتتابع على ذلك التابعون فمن بعدهم إلى أن ظهرت الحيل، قال ابن تيمية: "أما الإفتاء بها، وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها؛ فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة وليس فيها حيلة واحدة تُؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه"<sup>4</sup>.

ويبدو للباحث المتأمل أن ظهور الحيل بتلك الصورة الواسعة الاستعمال كان في المذهب الحنفي<sup>5</sup> حتى نُسب كتاب "الحيل" لأبي حنيفة رحمه الله وكتاب "المخارج في الحيل" لمحمد بن الحسن الشيباني<sup>6</sup>، غير أن في نسبته إليه ضعف<sup>1</sup>، وتناول بعض الشافعية الحيل ككتاب (الحيل في الفقه) للقرويني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سارية محمد خير فستق- الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الأيمان والطلاق، (ص18).

<sup>2</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (3/137).

<sup>3</sup> - المرجع السابق نفسه، (3/137).

<sup>4</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، (9/79).

<sup>5</sup> - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تم تحقيقه بإشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (12/326).

<sup>6</sup> - أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الشيباني، فقيه العراق وقاضيها، صاحب أبي حنيفة، وقد أخذ عنه بعض الفقه، وروى عن مالك والأوزاعي، وأخذ عنه الشافعي كثيراً، وقد غلب عليه الرأي، قال الشافعي: ما ناظرت أذكى منه، توفي (189هـ)؛ ينظر: الذهبي، السير، (9/134-136).

وقد سلم المالكية والحنابلة من ذلك، قال ابن قيم رحمه الله: " فأبعد الناس عن القول بها مالك وأحمد"<sup>3</sup>، لأن أصل الإمام مالك في سد الذرائع يمنع الحيل منعاً مطلقاً وربما يكون لمنطق المذهب وإمامه أهمية كبيرة في هذا الباب<sup>4</sup>.  
ثم استغل المستشرقون موضوع الحيل عن طريق تحقيق بعض الكتب كالحيل للخصاف<sup>5</sup>، وكان لمثل هذه التحقيقات أسباب ودوافع عدة نطرحها في المطلب التالي.

### الفرع الثاني: أسباب اللجوء للحيل والمخارج

ينبغي هنا التفريق كما أسلفنا بين دوافع نشأة الحيل ودوافع نشأة المخارج أو الحيل المباحة، وبالتالي تكون الدوافع على فرعين:

#### أولاً: أسباب اللجوء للحيل المحرمة

الحياة بطبيعتها مليئةٌ بالتعقيدات والتقلبات فهي لا تسير على نمطٍ واحدٍ، بل تتداخل فيها أمزجة الناس وأهوائهم ومبادئهم المختلفة، لذلك قد نجد من يحتج بصعوبة تطبيق الشريعة في حياة طبيعتها التعقيد وأنه لا بد من تحوير الشريعة وتطويعها لتتوافق مع الواقع المعاش، وأفضل طريق لهذا هو الحيل<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - السرخسي، المبسوط، ب محقق، دار المعرفة - بيروت، ب طبعة، 1993م، (209/30).

<sup>2</sup> - أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني، فقيه شافعي، صنّف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول و الجدل، وله كتاب الحيل، توفي(440هـ)؛ ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت، ط1: 1407هـ،(218/1) بتصرف.

<sup>3</sup> - ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية (384/1) .

<sup>4</sup> - رفيق يونس المصري، رفيق يونس المصري، حوار الأربعاء الكتاب الرابع (مقال:الحيل الفقهية بين البوطي وابن القيم)، جامعة الملك عبد العزيز-جدة، ط1: 2009م، (ص246) .

<sup>5</sup> - أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف الشيباني، محدث، فقيه، وشيخ الحنفية في زمانه، حدّث عن القعنبى، كان عالماً بالرأي، وله كتاب الحيل، كان زاهدا ورعا يأكل من صنّعه، توفي(261هـ) ببغداد؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (123/13-124) بتصرف.

<sup>6</sup> - محمد غرم الله الفقيه، الحيل الفقهية، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، ب ط، (ص7).

فمن هذه الأسباب<sup>1</sup>:

- 1- ضعف الإيمان بالله تعالى وبالיום الآخر، لأن قوة الإيمان تستوجب فعل الأوامر وترك النواهي خوفا ورغبا، ومن ثم ترك التحايل على شريعته سبحانه.
- 2- إتباع الهوى بحثا عن المصلحة المتوهمة فلا مصلحة حقيقة في مخالفة الشرع.
- 3- الخلط بين الحيل المباحة والمحرمة، والجهل بأحكام الشريعة<sup>2</sup>
- 4- الجهل بمقاصد الشرع، وإهمال النظر فيها، وتهميش دورها مما أدى إلى تخلف الفقه الإسلامي<sup>3</sup>، قال ابن عاشور رحمه الله: كان إهمال المقاصد سبباً في جمود كبير للفقهاء، ومعولاً لنقض أحكام نافعة، وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء<sup>4</sup>.

5- محاولة التخفيف أو التوصل من الأحكام الشرعية

6- مسايرة السلاطين والأتباع إرضاءً لهم واكتساباً لحبهم.

ثانياً: أسباب البحث عن المخارج الشرعية<sup>5</sup>

- 1- قد يستعان بها على التوصل للحق أو رد ظلم بطريق مباح
- 2- استخراج الحقوق المشروعة.
- 3- استعمال الرخص الشرعية في مجالها.
- 4- الاحتياط والحذر والتحصن من الغدر.

---

<sup>1</sup> - الحيل والمخارج الشرعية عمر محمد (ص:10-13)، والحيل الفقهية لمحمد غرم الله (ص:7) بتصرف.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، نقلا عن كتاب الحيل و أحكامها في الشريعة الإسلامية لسعد السلمي.

<sup>3</sup> - عمر محمد جبه جي، الحيل والمخارج الشرعية، (ص:12)، نقلا عن: الحيل الشرعية بين الحظر والإباحة لنشوة العلواني، (ص:200).

<sup>4</sup> - ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، دار السلام، ط: 2006 م؛ (ص:174).

<sup>5</sup> - رفيق يونس المصري، الحيل الفقهية بين البوطي و ابن القيم، مرجع سابق، (ص:270).

### المطلب الثالث: أنواع الحيل

تقسم الحيل باعتبارات مختلفة إلى عدة تقسيمات : بحسب موقف العلماء منها وفاقا أو خلافا، وباعتبار الوسائل والغايات، وباعتبار الحكم التكليفي أيضا، وباعتبار الحل والحرمة، ومن حيث علاقتها بالمقصد تفويتا أو تحصيلا ، كما سيأتي بيانه تباعا إن شاء الله من خلال فروع خمسة في هذا المطلب.

#### الفرع الأول : باعتبار الحل والحرمة

تنقسم الحيل بهذا الاعتبار إلى حيل جائزة- المخارج الشرعية- وحيل محرمة.

**1- حيل جائزة:** وهي التي يقصد بها التوصل إلى الحلال، أو فعل واجب، أو ترك حرام، أو إثبات حق، أو دفع باطل، ونحو ذلك مما فيه تحقيق لمقاصد الشريعة الغراء، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة معتبرة.<sup>1</sup>

**2- حيل محرمة:** وهي ما كان المقصود منها محرماً كإسقاط واجب، أو استحلال حرام، أو تحريم حلال، أو إبطال حق، أو إثبات باطل سواء كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة، وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً، أو تناقض مصلحة معتبرة.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : باعتبار تناول الأحكام التكليفية الخمسة

فالحيل يتناولها الحكم التكليفي بأقسامه الخمسة وهي :

**1- حيل واجبة:** وهي ما كانت سبباً لتحصيل أمر واجب كالزواج خشية الفاحشة.<sup>3</sup>

**2- حيل مستحبة:** وهي ما كانت فيها الطريق الموصلة للأمر المرغوب فعله، يرجح الأخذ بها على تركها، كقوله ﷺ : «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»<sup>1</sup>، وهي حيلة لستر ما يقبُح على الشخص إظهاره.

<sup>1</sup> - سارية محمد خير فستق، الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الأيمان والطلاق، مرجع سابق، (ص28).

<sup>2</sup> - المرجع السابق: (ص30).

<sup>3</sup> - خير الدين نزليوي، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل (ص26).

- 3- حيل مباحة: وهي ما استوى فيه جانباً الترك والفعل، فيخير بين الأمرين، كمن خاف أن يفوته الحج لضيق الوقت فله أن يحرم إحراماً مطلقاً من غير تعيين، فإن أدركه جعله حجاً وإلا جعلها عمرة من غير أن يلزمه القضاء ودم الفوات.<sup>2</sup>
- 4- حيل مكروهة: وهي ما كانت فيها الطريق الموصلة للأمر يرجح تركها على فعلها، كمن تعلق بذمته دين وله مال، وأريد تحليفه على أن لا مال له، فالحيلة أن يهب ماله لابنه الصغير، ثم يحلف فلا حنث عليه وله أن يسترد ماله بعد ذلك.<sup>3</sup>
- 5- حيل محرمة: وهي الطرق الخفية التي يُقصد بها التهرب من حقوق الله تعالى وواجباته، أو التحيل لإسقاط حق أو إثبات باطل<sup>4</sup> كمن يريد الجماع في نهار رمضان ويتحيل على إسقاط الكفارة وذلك بالأكل والشرب قبل الجماع فتسقط عنه الكفارة.<sup>5</sup>

#### الفرع الثالث : باعتبار الوسائل والغايات :

وهذا تقسيم ابن تيمية رحمه الله<sup>6</sup>:

- <sup>1</sup> - رواه أبو داوود [ سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت، ب ط، مع تعليق الألباني]2-كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام، (1/291/برقم1114) وقال الألباني: صحيح. ورواه البيهقي [ السنن الكبرى، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3 : 2003 م ] 4-كتاب الجمعة، باب استئذان المحدث الإمام، (ج3/ص316/برقم 5850)، ورواه الدارقطني [سنن الدارقطني، حُقِّقَ بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: 2004 م ] 1-كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، (1/289/برقم587).
- <sup>2</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3/272) بتصرف.
- <sup>3</sup> - خير الدين نزليوي، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل (ص27) نقلا عن الحيل الفقيهية في المعاملات المالية د /محمد بن إبراهيم ص 58.
- <sup>4</sup> - المرجع السابق .
- <sup>5</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/193) بتصرف.
- <sup>6</sup> - خير الدين نزليوي، ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، مرجع سابق، (ص31).

- 1- أن تكون الوسيلة والغاية محرمتان: ويقصد بها الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بأن يأخذ شكلا شرعيا، والمقصود منه التوصل إلى ارتكاب أمر محرم، كنكاح المحلل الذي لعن فيه النبي ﷺ **المُحَلَّل والمُحَلَّلَ له**<sup>1</sup> .
- 2- أن تكون الوسيلة محرمة والغاية مباحة: كأن يكون للرجل دين له على آخر فيجده ولا بينة للدائن، فيأتي بشاهدي زور يشهدان له<sup>2</sup> ، وهنا وإن كان المقصد مباحا وهو جلب الحق المسلوب لكن الوسيلة محرمة وهي شهادة الزور .
- 3- أن تكون الوسيلة والغاية مباحتان: ويقصد بها كل سبب شرعي مباح يقوم به صاحبه للوصول إلى مقصد شرعي مباح، وهي مما لم يختلف العلماء في حله، كعقد الزواج المفضي إلى حل الاستمتاع.<sup>3</sup>
- 4- أن تكون الوسيلة مباحة لكن الغاية التي يراد الوصول إليها من خلالها لم توضع لها ابتداء وإنما وضعت لغيرها لكنه سلكها لتوصل بها إلى مقصوده<sup>4</sup>، كأن تشتترط المرأة على زوجها إن خافت أن يتزوج عليها أنه متى تزوج فأمرها بيدها<sup>5</sup>، ومثله أن تشتترط دارها أو بلدها.
- 5- أن تكون الوسيلة مباحة وضعت لغاية مباحة في الأصل لكن التحايل جعلها مفضية إلى محرم، وله أقسام<sup>6</sup> :

---

<sup>1</sup> - رواه أحمد، [مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1: 2011م] مسند عبد الله بن مسعود، (7/314/برقم 4284)، ورواه البيهقي [السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: 1 : 1989م ] 10- كتاب النكاح، باب في نكاح المحلل، (3/60/برقم 2495) واللفظ له.

<sup>2</sup> - ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق (ص163).

<sup>3</sup> - عمر محمد، الحيل والمخارج الشرعية، مرجع سابق، (ص21-22).

<sup>4</sup> - المرجع السابق نفسه، (ص22).

<sup>5</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (3/266).

<sup>6</sup> - محمد بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث، مطبعة السعادة بالقاهرة، ط: 1: 1974م، (ص26). وعمر محمد، الحيل والمخارج الشرعية (ص23) بتصرف.

- احتيال المكلف ليحلّ ما هو حرام في الحال كحيلة نكاح التحليل.
- احتيال المكلف ليحلّ ما انعقد سبب تحريمه ولم يحرم بعد لكنه صائر إلى التحريم، كما إذا علق الطلاق على شرط ما كأن يقول إن خرجت من البيت فأنت طالق، فيحتال على ذلك عن طريق مخالعتها فتخرج من البيت وهي على غير عصمته، فلا يقع الطلاق حينئذ ثم يعقد عليها بعقد جديد ويحل لها الخروج من البيت لأن التعليق غير قائم حينها.
- احتيال المكلف لإسقاط ما هو واجب في الحال، كمن يظله شهر رمضان وهو عازم على عدم الصيام لهوى في نفسه، فيسافر لأجل الفطر ليس إلا.
- احتيال المكلف لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب بعد، لكنه صائر إلى الوجوب حتماً، كحيلة إسقاط الزكاة قبيل الحول بتمليكه لولده ثم استرجاعه بعد ذلك.

#### الفرع الرابع: باعتبار تفويت المقاصد وتحصيلها

وهذا تقسيم الإمام محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله حيث قال: "وعند صدق التأمل في التحيل على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث إنه يُفيت المقصد الشرعي كله أو بعضه، أو لا يُفِيئُهُ، نجد متفاوتا في ذلك تفاوتاً أدى بنا الاستقراء إلى تنويعه إلى خمسة أنواع<sup>1</sup>، وهي:

1- تَحْيِلُ يُفَوِّتُ المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، كالحيلة على الزكاة المذكورة آنفاً، وهذا نوع لا شك في نومه وبطلانه ووجوب معاملة صاحبه بنقيض قصده<sup>2</sup>.

2- تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجهٍ ينقل إلى أمر مشروع آخر، كالتجارة بالمال خشية أن تنقصه الزكاة، وهو إن ترتب عليه نقصانه عن النصاب إلا أن في

<sup>1</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص192-196).

<sup>2</sup> خير الدين نزليوي، ضوابط الحيل و تطبيقاتها على صيغ التمويل، مرجع سابق، (ص36).

ذلك انتقال له من كونه مصلحة خاصة بنفع فقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال<sup>1</sup>.

3- تحيُّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمر مشروعاً، يكون أخف عليه من المنتقل منه، كلبس الخُف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء، يريد بذلك الانتقال للمسح.<sup>2</sup>

4- تحيُّل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل لمقصد الشارع من تلك الأعمال، كالتحيل في الأيمان التي لا يوجد فيها حق للغير كأن يحلف على أن لا يدخل داراً فإن البر بيمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه هو تعظيم الله سبحانه وتعالى<sup>3</sup>، فليجأ الحالف إلى حيلة يتفصى بها عن يمينه مع قصده عملاً يشبه البر، فهنا قد حصل مقصود الشارع المعنوي الذي هو تعظيم اسمه سبحانه وتعالى.

5- تحيُّل لا ينافي قصد الشارع، أو هو معين على تحقيق مقصده، ولكن فيه إضاعة حق آخر أو مفسدة أخرى<sup>4</sup>، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ»<sup>5</sup>، فللمالك أصلاً أن يتصرف في ما يملكه منعا أو إعطاء، لكن لما كان المنع حيلة يستعملها الرعاة للإضرار بغيرهم صار المنع منهيًا عنه.

**الفرع الخامس: باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم في حكمها:**

وهنا يبرز تقسيم الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، وقد قسمها إلى ثلاثة أقسام: <sup>6</sup>

<sup>1</sup> - عمر محمد، الحيل والمخارج الشرعية، مصدر سابق، (ص24).

<sup>2</sup> - خير الدين نزليوي، المرجع السابق، (ص37).

<sup>3</sup> - المرجع السابق، (ص37-38) بتصرف.

<sup>4</sup> - عمر محمد، المصدر سابق، (ص24).

<sup>5</sup> - متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه-كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع (9/24/6962)، ورواه مسلم، [صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ب ط] 22-كتاب المساقاة، 8-باب تحريم بيع فضل الماء (3/1198/1566).

<sup>6</sup> - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (3/124-125) بتصرف.

- 1- ما لا خلاف على بطلانه كحيل المنافقين والمرائين، وكارتداد المرأة لتنفصل عن زوجها.
- 2- ما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر للمكره على ذلك، فإن له أن ينطق بها مُتَحَيِّلاً إحراراً لدمه من غير أن يعتقدها على الحقيقة.
- 3- ما هو محل إشكال وغموض، وهنا وقع الخلاف بين أهل النظر، فمنهم من ألقه بالقسم الأول فقال ببطلانه ومنهم من ألقه بالثاني فقال بالجواز وهذا راجع لكونه لم يتبين فيه مقصد للشارع متفق عليه وليس عليه دليل واضح يُقطع به لحوقه بإحدى القسمين الأولين.

### المبحث الثالث: حكم استعمال الحيل والمخارج الشرعية وضوابطهما

وذلك في مطلبين، الأول في أربعة فروع تطرقنا فيه إلى أقوال العلماء ومذاهبهم في الحيل والمخارج الشرعية مع تحرير محل النزاع وبيان أدلة كل فريق، والثاني في فرعين جعلناه خاصاً بضوابط الحيل للتمييز بين المقبول منها وهي المخارج الشرعية وبين المردود منها وهي ماناقض المصالح الشرعية، فجاء هذا المبحث في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: أقوال العلماء ومذاهبهم في الحيل والمخارج الشرعية وبيان الراجح

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

الفرع الثاني: القائلون بالجواز و أدلتهم

الفرع الثالث: القائلون بالمنع و أدلتهم

الفرع الرابع: الترجيح

#### المطلب الثاني: ضوابط الحيل والمخارج الشرعية

الفرع الأول: ضوابط الحيل

الفرع الثاني: ضوابط المخارج الشرعية

## المطلب الأول: أقوال العلماء ومذاهبهم في الحيل والمخارج الشرعية وبيان الراجح

### الفرع الأول: تحرير محل النزاع

يظهر لكل باحث تصور جزئي للخلاف في الحيل ويتشكل لديه رأي مبدئي وهو أن العلماء رحمهم الله تعالى انقسموا في حكمهم على الحيل بين مُجَوِّزٍ ومانع، ومَرْدٌ هذا الاختلاف صائر إلى اختلاف أنظارهم وأدلتهم وطريقة استدلالهم.

وقد تبين لنا مما ذكرناه في المطلب الثالث من المبحث الثاني فيما يتعلق بأنواع الحيل باعتبارات متعددة أنّ هناك اتجاهان سلكهما العلماء في تقسيمهم للحيل:

- الاتجاه الأول: تقسيمها بالنظر إلى المقصد الذي تحققه الحيلة،
  - الاتجاه الثاني: تقسيمها بالنظر إلى المقصد وإلى الوسيلة معا.
- ويمكن أن نستخلص من هذين الإتجاهين للعلماء في نظرتهم للحيل، أنها ثلاثة أقسام
- القسم الأول : حيل محرمة، وهي ما كانت وسيلتها محرمة، والمقصد منها محرماً
  - القسم الثاني : حيل جائزة، وهي ما كانت وسيلتها مشروعة والمقصد منها مشروعاً
  - القسم الثالث : حيل محتلف فيها

فالقسم المتفق على تحريمه كحيلة أهل الرياء والنفاق

والقسم المتفق على جوازه كالقصة التي رواها البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة<sup>1</sup> عن رسول الله ﷺ قال: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

<sup>1</sup> أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، وكان أحفظ الصحابة، وأكثرهم رواية، توفي (59هـ) وله ثمان وسبعون سنة؛ ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، تحقيق: علي الجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1: 1992م، (4/1768-1772) بتصرف.

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى<sup>1</sup>.

و القسم الثالث: محل نزاع، وهو راجع إلى كون حيل هذا القسم أئشرع استعمالها أم لا؟، لأنه قد اكتنفها شيء من الغموض والإشكال، وليس فيها دليل ظاهر يفيد إلحاقها بأحد القسمين، فصار هذا النوع متنازعا بينهما.

مثاله: نكاح التحليل فمنهم من قال بجوازه لأن المصلحة فيه ظاهرة وهي إرجاع الزوجة لزوجها الأول وهذا مقصد حسن من المَحَلِّ. واستدل المانعون بالنص وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ المَحَلَّ والمَحَلَّلَ له»<sup>2</sup>، وما كان مخالفا للنص فهو مخالف لمقصد الشريعة ويعود على الأصل بالإبطال وهو أن الزواج يكون لتكوين أسرة صالحة وإنجاب الأولاد ودوام المودة والرحمة، والمَحَلِّ لم يرد شيئا من هذا كله إنما كان مقصده تحليل المرأة لزوجها الأول، فهو بهذا قد قام بإفساد المصلحة المقصودة شرعا وأبطل الأصل المعتبر حقا.

**الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم:**

**أولا: القائلون بالجواز:**

أجاز الحيلَ الأحنافُ، من ذلك قول السرخسي<sup>3</sup> رحمه الله: "فمن كره الحيل في الأحكام، فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل"<sup>4</sup> وقال أيضا: " وإنما كره ذلك بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه، 85-كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، (156/8/برقم6769)، ورواه مسلم في صحيحه، 30-كتاب الأفضية، 10-باب اختلاف المجتهدين، (3/1344/برقم1720).

<sup>2</sup> - رواه أحمد في مسنده - (7/314/برقم4284)، والبيهقي في السنن الصغير- (3/60/برقم2495).

<sup>3</sup> - أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، صاحب المبسوط أملاه من حفظه وهو محبوس في الجُبِّ، كان عالما، أصوليا، مناظرا، توفي بحدود(500هـ)؛ ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، تحقيق: محمد يوسف، دار القلم-دمشق، ط1: 1992م، (1/234-235) بتصرف.

<sup>4</sup> - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق،(30/210).

والسنة<sup>1</sup>، وأجازها الشافعية، من ذلك أن النووي<sup>2</sup> رحمه الله أبرز عدة أمثلة في الحيل الدافعة للشفعة<sup>3</sup>، مما يدل على جوازها عندهم وهو المشهور<sup>4</sup>، بينما فصل الزركشي<sup>5</sup> رحمه الله بين ما يجوز وما لا يجوز من الحيل وأورد أدلة جوازها<sup>6</sup>، وذهب الظاهرية إلى القول بجوازها كالأحناف والشافعية، قال ابن حزم<sup>7</sup> رحمه الله لما أتى على ذكر مسألة العينة والرد على من حرمها: "إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلًا بهذا العمل فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاء إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرًا من معصية الله - تعالى - إلى ما أحلّ، ولقد أساء ما شاء من أنكر هذا عليهما، وأثم مرتين لإنكاره إحسانهما، ثم لظنه بهما ما لعلّه لم يخطر ببالهما"<sup>8</sup>، وهذا القول هو لازم مذهبهم لأنهم يقفون عند الألفاظ والظواهر ولا يتشوفون إلى المعاني والمقاصد.

### ثانياً: أدلة القائلين بالجواز

- <sup>1</sup> - المرجع السابق، (209/30)
- <sup>2</sup> - أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، ولد (631هـ)، أحد الأعلام، فقيه شافعي، محدث، له المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والمجموع، والأربعون النووية، توفي (676هـ) ولم يتزوج؛ ينظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، (2/153-157) بتصرف.
- <sup>3</sup> - الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ، (356/1).
- <sup>4</sup> - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3: 1991م، (5/115).
- <sup>5</sup> - أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي، ولد (745هـ)، كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، كان منقطعاً عن الدنيا منكباً على العلم، له شرح جمع الجوامع، توفي (794هـ)؛ ينظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، (3/167-168) بتصرف.
- <sup>6</sup> - الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 2000م، (1/321-327).
- <sup>7</sup> - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي، ولد (384هـ) بقرطبة، الفقيه الظاهري، الحافظ، الأديب، الوزير، صاحب التصانيف كالمحلى، والإحكام، تفرد بمسائل عدة لفرط ظاهرته، توفي (456هـ)؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (18/184-212) بتصرف.
- <sup>8</sup> - ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ب ط، (7/554).

استدل القائلون بالجواز بأدلة عديدة من الكتاب والسنة وأقوال السلف ومن القياس والعقل، وفيما يلي ذكر لأدلتهم ومناقشتها أيضا.

## 1- من الكتاب:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾<sup>1</sup>، هذه الآية العظيمة عمدة الأدلة في جواز الحيل وأصل لها كما قال ابن حجر رحمه الله<sup>2</sup>، وقد ذكر العلماء في سبب ورودها أقوالا أوردتها القرطبي<sup>3</sup> رحمه في تفسيره فقال: " وفي سبب ذلك أربعة أقوال: **الأول:** ما حكاه ابن عباس رضي الله عنه أن إبليس لقيها في صورة طبيب فدعته لمداواة أيوب، فقال أدويه على أنه إذا برئ قال أنت شفيتني، لا أريد جزاء سواه. قالت: نعم فأشارت على أيوب بذلك فحلف ليضرينها. وقال: ويحك ذلك الشيطان، **الثاني:** ما حكاه سعيد بن المسيب<sup>4</sup>، أنها جاءت بزيادة على ما كانت تأتيه من الخبز، فخاف خيانتها فحلف ليضرينها.

<sup>1</sup> - سورة ص، الآية 43، و(الضغث) : الحزمة من العيدان. ابن قتيبة، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ط سنة : 1978 م، (381/1) بتصريف.

<sup>2</sup> - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، (326/12). أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، ولد(773هـ) بمصر، الحافظ، الفقيه الشافعي، المتفرد بمعرفة الحديث وعلمه في زمنه، له فتح الباري أجلُّ شرح لصحيح البخاري، توفي(852هـ)؛ ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، ب ط، (86/1-92) بتصريف.

<sup>3</sup> - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ولد(600هـ)، المفسر، الفقيه، المالكي، كان وقته معمورا ما بين عبادة وتصنيف، وله كتاب الجامع لأحكام القرآن، ضمّن فيه فقها وقراءات وتاريخا وإعرابا واستنباطا، توفي(671هـ)؛ ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (7-6/1) بتصريف.

<sup>4</sup> - أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، ولد(15هـ)، عالم أهل المدينة، سمع من عثمان وعلي وأبي هريرة وغيرهم، وعنه الزهري وغيره، وكان ممن برز في العلم والعمل، توفي(94هـ)؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (246-217/4) بتصريف.

**الثالث:** ما حكاه يحيى بن سلام<sup>1</sup> وغيره: أن الشيطان أغواها أن تحمل أيوب على أن يذبح سخلة<sup>2</sup> تقرباً إليه وأنه يبرأ، فذكرت ذلك له فحلف ليضرينها إن عوفي مائة.

**الرابع:** أنها باعت ذوائبها<sup>3</sup> برغيفين إذ لم تجد شيئاً تحمله إلى أيوب، وكان أيوب يتعلق بها إذا أراد القيام، فلهذا حلف ليضرينها، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثاً فيضرب به<sup>4</sup> وكان أيوب قد نذر أن يضربها ضربات معدودة، وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة؛ فأرشده الله تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فنقيس عليه سائر الباب<sup>5</sup>، وقال الجصاص<sup>6</sup>: " وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر "<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أبو ثعلبة يحيى بن سلام البصري ثم الإفريقي، ولد (124هـ) بالكوفة، المفسر، الفقيه، العالم بالحديث واللغة، روى عن عشرين من التابعين، انتقل إلى إفريقية وعاش فيها، وقيل أن له تفسير ليس لأحد من المتقدمين مثله، ومات بمصر (200هـ) وهو عائد من الحج؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (396/9-397) بتصرف.

<sup>2</sup> السخلة: بفتح أوله وسكون ثانيه، اسم للمولود حين يولد من أولاد الضأن والمعز؛ محمد قلجعي وحامد قنبيي، معجم لغة الفقهاء، (242/1) حرف السين.

<sup>3</sup> الذوائب: جمع ذؤابة وهي الشعر المظفور أو المربوط في طرف الرأس؛ محمد قلجعي وحامد قنبيي، معجم لغة الفقهاء، (361/1) حرف القاف.

<sup>4</sup> محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ت: سالم مصطفى البديري - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط: 2004 م، (212/15).

<sup>5</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (149/3)؛ ذكر هذا في معرض إيراد حجج من قال بالجواز.

<sup>6</sup> أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ولد (305هـ)، إمام أصحاب الرأي في زمانه، كان زاهدا ورعا، وُلِّي القضاء فامتنع، وله تصانيف كثيرة كأحكام القرآن، توفي (370هـ)؛ ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (72/5-73) بتصرف.

<sup>7</sup> الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: 1405 هـ، (260/5).

● **المناقشة:** هذه الآية شرع من قبلنا، فلا يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا لأننا إن قلنا أنه شرع لنا فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا، ومن تأمل الآية علم أنّ هذا الحكم خاص؛ لأنه لو كان عاما في حق كل أحد لم يخفَ على أيوب عليه السلام المخرج من يمينه، ويدل على الاختصاص قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا بَاطِرًا بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾<sup>1</sup>، وهذه الجملة خرج التعليل، فعلم أنّ الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره ولئلا يحنث، وتخفيفا عن امرأته ورحمة بها لا أنّ هذا موجب هذه اليمين.<sup>2</sup>

● **الجواب :**

كون الدليل متعلق بشرع من قبلنا لا يُسقط الاستدلال به، لأننا إن قلنا بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، فحُق لنا الاستدلال به حينئذ، وإن قلنا على أنه ليس بشرع لنا مطلقا؛ فإنما ذلك عند عدم وجود ما يؤيده ويدعمه في شرعنا وما ثبت في شرع أيوب عليه السلام جاءت السنة<sup>3</sup> بمثله في شرعنا أيضا<sup>4</sup>.

**الدليل الثاني:** ما أنزله الله في بيان خبر يوسف عليه السلام مع إخوته حيث عمِدَ إلى وضع صُواع الملك في رَحْلِ أَخِيهِ لِكِي يُبْقِيَهُ فِي جِوَارِهِ، فكانت حيلة لأخذه لأخيه من غير أن يُنسب فيها الظلم إليه -عليه السلام- بل بما يُقرُّه إخوته بأنه حق وعدل ، ولم يفتشهم وهم عنده بل أمهلهم حتى غادروا ثم لحقهم رسوله<sup>5</sup>، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَّرْتُمْ ﴿٦﴾ ﴾، ثم قال سبحانه: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ

<sup>1</sup> - سورة ص، الآية 43.

<sup>2</sup> - ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، (ص 277) بتصرف.

<sup>3</sup> - سيأتي إيراد الاستدلال بالحديث و مناقشته لاحقا.

<sup>4</sup> - البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط: 1973م، (ص 304-305) بتصرف.

<sup>5</sup> - ابن القيم، إغاثة اللهفان، مصدر سابق، (208/2-210) بتصرف.

<sup>6</sup> - سورة يوسف - الآية: 70.

كَذَنَّا لِيُوسَفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَزِغَ دَرَجَاتٍ مَسْ  
نَشَاءَ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾<sup>1</sup>، فأوضح سبحانه وتعالى أنّ هذه الحيلة تمّت  
برضاه وتدبيره بل ومدحه على ذلك ووصفه بالرفعة والعلم على تلك المكيدة، قال  
الرازي<sup>2</sup>: "لفظ الكيد مشعر بالحيلة والخديعة"<sup>3</sup>، وقال السرخسي لما أورد هذه الآية: "وكان  
هذا حيلة لإمساك أخيه عنده حينئذ ليوقف إخوته على مقصوده"<sup>4</sup>، فمن هنا كان  
هذا دليلاً واضحاً على جواز سلوك طريق الحيل في تحصيل المصالح الدينية والدنيوية  
على حد سواء.

#### • المناقشة:

حيلة يوسف عليه السلام من المعارض التي رغب الشارع فيها، قال ابن تيمية رحمه  
الله: "وليس من جنسها قصة يوسف عليه السلام حين كاد الله له في أخذ أخيه ... فإن  
فيها ضرباً من الحيل الحسنة"<sup>5</sup>، وقال ابن عاشور رحمه الله: "تلك حيلة على  
تحصيل أمر محبوب لا يوجد لمنعه شرع إلهي محترم، ألا ترى قوله: (فِي دِينِ الْمَلِكِ)،  
والملك هو فرعون، وإضافة الدين إليه إيماء إلى أنه ليس بدين إلهي"<sup>6</sup>، ثم إن ما حدث  
كان بإذن من أخيه ورضا منه، وإن أُذِنَ لصاحب الحق فلا حرج حينئذ<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - سورة يوسف، الآية 76.

<sup>2</sup> - أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، ولد (544هـ)، مفسر، خاض في الكلام والفلسفة  
حتى أوغل، ونقل عنه تراجمه، له مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، توفي (606هـ)؛ ينظر: الزركلي،  
الأعلام، (313/6) بتصرف.

<sup>3</sup> - الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ب محقق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3: 1420 هـ،  
(489/18).

<sup>4</sup> - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (209/30)

<sup>5</sup> - ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، مصدر سابق، (ص185)

<sup>6</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (ص198-199).

<sup>7</sup> - محمد بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (ص278).

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾<sup>1</sup> فأخبر سبحانه أنه يفرج عن المتقين كروبيهم، ويُيسر لهم سبل التخلص من الضيق، والحيل نوع من هذه السبل والتفريجات لما يقع فيه الناس من العنت والضيق، وقال الربيع بن خُثيم<sup>2</sup> رحمه الله في تفسير هذه الآية: " يجعل له مخرجا من كل شئ ضاق على الناس "<sup>3</sup>، فهذه الآية وإن سيقّت في أثناء التحدث عن الطلاق إلا أنّها عامة فتشمّله وغيره، وهذا ما يفهم من قول الربيع وقول ابن عباس<sup>4</sup> ؓ: " يجعل له مخرجا ينجّيه من كل كرب في الدنيا والآخرة "<sup>5</sup>، وإذا رجعنا إلى سبب نزول هذه الآية الكريمة نجد أنّ العموم يزداد تأكيدا، فعن جابر بن عبد الله<sup>6</sup> ؓ قال: "تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾<sup>7</sup> فِي رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعِ كَانَ فَقِيرًا خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ كَثِيرَ الْعِيَالِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ» فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مَا أَعْطَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْطَانِي شَيْئًا، وَقَالَ لِي: «اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ» فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ ابْنُ

<sup>1</sup> - سورة الطلاق، مقطع من الآية: 2.

<sup>2</sup> - أبو يزيد الربيع بن خُثيم الثوري، التابعي، الإمام، القدوة، العابد، أدرك زمن النبي ﷺ وأرسل عنه، قال له ابن مسعود: يا أبا يزيد لو رآك رسول الله ﷺ لأحبّك، توفي(65هـ)، ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (258/4-262) بتصرف.

<sup>3</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (159/18).

<sup>4</sup> - أبو العباس عبد الله بن عباس، ابن عمّ رسول الله ﷺ، ولد(3 قبل هـ)، حبر الأمة وفقهها، وإمام التفسير بدعاء الرسول ﷺ، من تلاميذه: مجاهد وابن جُبَيْر وطائفة، توفي(68هـ) بالطائف؛ ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (933-939/3) بتصرف.

<sup>5</sup> - القرطبي، المصدر السابق، (159/18).

<sup>6</sup> - أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، ولد(16 ق هـ)، صحابي، مكث للرواية عن الرسول ﷺ، غزا تسعة عشرة غزوة، وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم فيها، حدّث عن ابن المسيّب والحسن وعطاء بن أبي رباح، توفي(78هـ)، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (219-220/1) والزركلي، الأعلام، (104/2) بتصرف.

<sup>7</sup> - سورة الطلاق - الآية: 2

لَهُ بِغَنَمٍ لَهُ وَكَانَ الْعَدُوُّ أَصَابُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا وَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّهَا» فَنَزَلَتْ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾<sup>1</sup> 2.

### • المناقشة:

الآية ليست دليلاً على جواز الحيل، وإنما فُصد بها الحظُّ على التقوى فإن ذلك مستوجب للرزق من الله سبحانه، وليس من التقوى التحايل على إسقاط الواجبات، أو فعل المحرمات، بحجة إخراج الناس من الضيق، بل قد يكون التحايل على الأحكام الشرعية سبباً في الوقوع في المضايق، وقد جاءت أقوال عن السلف تفيد أنها خاصة في الطلاق من ذلك ما ورد عن ابن عباس والشعبي<sup>3</sup> والضحاك<sup>4</sup>: أنها في الطلاق خاصة، أي من طلق كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة<sup>5</sup>، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: ولا يتوهم الإنسان أن في الإمساك عن المحرم ضيقاً أو ضرراً، أو في فعل الواجب<sup>6</sup>، ثم إن استدلالهم بالحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه منقوض كونه منكر<sup>7</sup>، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> - سورة الطلاق - الآية:2

<sup>2</sup> - رواه الحاكم [المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1990م] كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، (2/534/برقم 3820) وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، غير أن الذهبي تعقبه قائلاً: بل منكر.

<sup>3</sup> - أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، ولد زمن عمر بن الخطاب، تابعي جليل، حدث عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، قال ابن سيرين: رأيتُه يُسنتقَى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، توفي (بعد 100هـ)؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (4/294-319).

<sup>4</sup> - أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي، كان من أوعية العلم، صاحب التفسير، حدث عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبيرة، توفي (بعد 100هـ)؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (4/598-600) بتصرف.

<sup>5</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (18/159).

<sup>6</sup> - ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، مصدر سابق، (ص 155).

<sup>7</sup> - سبق بيانه، (ص 22).

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿ وَمَكْرُوهًا مَّكْرًا وَمَكْرًا مَّكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾<sup>1</sup>، اخبارا منه أنه قد مكر بالذين مكروا برسله عليهم السلام وهو الشاهد من الآية، فإن كثيرا من الحيل إنما يقصد بها الاستعانة على تخليص الحق من الظالم وإبطال الباطل، وبمكر الله تعالى بالظالمين يتضح لنا أن المكر الذي يتوصل به إلى إظهار الحق ليس مذموما<sup>2</sup>.

#### • المناقشة:

الكيد يكون جائزا إن كان في مقابل وبشرط أن لا يتعدى الحد ثم ألا يكون المقصود منه التوصل إلى فعل محظور أو إسقاط واجب، يقول ابن القيم رحمه الله: " لا يجوز أن يراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات أو تسقط به الواجبات؛ فإن هذا كيد لله، والله هو الذي يكيد الكائد، ومحال أن يشرع الله تعالى أن يكاد دينه، وأيضا فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعي، ومحال أن يشرع الله لعبده أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له"<sup>3</sup>

**الدليل الخامس:** قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا فَاوَمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاوَأَوْ كَسَالِي يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>4</sup>، فخداع الله للمنافقين يكون بأن يظهر لهم أمرا ويبطن لهم خلافه، وإنما نحن مقتدون بالله في ذلك، فنظهر أمرا يتوصل به إلى باطن غيره اقتداء بفعله سبحانه وتعالى<sup>5</sup>، ولو كان الخداع هاهنا أمرا مشينا لما فعله الله تعالى فضلا عن أن يوصف به سبحانه، لكنه لما كان مشروعا في حق أعدائه وليتوصل إلى ما فيه حكمة بخفاء لاق به فعله سبحانه.

<sup>1</sup> - سورة النمل، الآية: 52.

<sup>2</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (3/149-150) بتصرف.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، (3/174).

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية: 141.

<sup>5</sup> - المصدر نفسه، (3/150) بتصرف.

### • المناقشة:

ذكر الخداع هاهنا كوصف للمنافقين كان في معرض الذم، ثم إن الله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء بالظالمين من عباده عقابا لهم، وليس المقصود من الخداع ما يستحل به الحرام ويتصل به من الواجب، وعلى ذلك فمن يفتي بجواز نكاح التحليل مثلا فإنه مخادع مشابه في ذلك للمنافقين لأنه أراد الوصول للحرام.

**الدليل السادس:** قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَأَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُوَلِّيكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا وَمَنْ يُّهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>1</sup>، والشاهد هاهنا أن للمسلمين الذين استضعفوا سلوك الطرق الخفية للتخلص من أذى الكفار عن طريق الهجرة إلى ديار الإسلام، وهذه حيلة يقاس عليها نظائرها من الحيل<sup>2</sup>.

### • المناقشة:

هذه الحيلة من الحيل المشروعة وهي خارج محل النزاع، فمخادعة الكفار مما يحمد عليه فاعله، وهو جهاد، ومثله ما صح مرفوعا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا»<sup>3</sup>، وبالتأمل في هذه الحيلة نرى أنه ليس فيها إبطال حق لله أو للعبد، وإنما هي مكيدة لأعداء الله، ويترتب عليها من الفوائد الدينية والدينيوية ما لا يحصى وليست من باب الحيل المحرمة التي تقصدونها<sup>4</sup>.

### 1- من السنة والآثار: وردت عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة، منها:

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآيات: 97-98-99.

<sup>2</sup> - محمد بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص324)، بتصرف.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه، 64-كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا»، (3/6/برقم4418) ورواه مسلم في صحيحه، 49-كتاب التوبة، 9-باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (4/2128/برقم2769) و اللفظ له.

<sup>4</sup> - محمد بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص324).

الدليل الأول: ما صح عن أبي سعيد الخدري<sup>1</sup>، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع<sup>2</sup> بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً»<sup>3</sup>

يقول النووي رحمه الله: "احتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلًا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبًا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين"<sup>4</sup>.

فقد أمر النبي ﷺ الرجل بأن يحصل على التمر الجيد ويتخلص من الرديء بجعل عقد البيع واسطة وبه زالت الحرمة، أي يبيع الرديء بالدرهم ويشتري بالدرهم تمرًا جيدًا، فبهذا يتوصل إلى مقصوده دون أن يقع في الربا الذي هو بيع مطعوم بجنسه

<sup>1</sup> - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، صحابي، أول مشاهده الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، كان من علماء الأنصار، وحفظ عن رسول الله ﷺ سننًا كثيرة، توفي (74هـ)؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، (602/2) بتصرف.

<sup>2</sup> - الجنيب هو نوع جيد من أنواع التمر، والجمع: هو الرديء أو الخليط من التمر، ينظر تعليق مصطفى البغا على فتح الباري (400/4).

<sup>3</sup> - رواه مالك [الموطأ، تحقيق الألباني، دار الآثار، القاهرة، ط:1، 2012 م] 31-كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر رقم:12، (353) والبخاري في صحيحه، 34-كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (3/77/برقم2201) ومسلم في صحيحه، 22-كتاب المساقاة، 18-باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (3/1215/برقم1593).

<sup>4</sup> - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط:2، 1392هـ، (21/11).

متفاضلا<sup>1</sup>، ولم يفرق ﷺ بين صورة الابتياح من المشتري وغيره فشمها بعمومه، فلو كان الابتياح من المشتري حراما لنهى عنه ﷺ، ومن هنا يستدل بالحديث على جواز بيع العينة وعلى سائر العقود التي ظاهرها البيع وباطنها الربا<sup>2</sup>.

**المناقشة:**

هذا الحديث ليس دليلا على إباحة الربا والتحايل عليه، بل هو في القضاء عليه ومكافحته، ففي الحديث ليس هناك شرط ولا تواطؤ مسبق، والعقدان مستقلان كل منهما عن الآخر، وكل منهما بيع صحيح حقيقي مقصود لذاته، فمن باع الجمع بالنقود قد لا يعود للمشتري نفسه، بل قد يشتري الجَنِيب من غيره، كما أنه قد يعزف عن البيع الثاني، ولو كان هناك عرف أو تواطؤ مسبق أو شرط متقدم أو مقارن للربط بين العقدين لكان بإمكانكم أن تستدلوا بالحديث ولكن هيهات<sup>3</sup>، ثم إنه لو كان التحيل على استباحة الربا مشروعاً لم يكن في تحريمه حكمة إلا تضييع الزمان وإتاعاب النفوس<sup>4</sup>.

**الدليل الثاني:** ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه جارا له فقال النبي ﷺ ثلاث مرات اصبر، ثم قال له في الرابعة أو الثالثة اطرخ متاعك في الطريق، ففعل قال فجعل الناس يمرّون به ويقولون مالك فيقول آذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله، فجاءه جاره فقال: ردّ متاعك لا والله لا أؤذيك أبدا»<sup>5</sup>، فقد دل الرسول ﷺ الرجل إلى حيلة يتوصل بها إلى أن يكف جاره عن الإذاية، فكان هذا

<sup>1</sup> - البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة، مرجع سابق، (266) بتصرف.

<sup>2</sup> - محمد بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص281).

<sup>3</sup> - رفيق المصري، الحيل الفقهية بين البوطي وبين قيم الجوزية، مرجع سابق، (ص232) بتصرف.

<sup>4</sup> - محمد بحيري، المرجع السابق، (ص281).

<sup>5</sup> - رواه ابن حبان، [صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1988 م] كتاب البر و الإحسان، باب الجار، (2/278/برقم520) و قال الألباني: حسن صحيح، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: 2003م، 6-كتاب البر والإحسان، 9-باب العفو، (2/24/برقم521).

منه ﷺ بيانا لجواز سلوك الحيل طريقا موصلة لأخذ الحق، وفي الحديث دليل على أنه لا بأس للمظلوم أن يتحيل على التخلص من الظلم بحمل الناس على مسبة ظالمه، والدعاء عليه والتشهير به والنيل من عرضه إذ لعل ذلك يروعه ويمنعه من الإقامة على ظلمه<sup>1</sup>.

#### • المناقشة:

هذه الحيلة من الحيل التي أباحها الشريعة، لا التحيل على استحلال محارم الله وإسقاط فرائضه وإبطال حدوده، وليس فيها ضياع حق الله أو للعبد، وهذا من الكيد الذي شرعه الله للمظلوم ليأخذ حقه من ظالمه من غير ما تحايل على الشرع وأوامره أو نواهيه.

**الدليل الثالث:** ما صحَّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف<sup>2</sup>: « أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني<sup>3</sup>، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، « فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ<sup>4</sup>، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> - محمد بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص379).

<sup>2</sup> - أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، صحابي، سماه رسول الله ﷺ وكتاه أبا أمامة باسم جدّه من أمه، توفي(100هـ) وقد جاوز التسعين سنة؛ ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (1602/4) بتصرف.

<sup>3</sup> - أُضْنِي : أي أثقله المرض حتى نحل جسمه؛ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (486/14) مادة ضنا، بتصرف.

<sup>4</sup> - الشِّمْرَاخ بكسر فسكون جمع شمرايخ، وهو الغصن والعنقود الذي عليه بلح، محمد قلنجي وحامد قنبيبي، معجم لغة الفقهاء،(1/265) حرف الشين.

<sup>5</sup> - رواه أبو داود في سننه،37-كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، (4/161/برقم4472) واللفظ له، ورواه ابن ماجه[ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

فالحال الواجب إقامته أصلاً على الرجل هو مائة ضربة متفرقة، لكن النبي ﷺ لما علم حال الرجل وعدم قدرته على التحمل، جعل واسطة يتوصل بها إلى إقامتها من غير ما إسقاط لها بالكلية فجلها مائة ضربة مجتمعة بالشمراخ، وإنما أشبهت هذه الحادثة قوله تعالى لنبيه أيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾<sup>1</sup>.

#### • المناقشة:

هذا النص خاص في إسقاط الحد عند الضرورة وليس عاماً يقاس تجويز الحيل عليه لأنه خلاف الأصل، وقد قال الكمال ابن الهمام<sup>2</sup>: "ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسلس أو كان خداجاً ضعيف الخلق؛ فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال<sup>3</sup> فيه مائة شمراخ، فيضرب به دفعة"<sup>4</sup>، فليس في ذلك تحايل على حدود الله بل فعله ﷺ في مثل هذا تشريع منه ووحى، ثم إن القول بأن هذا عام في كل الشريعة لعطّلت كثير من الحدود الشرعية، وهذا باطل لا يقول به عاقل.

#### ومن الآثار الواردة عن السلف:

الأثر الأول: عن الحسن<sup>5</sup> قال: «إذا قال الرجل: إن كَلَّمَ أخاه فامرأته طالق ثلاثاً، فإن شاء طَلَّقَهَا واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها، فإذا بانَت منه كَلَّمَ أخاه، ثم

---

دار إحياء الكتب العربية، ب ط [ 20-كتاب الحدود، 18-باب الكبير والمريض يجب عليه الحد،(2/859/برقم2574). وقال الألباني: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1996 م،(6/1215/برقم2986).

<sup>1</sup> - سورة ص، الآية 43.

<sup>2</sup> - محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام، ولد(790هـ)، من علماء الحنفية، له مؤلفات عديدة كفتح القدير، توفي(861هـ)؛ ينظر: أبو الفلاح الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط1: 1986م، (9/436-439).

<sup>3</sup> - العثكال بوزن: مفتاح، جمع عثاكيل، عنقود البلح. محمد قلنجي وحامد قنبيبي، معجم لغة الفقهاء،(1/305) حرف العين.

<sup>4</sup> - ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ب ط، (5/245).

<sup>5</sup> - الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، ولد(3هـ)، أصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين، توفي(50هـ). ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (1/383/392).

تزوجها إن شاء بعد»<sup>1</sup>، قال السرخسي رحمه الله: "وهذا تعليم الحيلة والآثار فيه كثيرة، من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة"<sup>2</sup>

الأثر الثاني: ما رواه الدارقطني<sup>3</sup> في سننه: «كان ابن رواحة رضي الله عنه<sup>4</sup> مضطجعا إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوق عليها ، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقبها تحمل الشفرة ، فقال: مَهَيْمٌ؟<sup>5</sup> ، فقالت: مهيم لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال: وأين رأيتي؟ ، قالت: رأيتك على الجارية ، فقال: ما رأيتي ، « وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدا القرآن وهو جنب » ، قالت: فاقراً، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه \*\*\* كما لاح مشهور من الفجر ساطع  
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا \*\*\* به موقنات أن ما قال واقع  
يبيت يجافي جنبه عن فراشه \*\*\* إذا استنقلت بالمشركين المضاجع

<sup>1</sup> - رواه بن أبي شيبة، [مصنف بن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط:1: 1409هـ]10-كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثا إن كَلَّمَ أخاه، (187/4/برقم19192).

<sup>2</sup> - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،(209/30-210).

<sup>3</sup> - أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ولد(306هـ)، الإمام، الحافظ، المُجَوِّد، كان عارفاً بعلل الحديث ورجاله، متقدماً في القراءات وطرقها، مشاركاً في الفقه، له مصنفات أبرزها: العلل والأسانيد، توفي(385هـ) ببغداد؛ ينظر: الذهبي، مصدر سابق، (461-449/16).

<sup>4</sup> - أبو محمد عبد الله بن رواحة الأنصاري، صحابي، أحد النقباء، شهد بدرًا وأُحُدًا، والمشاهد إلا الفتح،، وقد استشهد يوم مؤتة وهو أمير بها؛ ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (901-398/3).

<sup>5</sup> - مَهَيْمٌ : كلمة استفهام واستخبار. ينظر: الخطابي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم الغريابي، دار الفكر، ط: 1982م، (553/1).

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره فضحك حتى رأيتُ نواجذه ﷺ<sup>1</sup>، وهذه حيلة من عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليتخلص من غيرة زوجته.  
الأثر الثالث: أن سفيان الثوري<sup>2</sup> حضر مجلساً من المجالس فلما أراد الانصراف منعوه، فحلف أن يعود ثم خرج وترك نعله كالناسي لها، فلما خرج عاد وأخذها وانصرف.<sup>3</sup>

الأثر الرابع: أن رجلاً سأل عن المِرْوَزِي<sup>4</sup>، وهو في دار أحمد بن حنبل، فكره الخروج إليه، فوضع أحمد إصبعه في كفه، فقال: ليس المِرْوَزِي ههنا، وما يصنع المِرْوَزِي ههنا؟<sup>5</sup>، فكانت هذه حيلة الإمام أحمد أوهم بها السائل أن المِرْوَزِي ليس عنده، فلا بأس حينئذ في استعمال الحيلة لأن هذا مما فعله السلف.

● المناقشة: هذه الآثار داخله في المعارض التي أباحتها الشريعة من غير إكثار، وليست حيلة، وهي من باب قول النبي ﷺ فيما رواه أنس بن مالك<sup>6</sup> رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا

<sup>1</sup> - رواه الدارقطني في سننه، 1-كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب و الحائض عن قراءة القرآن، (216/1/برقم432).

<sup>2</sup> - أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي؛ ولد: 97 هـ، كان إماماً في الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي بالبصرة : 161هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (2/386-391).

<sup>3</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (151/3).

<sup>4</sup> - أبو عبد الرحمن زهير بن محمد بن قمير المروزي، إمام، محدث، ثبت، حدث عنه ابن ماجه واليزار وغيرهما، كان صادقاً ورعاً زاهداً، قال البغوي: ما رأيت بعد أحمد أفضل منه، توفي(258هـ)؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (12/360-362) بتصرف.

<sup>5</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (151/3).

<sup>6</sup> - أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، ولد(10ق هـ)، صحابي، خادم رسول الله ﷺ، عاصر الحجاج واصطلى بناه، آخر من مات من الصحابة، توفي(91هـ)؛ ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (1/109-111) بتصرف.

اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَدِّ النَّاقَةِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَدِّ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ»<sup>1</sup>.

ثم إنه لو سلّم بصحة الاستدلال بالمعاريض، فإنها أيضا تنتوع بتنوع مقصودها، فإن كانت تتضمن إسقاط الواجبات وإبطال الحقوق فتكون حينئذ محرمة<sup>2</sup>.

## 2- من القياس والعقل:

أ- قياس الحيل على المعاريض بفعل النبي ﷺ لها وتتابع الصحابة ؓ والسلف على ذلك من غير نكير بينهم، ولما كانت المعاريض في الأقوال وفيها مصرف عن الكذب، فإن الحيل تكون في الأفعال وفيها مندوحة عن الوقوع في الحرام وخروجا من المشقة<sup>3</sup>.  
ب- قياس الحيل على العقود، فسائر العقود إنما هي حيلة للتوصل إلى ما لا يباح إلا بها، كالبيع الذي هو حيلة إلى حل الانتفاع بملك الغير، وكالزواج الذي هو حيلة إلى حل الاستمتاع بالأجنبية، والمحظور إنما هو أن يستحل الحرام بطريق غير مشروع ونحن نستحله بطريق مشروعة<sup>4</sup>، فصار إلحاق الحيل بالعقود في الحكم واجبا عقليا لاشتراكهما في السبب وهو الوصول إلى المقصود ورفع الحرج والمشقة.

**الجواب:** هذا كله من باب إنما البيع مثل الربا، ولكن الله أحل البيع وحرم الربا، وذلك أن العقود مفضية إلى ما أحله الشارع وجعلها مقصودة له، وأما التوصل بتلك العقود إلى ما ينافي أحكامها ومقاصدها باستحلال الحرام أو نحوه<sup>5</sup>، فإنه يصح فيهم قول

<sup>1</sup> - رواه الترمذي، [سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998 م] 25- أبواب البر والصلة، 57- باب ما جاء في المزاح، (3/425/برقم 1991) واللفظ له، وقال: حديث صحيح غريب. ورواه أبو داود في سننه، 40- كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، (4/300/برقم 4998)، ورواه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، (21/323/برقم 13818).

<sup>2</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، (6/120-122) بتصرف.

<sup>3</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (3/150)، بتصرف.

<sup>4</sup> - محمد بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (285)، بتصرف.

<sup>5</sup> - المرجع السابق، (285-286) بتصرف.

أيوب السُّخْتِيَانِي<sup>1</sup>: "يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون علي"<sup>2</sup>، ثم لو كانت العقود من جنس الحيل حقًا لكانت حسنة لأنها مما أقرها الشارع واتفق عليها العلماء.

### الفرع الثالث: القائلون بالمنع من الحيل وأدلتهم

#### أولاً: القائلون بالمنع من الحيل

وممن قال بالحرمة المالكية، ولعل هذا راجع لأصلهم في سد الذرائع، من ذلك قول الشاطبي رحمه الله: "الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة"<sup>3</sup>، وكذلك العلامة الدَّرِير<sup>4</sup> في الشرح الصغير أنكر على من ينسبون القول بجواز الحيل إلى المالكية<sup>5</sup>، وإلى هذا القول مال الحنابلة رحمهم الله أيضا، يقول ابن قدامة<sup>6</sup>: "فصل: والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين"<sup>7</sup>، وأيضا يقول بن تيمية رحمه الله: "ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ذكرنا منها نحو من ثلاثين دليلا

<sup>1</sup> - أبو بكر أيوب بن كيسان السُّخْتِيَانِي البصريّ، ولد(66 هـ)، تابعي، كان سيد العلماء وعلم الحفاظ، قال شعبة: ما رأيت مثله كان سيّد الفقهاء، له نحو ثمانمائة حديث، توفي(231هـ)؛ ينظر: أبو الفلاح الحنبلي، شذرات الذهب، (135/2) بتصرف.

<sup>2</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق،(128/3).

<sup>3</sup> - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق،(109/3).

<sup>4</sup> - أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العَدَوِي، ولد (1127هـ) في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، حتى صار من فقهاء المالكية وتوفي بالقاهرة سنة 1201 هـ، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. ينظر الأعلام للزَّركَلِي (244/1).

<sup>5</sup> - الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ب ط، (623/3).

<sup>6</sup> - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجَمَاعِيْلِي ثم الدمشقي، ولد(541هـ)، الفقيه الحنبلي، كان عابدا، ورعا، له "المغني" عمدة الحنابلة في الفقه، و"الروضة" وغيرهما، توفي(620هـ)؛ ينظر: الذهبي، المصدر السابق، (173-165/22) بتصرف.

<sup>7</sup> - ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة-مصر، ب ط، ط: 1968م، (43/4).

فيما كتبناه في ذلك<sup>1</sup>، وكان من أبرز من رد على مُجَوِّزِي الحيل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

### ثانياً: أدلة القائلين بمنع الحيل

استدل القائلون بالمنع بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

#### 1- من الكتاب:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>2</sup> فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَبَزَّادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يُكَدِّبُونَ<sup>3</sup>، فالنفاق هو أن يظهر المرء عكس ما يبطن للحصول على المقصود، وهنا أظهر المنافقون الإسلام وأبطنوا الكفر لكي يأمنوا على أنفسهم ويشاركوا المسلمين في الغنائم ونحوها، ومثله المحتال في مسائل البيع والنكاح ونحوهما، غير أن الأول نفاق في أصل الدين والثاني نفاق في فروعه، فاستحق كل منهما العقاب لكونه مراوفاً على أحكام الشرع ومخالفاً لها<sup>3</sup>.

**الدليل الثاني:** ما جاء في قصة أصحاب السبت، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اِعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ بَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا فِرْدَةً حَسِيِينَ﴾<sup>4</sup>، يقول ابن كثير<sup>5</sup>: "خالفوا عهده وميثاقه، فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره، إذا كان مشروعاً لهم فتحيلوا على اصطيد الحيتان في يوم السبت بما وضعوا لها من الحبال والبرك قبل يوم السبت، فلما جاءت يوم السبت على عاداتها في الكثرة نشبت بتلك الحبال والحيل

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية ط: 1995م. (29/29).

<sup>2</sup> - سورة البقرة - الآية: 8-9.

<sup>3</sup> محمد بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (33-39) بتصرف.

<sup>4</sup> - سورة البقرة، الآية: 64.

<sup>5</sup> أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ولد (703هـ)، الحافظ، الإمام، برز في التفسير والحديث والتاريخ، ترك عشرات المؤلفات في شتى الميادين العلمية أهمها: "تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية"، وغيرهما، توفي (774هـ)؛ ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن، (1/3-4) بتصرف.

فلم تخلص منها يوماً ذلك فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة وهي أشبه شيء بالأناسي في الشكل الظاهر وليست بإنسان حقيقة، فكذاك أعمال هؤلاء وحيلتهم لما كانت مشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن، كان جزاؤهم من جنس عملهم"<sup>1</sup>.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ ۗ ﴿١٨﴾ بِطَافٍ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ۗ ﴿٢٠﴾ 2، فلما عزم أصحاب البستان على أن لا يُعطوا الفقراء منه، وأن يأخذوا جميع ما فيه لهم، عاقبهم الله بأن أرسل عليها نارا فأباده وأتلفه فأصبح كالليل المظلم لا شجر فيه ولا ثمر، "ثم إن كانوا عوقبوا على الاحتيال على ترك المستحب، ففيه تنبيه على العقوبة على ترك الواجب"<sup>3</sup>، فمن يريد أن يسلك الحيل ليستحل ما حرم الله أو يسقط ما أوجبه الله عليه فهو من باب أولى مستحق للعقوبة والنكال.

### الجواب:

كل هذه الأدلة السابقة إنما هي متناولة للحيل المحرمة التي يقصد بها التوصل استباحة المحرم بواسطة غير مشروعة، أما أن يحتال على استباحة الحرام أو إسقاط ما كان واجبا بواسطة مشروعة في الأصل فهذا أمر صحيح لا غبار عليه، ولا يضر أن تكون هذه الوسيلة مشروعة لغير ذلك<sup>4</sup>.

### 2- من السنة:

**الدليل الأول:** قوله ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ

<sup>1</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1419 هـ، (185/1).

<sup>2</sup> - سورة القلم، الآيات: من 17 إلى 20.

<sup>3</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، (23/6).

<sup>4</sup> - البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (312) بتصرف.

امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>1</sup>، قال ابن القيم رحمه الله: " فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أن من نوى التحليل كان محلاً، ومن نوى الربا بعقد التبایع كان رابياً، ومن نوى المكر والخداع كان ماكراً مخادعاً، ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل"<sup>2</sup>

الدليل الثاني: قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّنْفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ»<sup>3</sup>، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>4</sup>، فهذا الحديث صريح في تحريم التحايل على أحكام الشريعة

<sup>1</sup> - رواه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، (1/303/برقم167)، والبخاري في صحيحه، 83-كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، (8/140/برقم6689) واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، 33-كتاب الإمارة، 45-باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (3/1515/برقم1907)، وابن ماجه في سننه، 37-كتاب الزهد، 26-باب النية، (2/1413/برقم4227)، وأبو داود في سننه، 13-كتاب الطلاق، باب فيما غني به الطلاق والنيات، (2/262/برقم2201)، والترمذي في سننه، 20-أبواب فضائل الجهاد، 16-باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً و للدنيا، (3/291/برقم1647).

<sup>2</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (3/130).

<sup>3</sup> - جمלוه أي جملت وأجملت: إذا أذبت الشحم، ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، ب ط، (3/17/برقم1265).

<sup>4</sup> - رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، (11/574/برقم6997)، والبخاري في صحيحه و اللفظ له، 34-كتاب البيوع، باب بيع الميته والأصنام، (3/84/برقم2236)، ومسلم في صحيحه، 22-كتاب المساقاة، 13-باب تحريم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام، (3/1207/برقم1581)، وأبو داود في سننه، 22-كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميته، (3/279/برقم3486)، وابن ماجه في سننه، 12-كتاب التجارات، 11-باب ما لا يحل ببيعه، (2/732/برقم2167)، والترمذي في سننه، 12- أبواب البيوع، 61-باب ما جاء في بيع جلود الميته والأصنام، (2/582/برقم1297)، والنسائي ]

"وفيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيأته، وتبديل اسمه"<sup>1</sup>، فاليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم، ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين، لعنهم الله سبحانه وتعالى على لسان رسول الله ﷺ على هذا الاستحلال نظرا إلى المقصود"<sup>2</sup>.

### 3- من الإجماع:

فقد أجمع أصحاب رسول ﷺ على تحريم الحيل المناقضة لمقاصد الشارع وأبطلوها، وإجماعهم حجة يجب اتباعها، ومستند هذا النقل عنهم أن الحيل لم تكن موجودة على عهدهم فلم يعملوا بها ولم يدلوا عليها أحداً، مع وجود المقتضي لها، دل ذلك على عدم اعتبارها ومنعها، وأما ما نُقل عنهم فإما ضعيف لا يثبت أو هو من المعاريض، وقد

---

السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1: 2001 م]، 14- كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، (4/387/برقم4568).

<sup>1</sup> - البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2: 1983م، (30/8) .

<sup>2</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، (35/6).

ثبت عن عمر رضي الله عنه قوله: « لا أوتى بمحللٍ ولا مُحلِّلٍ له إلا رجمتها»<sup>1</sup>، وقد أقره سائر الصحابة على ذلك، ومثل ذلك كثير عنهم رضي الله عنهم.<sup>2</sup>

#### • المناقشة:

الإجماع لا يثبت، كونهم رضي الله عنهم قد استعملوا المعارض، وإنما الحيل مقيسة عليها كما أسلفنا.

#### 4- من القياس والمعقول:

أ- إلحاق الحيل بالخداع في الحكم، "ومدار الخداع على أصلين؛ أحدهما: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له، الثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له، وهذا منطبق على الحيل المحرمة"<sup>3</sup>.

ب- إن الذريعة إذا أفضت لمحرّم فإنها تُسدُّ، ثم إن المُتَحَيِّلَ يحتال للوصول إلى مقصوده الذي هو إسقاط واجب أو استحلال، فهذا ذريعة إلى الحرام فيجب المنع منها من باب أولى، لأن المحتال يقصد المُحرّم ذاته فضلا عن كون احتياله يُفضي إلى الحرام.<sup>4</sup>

#### الفرع الرابع: الترجيح

إن الناظر فيما مرّ معنا من أقوال الفريقين وأدلتهم، يجد أن كلا الفريقين يحرم الحيل الواضحة التي جاء في القرآن ذمّها والتي فيها تحايل صريح على أحكام الشارع وهدمها

<sup>1</sup> - رواه عبد الرزاق [المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2: 1403هـ] 16-كتاب النكاح، باب التحليل، (6/265/برقم 10777)، وبين أبي شيبة في مصنفه، 35-كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة المحلل و المحلل له، (7/292/برقم 36191) واللفظ له، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، 39-كتاب النكاح، جماع أبواب الأنكحة التي تُهي عنها، باب ما جاء في نكاح المحلل، (7/340/برقم 14191). وقال عبد العزيز الطريفي: إسناده صحيح، (التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 2001 م، ص368).

<sup>2</sup> - محمد بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص224-226) بتصرف.

<sup>3</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (3/128).

<sup>4</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، (6/173) بتصرف.

لمقصد بيّن كحيل اليهود والمنافقين، كما أنهم متفقون على وجود أصل مباح وهو المخارج التي جعلها الشارع سبيلاً للتخلص من الضيق والمشقة.

وأما موضع الخلاف الذي يجب فيه الترجيح هاهنا؛ فإن لنا فيه وفتان:

**الأولى:** من خلال المقارنة بين أدلة الفريقين يظهر أن أدلة المانعين أقوى، كونها داخلة في محل النزاع وخاصة في الحيل التي تضمنت هدماً للمقاصد الشرعية وعبثاً بأحكامه، أما أدلة المجيزين فإمّا خارجة عن محل النزاع أو مُتَعَسِّفٌ في الاستدلال بها، وجُئها هي أدلة عامة تتناول المخارج الشرعية، وهذا يجعل القول بمنعها في الجملة هو الصحيح - والله أعلم -، ولعل هذا راجع إلى كون القائلين بالجواز كما قال البوطي<sup>1</sup> رحمه الله - وهو ممن جَوَّزَ هذا القسم من الحيل - : "واعلم أن مصدر الشبهة في هذه المسألة هو عدم تحرير المقصود بالحيل الشرعية من جهة، وعدم تحرير معنى صحتها من جهة أخرى، أي أن الإشكال يزول بتمحيص وتحرير كل من هاتين الجهتين"<sup>2</sup>

**الثانية:** أن الشارع لما جعل الأفعال مشروعة إنما كانت لمقاصد أراد تحقيقها، ومن غفل عن تلك المقاصد ولم يعتبر بها وأهملها، وألزم نفسه النظر إلى ظاهر الأفعال دون بواطنها، ولم ينظر إلى القرائن المصاحبة للفعل، فقد أفرغ الأحكام الشرعية من محتواها، وهذا ظاهر عند قوله ﷺ للمرأة التي تريد الرجوع لزوجها الأول، ولمّا يدخل بها الثاني، فإنه قد اعتبر الجماع قرينة على الجدية في النكاح، وهذا يؤكد اعتبار

---

<sup>1</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي السوري، ولد (1929م)، فقيه شافعي، وله اهتمام بالفلسفة والعقائد والرد على الملحدين، أبرز أعماله: فقه السيرة، وكبرى اليقينيّات الكونية، وشرح الحكّم العطائية، قُتِل أثناء إلقاءه درساً بمسجد الإيمان بدمشق (21 مارس 2013م)؛ ينظر: موقع ويكيبيديا: محمد سعيد رمضان البوطي، تم الإطلاع عليه: 2020-06-24، الساعة: 10 صباحاً.

[https://ar.m.wikipedia.org/wiki/محمد\\_سعيد\\_رمضان\\_البوطي](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/محمد_سعيد_رمضان_البوطي)

<sup>2</sup> - البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (293).

المقاصد عند الشارع، ثم إن النظر إلى القرائن يرجح ما في الباطن من إرادة حقيقية أو باعثها التحايل<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط الحيل والمخارج الشرعية

وذلك في فرعين، الأول في بيان ضابطي الحيل المحرمة، والثاني أوردنا فيه ضوابط المخارج الشرعية.

#### الفرع الأول: ضوابط الحيل

الحيل المحرمة شرعا هي ما حوت تحايلا على أحكام الشريعة ومقاصدها، بإسقاطها رأسا أو استحلال ما حرّمته الشريعة، أو قلب الحق باطلا، والباطل حقا، فهو محظور<sup>2</sup>، فإن كانت لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة معتبرة، فهي غير داخلية في النهي<sup>3</sup>.

فالحيل إذا متضمنة لأمرين يناقضان مقاصد الشريعة الإسلامية، وهما<sup>4</sup>:

أولاً: الدافع الغير مشروع الذي يحمل الإنسان على مخالفة الشريعة اتباعا لهواه وتملّصا من الأحكام بتحريم حلالها أو تحليل حرامها.

ثانياً: المفسدة أو المفساد المتوقع حدوثها لاحقا بسبب مخالفة الشريعة، وهذا باعتبار أن الشريعة جاءت كاملة مراعية لمصالح العباد جالبة لها ودافعة للمفاسد، مما يستلزم أن مخالفتها تجرّ العكس على المخالف.

<sup>1</sup> - عيسى خلوفي، الحيل الفقهية وعلاقتها بالمصرفية الإسلامية، دار كنوز اشبيلية-الرياض، ط1: 2015م، (ص 120) بتصرف.

<sup>2</sup> - محمد بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ص23) بتصرف.

<sup>3</sup> - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (124/3) بتصرف.

<sup>4</sup> - عمر محمد، الحيل والمخارج الشرعية، مرجع سابق، (ص27) بتصرف.

## الفرع الثاني: ضوابط المخارج الشرعية<sup>1</sup>

أورد الفقهاء رحمهم الله ضوابط لجعل الحيلة جائزة مقبولة، لذا فلا بد من تحقق هذه الضوابط في الحيلة حتى تكون مخرجا شرعيا مباحا، وهي:  
أولاً: ألا يعود على أصل شرعي ثابت من الكتاب والسنة بالإبطال والهدم، وإلا حُرِّم استعمالها وصارت حيلة.

ثانياً: ألا يقصد بالمخرج أن يغير الحكم الشرعي، بإسقاط واجب أو استحلال محرم، ومتى وُجِدَ منه ذلك القصد كانت حيلة، الراجح-كما بيَّنا آنفاً-عدم جوازها، لأن المطلوب من المكلف أن يوافق بأفعاله مقاصد الشارع لا أن يخالفها ويحتال عليها.

ثالثاً: أن لا يسقط حقا للغير، فلا يكون فيها اعتداء على أحد أو هضم لحقه، فمتى ما حصل هذا حُرِّمَتْ، كحرمان الزوجة من الميراث بتطليقها عند مرض الوفاة.

رابعاً: أن تكون الوسطة التي يراد الوصول بها إلى الحكم أن تكون مشروعة، فإن كانت محرمة في ذاتها حُرِّمَ سلوكها، كمن يحضر شاهدي زور ليتوصل لجلب حق.

خامساً: أن يترتب على سلوك المخرج مصلحة راجحة، كفعل الخَصْرِ مع موسى عليه السلام حينما خرق السفينة خرقة صغيرة دفعا لمفسدة أعظم وهي أخذ السفينة بالكلية، فكان في ذلك مصلحة راجحة لأصحابها الفقراء.

سادساً: اشترط بعضهم أن لا تتعدى في العمل بها جانب المعاملات إلى العبادات، ولم يسلم البعض بهذا مستدلاً بقوله ﷺ: « إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ »<sup>2</sup>، و"إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعاف"<sup>3</sup>، فهذا دليل صريح في استعمال المخارج في العبادات.

<sup>1</sup> - نزليوي، ضوابط الحيل وتطبيقاتها، مرجع سابق، (ص90-98) بتصرف. وعيسى مخلوفي، الحيل الفقهية وعلاقتها بالمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، (ص77-78) بتصرف.

<sup>2</sup> - سبق تخريجه، ينظر (ص20).

<sup>3</sup> - محمد الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2: 1415هـ، (3/326).

سابعاً: أن لا يتعدى العمل بها قدر الحاجة، وهي ما يتمكن من خلاله من دفع المشقة ورفع الحرج، لأنّ الحيل رخصة، والقاعدة تقول " الرخص لا يتعدى بها مواضعها"<sup>1</sup>.

#### المبحث الرابع: علاقة مقاصد الشريعة بالحيل والمخارج الشرعية

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان علاقة الحيل والمخارج الشرعية بالمقاصد، وذلك في مطلبين، الأول جعلناه للتعريف بمقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً، وبيان أهميتها، وذلك في فرعين، والثاني لبيان الارتباط بين مقاصد الشريعة والحيل والمخارج الشرعية، تصحيحاً وإبطالاً، فكان هذا المبحث منظوماً في المطلبين الآتيين بفرعيهما:

##### المطلب الأول: تعريف المقاصد وبيان أهميتها

##### الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

##### الفرع الثاني: بيان أهمية مقاصد الشريعة

##### المطلب الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالحيل والمخارج الشرعية

##### الفرع الأول: الحيل والمخارج من موضوعات أصل اعتبار المآل

##### الفرع الثاني: تعلق الحكم على الحيل والمخارج الشرعية بالمقاصد الشرعية

---

<sup>1</sup> - محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط4: 1996م، (53/1).

**المطلب الأول: تعريف المقاصد وبيان أهميتها**

**الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً**

وفيه عنصران :

**أولاً: تعريف مصطلح مقاصد الشريعة:** هذا المصطلح مركب إضافي من مضاف

وهو: كلمة مقاصد ، ومضاف إليه وهو: كلمة الشريعة، فنعرفه بهذا الاعتبار أولاً.

**1- المقاصد لغة<sup>1</sup>:** المقاصد جمع مقصد بكسر الصاد المهملة وفتحها، وهي

مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عدة، منها :

• استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَضْلُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ

لَهَدَيْكُمْ<sup>2</sup> أَجْمَعِينَ<sup>2</sup> .

• العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله

تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ

مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ<sup>3</sup> .

• الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصداً)

• القرب: ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَبَراً فَاِصْداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن

بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّفَّةُ<sup>4</sup> .

**المقاصد اصطلاحاً:** تعريف المقاصد دون إسنادها إلى علم معين لا يختلف عن

معناها اللغوي فهي تدل على: النية مطلقاً أو الهدف أو النتائج، وقيل: هي الأعمال

<sup>1</sup> - ابن منظور- لسان العرب،(3/ 96)- الرازي - مختار الصحاح،(2/ 24) - الفيومي-

المصباح المنير،(260).

<sup>2</sup> - النحل - الآية:9

<sup>3</sup> - فاطر - الآية:32

<sup>4</sup> - التوبة - جزء من الآية:42.

والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً<sup>1</sup>.

**2- الشريعة لغة:** الشريعة من شرع وهي في اللغة: مصدر شرع بالتخفيف، يقال: شرع الوارد يشرع شرعاً وشرعاً؛ أي تناول الماء بفيه، والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء؛ وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويسقون<sup>2</sup>. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup>، فمعنى: جعلناك على شريعة من الأمر أي: على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق، وقال ابن عباس: على شريعة أي: على هدى من الأمر<sup>4</sup>.

**3- الشريعة اصطلاحاً:** ما شرع الله لعباده من الدين، والجمع: الشرائع، وهي في الدين: المذاهب التي شرعها الله لخلقه<sup>5</sup>.

**ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم معين**

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجُمِل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعابيرها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجبتها وحقيقتها، حتى الشاطبي الذي يعتبر أبا لهذا العلم لم يعرف المقاصد في زعم البعض فذكروا عذره في عدم وضع تعريف لهذا العلم، من ذلك قولهم:

( أمّا شيخ المقاصد أبو إسحاق فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحاً ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه

<sup>1</sup> - محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية

<sup>2</sup> - انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة "شرع"، (175/7).

<sup>3</sup> - الجاثية - الآية: 17

<sup>4</sup> - أبو عبد الله القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - (109/16).

<sup>5</sup> - المرجع السابق - (109/16).

المخصص للمقاصد من الموافقات، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة<sup>1</sup>.

ونكتفي بإيراد تعريف الإمام ابن عاشور هاهنا حيث عرف مقاصد الشريعة بقوله: مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: بيان أهمية مقاصد الشريعة

سننطلق في هذا الفرع إلى بيان أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة إلى المكلفين على اختلاف مستوياتهم العلمية من العامي إلى المجتهد الناظر في الأدلة والمآلات والمفتي قبل الجواب على السؤالات، وأهميتها بالنسبة إلى الداعية الذي يسلك بالناس مسالك اللطف والرحمة والرفق بالمدعويين، والإمام الأستاذ والخطيب في مسجده ومعلم القرآن في محضرته....، إلا أنّ الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله يرى أن مقاصد الشريعة علم خاص بالمتخصصين والمجتهدين ولامجال للخوض فيه لغيرهم فإنهم يتلقون الشريعة من غير معرفة مقاصدها.

قال رحمه الله: ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تتريله، ثم يتوسع الناس في تعرفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلتقون من المقاصد في غير موضعه فيعود بعكس المراد<sup>3</sup>.

#### 1- أهميتها بالنسبة للمجتهد بأقسامه عند الأصوليين

اعتبر الشاطبي رحمه الله أنّ شروط المجتهد تنحصر في أمرين اثنين؛ حيث قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على

<sup>1</sup> - أحمد الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - دار العلمية، ط 2، عام- سنة: 1992م - ص: 1.

<sup>2</sup> - محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - ص: 251.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه - ص: 188.

كمالها، والثاني التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، قال الشاطبي: "فَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْمَقَاصِدِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ، وَأَنَّ الْمَصَالِحَ إِنَّمَا اعْتَبِرَتْ مِنْ حَيْثُ وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَذَلِكَ، لَا مِنْ حَيْثُ إِدْرَاكِ الْمَكْلَفِ؛ إِذِ الْمَصَالِحُ تَخْتَلِفُ عِنْدَ ذَلِكَ بِالنِّسْبِ وَالْإِضَافَاتِ"<sup>1</sup>.

والاجتهاد المقاصدي لا يختص بالفقه في معناه السائد فقط، بل بالفقه الحضاري العام الذي يمتد ليشمل كل آفاق الحياة، ولا شك أن الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" أكد على أهمية الاجتهاد المقاصدي، والجميع يأخذ من فيضه، ويغترف من معينه، فالتفقه في مقاصد الشريعة شرط لبلوغ الاجتهاد، لا يمكن أن يبلغ واحد رتبة المجتهد أصلاً، إلا إذا عرف من مقاصد الشريعة ما يبلغه هذه الرتبة، بالإضافة إلى بقية العلوم الشرعية وعلوم الآلة، كما أن معرفة هذا العلم يساعد المجتهد على التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع، وفي قضية الترجيح على ضوء المقاصد عند تعارض الأدلة تعارضاً في الظاهر.

## 2- أهميتها بالنسبة لعامة المسلمين :

- تحقيق العبودية لله جل في علاه: التي هي الغاية من خلق العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>2</sup>، فكما أن الخلق عباد الله كوناً وقدرًا، لا بد أن يكونوا عباداً لله شرعاً ودينًا<sup>3</sup>.

- القيام الأمثل بالتكليف الشرعي : عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج : التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا ؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً

<sup>1</sup> - أبو إسحاق الشاطبي - الموافقات - (41/5-42).

<sup>2</sup> - الذاريات - الآية:56.

<sup>3</sup> - يوسف أحمد البدوي - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية - دار النفائس، الأردن - ط 1 - سنة 2000م - ص:103.

ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالحيل والمخارج الشرعية<sup>2</sup>:

يظهر للباحث علاقة وثيقة بين اعتبار المخارج الشرعية أو إلغائها واعتبارها حيلة محرمة، وبين اعتبار المجتهد أو الفقيه لموضوع المقاصد أصلاً في تجويز أو تحريم سلوك هذه الحيلة من غيرها، وهذه العلاقة تتجلى في فرعين:

#### الفرع الأول: الحيل والمخارج من موضوعات أصل اعتبار المآل

اعتبر ابن تيمية والشاطبي - رحمة الله عليهما- أن ما كان حيلة مخالفاً لمقصد الشارع فإنه باطل، سواء كان الوصول إليه بوسيلة مشروعة أم ممنوعة<sup>3</sup>، بل إن المكلف ينبغي له أن يجاهد نفسه على إتيان ما أمر و يمتثل له "في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المُسيَّبة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع"، لأن أحكام الشارع إنما تصدر عن حكم ومقاصد عظمى، "فإذا صار المكلف في كل مسألة بدت له يتبع رخص المذاهب (أي في الحيل)، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة"<sup>4</sup>، بل قد جعل ابن تيمية رحمه الله الركون للحيل والمخارج الشرعية وكثرة استعمالها دليلاً على رقة الدين، فالدين إنما شرع الأحكام لإصلاح العباد في أمور دينهم ودنياهم، فمن تحايل عليها إنما هو يفوت مصالح الدين والدنيا

<sup>1</sup> - نورالدين الخادمي - علم المقاصد الشرعية، ص: 51-52.

<sup>2</sup> - عيسى خلوفي، الحيل الفقهية وعلاقتها بالمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، (ص 203-205) بتصرف.

<sup>3</sup> - محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1 : 1998م، (ص 589) بتصرف.

<sup>4</sup> - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (3/123). وما سبقها من اقتباس أيضاً

معاً، وإنما سبب هذا هو العمى عن مقاصد الشريعة ومآلاتها، يقول ابن تيمية رحمه الله: " وكلما كان المرء أفاقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره عن الحيل أشد، واعتبر هذا بسياسة الملوك بل بسياسة الرجل أهل بيته فإنه لو عارضه بعض الأذكياء المحتالين في أوامره ونواهيه بإقامة صورها دون حقائقها لعلم أنه ساع في فساد أوامره، وأظن كثيراً من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم فأقام رسم الدين دون حقيقته ولو هدي رشده لسلم الله ورسوله وأطاع الله ظاهراً وباطناً في كل أمره"<sup>1</sup>، ثم بيّن أن الفقه حقا ما كان فيه مراعاة لأوامر الدين بالكلية ظاهراً وباطناً(أي ومقصداً خفياً كان أو معلوماً)، فقال: " وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه ألا ترى قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>2</sup> ، فقرن الإنذار بالفقه فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم أو دعا إلى واجب وخوف النفوس مواقعه المحظورة لا ما هون عليها استحلال المحارم بأدنى الحيل "، فما من متحايل وإلا قصده إشباع مقاصده ورغباته، والتتصل من مقاصد الشارع وأحكامه، بعلم أو بجهل، وإنما أعماه هواه ونفسه الشقية، بل وقد يقع في مناقضة مقاصد الشارع أيضاً من ينتسب إلى الفقه والديانة، لأن الحيل أعمت بصيرته، والشبهات طمست عقله، يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومما يقضي منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستتباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم

<sup>1</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، (6/171).

<sup>2</sup> - سورة التوبة، جزء من الآية: 123.

بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه، ويهدرون اعتبار تلك المعاني، ثم يربطون الأحكام بمعاني لم يومئ إليها شرع ولم يستحسنها عقل<sup>1</sup>.

وتجوز الفقيه للمخارج إنما يراد به جلب مصالح وتكثيرها، أو دفع مفسد وتقليلها، فإذا كانت الحيلة وسيلة لهدم الحكم الشرعي سواء بتجوز الحرام أو تحريم الحلال، أو إحقاق باطل وغمط حق، فإن العاقبة لسلوكها وخيمة، فهي تهتك عرى الدين وتأتي على أصل له بالإبطال، وبالتالي فإن المجتهد يصير إلى تحريمها، وهذا سواء كانت الوسيلة التي يراد التوصل بها للحكم جائزة أو محرمة، فإنه يراعى فيها المصالح والمفاسد، وكل هذا إنما هو مراعاة لما جاء به الشرع من تحقيق للعبودية والاستسلام لأوامر الله سبحانه وتعالى، وسدًا لفتح باب الحيل الذي يكثر فيه أعمال الأهواء للتحلل من التكاليف الشرعية.

تبرز هاهنا قاعدة جلية وهي "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، وهذه القاعدة تشمل بعمومها موضعنا هذا؛ إذ لا يُتصور أن العقود التي تظهر سلامتها واستيفاء شروطها، وهي في الباطن مشتملة على التحايل على الشرع ومقاصده، كالتحايل على الربا مثلا في بيع العينة، لا يعقل أن تكون سليمة صحيحة كغيرها من العقود التي يراد بها التملك والتي توافق مقصد الشارع الحكيم، وهذا ما عليه المالكية والحنابلة فإنهم يرون أن النيات معتبرة في العقود، وتقوم القرائن مقام التصريح بها، فمتى ما كانت النيات موافقة لمقصود الشارع فإن العقد صحيح وإلا بطل.

وقد بين الشاطبي رحمه الله- أن أحكام الشارع لا يراد بها الظاهر فقط بل المعاني أيضا مقصودة، فإن كان التحايل مفضيا إلى بقاء الظاهر مع فساد الباطن فإنه باطل لا يصح بحال، لأن "الأعمال الشرعية ليست مقصودة (لأنفسها) وإنما قُصدَ بها أمور

<sup>1</sup> - ابن تيمية، المصدر السابق، (172/6).

أخْرَ هي معانيها، وهي المصالح التي شُرِّعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات<sup>1</sup>.

فيتبين مما سبق، أن التحايل على نصوص الشارع تلاعب واجب إبطاله، واقتحام لأسوار الشريعة واجب صدّه، زد على ذلك أنه تضييع لمقاصد ما شرعت لأجله الأحكام، وقد بيّنا سابقا ما أورده المانعون من أدلة تدل على وجوب منع مثل هذا النوع من الحيل، وإنما أمثال هؤلاء يهرولون إلى التحايلات كهرولة أهل التقي إلى المستحبات، ويهربون من التكاليف كهروب أهل الإيمان من المكروهات، فإن كان هذا حالهم حقًا، فيُقال لهم "فأين من يمنع من الجائز، خشية الوقوع في المحرم، إلى من يُعمِلُ الحيلة في التوصل إليه"<sup>2</sup>، وهذا التحايل وإن لم يكن باديا للناس، إنما يطلع عليه رب الناس سبحانه، وهو وحده العالم بالناويا والمقاصد، لذلك جعل أحكامه شديدة على النفس، لأنها جُبلت على حب الشهوات، وهذا ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>3</sup>، فإن لم يرتدعوا عن غيِّهم فإن "للشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر، لعلم الشارع ما جلبت عليه النفوس وبما يخفى على الناس من خفي هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة، فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعله كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه وهو إن نجا من الكفر لم ينح غالبا من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة".

<sup>1</sup> الشاطبي، الموافقات، مصدر السابق، (121/3).

<sup>2</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (126/3).

<sup>3</sup> سورة الأنفال، الآية 37.

والحق الذي وجب بيانه، أن بعضا ممن أجاز الحيل، لا يقصد بذلك مخالفته أوامر الشارع ولا التحايل عليه، إنما الذي ظهر له أن مقاصد الشارع دالة على ما ذهب إليه من تجويز، وقد أشار إلى هذا الشاطبي -رحمه الله- بقوله: "ولا يصح أن يقال: إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجاز بناء على تحري قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مُصادمة الشارع صراحة علما أو ظنا لا تصدر من عوام المسلمين، فضلا عن أئمة الهدى وعلماء الدين، نفعنا الله بهم، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح"<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: تعلق الحكم على الحيل والمخارج الشرعية بالمقاصد الشرعية

يظهر لنا مما سبق أن الأئمة رحمهم الله إنما كان حكمهم يراعي كثيرا اعتبار المقاصد الشرعية وعدم تفويتها، بل كان هذا الباب من أعظم ما استدل به مانعوا القسم الثالث من الحيل؛ إذ هي مضادة لمقاصد الشارع، فكان قولهم بأن كل مخرج لا يصاد النص الثابت أو المقصد الشرعي المتحقق فهو جائز، ثم إن كان المخرج يُفيت مقصدا شرعيا ويعوضه بآخر أولى منه، فإن سلوكه جائز أيضا، كولي اليتامي الذي يتاجر بأموالهم، فإنه وإن فوّت مقصدا شرعيا هاما وهو الزكاة، إلا أنه بذلك الاستغلال النافع يساهم في حركة رؤوس الأموال، مما يكون فيه مصلحة عامة للمجتمع أعظم من المصلحة الفائتة التي قد تخص الفقراء لوحدهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (125/3).

<sup>2</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (193) بتصرف.

ثم انظر إلى أصل عظيم ألا وهو "سد الذرائع"، قال الشاطبي رحمه الله: "سد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع"<sup>1</sup>، و"ليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية"<sup>2</sup>، وهو "أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"<sup>3</sup>، وقد جعل المالكية هذا الأصل باب للحكم على كثير من المسائل عندهم، فكانوا أبعد المذاهب عن مخالفة أحكام لشارع ومقاصده، لإيغالهم في العمل بهذا الأصل العظيم، لأن "تجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيل"<sup>4</sup>، وسد الذرائع إنما يُعمَلُ من يريد أن يوافق مقاصد الشارع ومراميه، بل ويريد أن يتحرى في موافقته فيحتاط بحكمه، فكثير من الأحكام إنما كانت حراما بناء على أصل سد الذرائع، أي مراعاة للمقاصد، وقد أورد ابن القيم رحمه الله مائة وجه على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزا في نفسه<sup>5</sup>، وبهذا "يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذها الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين

<sup>1</sup> - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (263/3).

<sup>2</sup> - القرافي، الفروق، عالم الكتب، (ب ط)، (32/2).

<sup>3</sup> - ابن القيم، المصدر السابق، (126/3).

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، (126/3).

<sup>5</sup> - ينظر: المصدر نفسه، (126-110/3).

القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه<sup>1</sup>، ونضرب هنا مثالين للمسائل التي روعي فيها سد الذرائع:

1- قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَيَاعَوْهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»<sup>2</sup>، استحق اليهود اللعن لكونهم تحايَلوا حكم الله تعالى القاضي بتحريم الشحم، فعمدوا إلى تغييره في الظاهر مع بقاء الباطن-وهو كونه شحما-، فأذابوه وباعوه وأكلوا ثمنه، فكان هذا وسيلة منهم للوصول للحرام، فسَدَّ النبي ﷺ الذريعة الموصلة للحرام، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، وأسقط فرائضه بالحيل<sup>3</sup>.

2- قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»<sup>4</sup>، وهنا وإن كان السبُّ الصادر عن الرجل ردًّا للظلم عن نفسه، إلا أن الشارع حرَّمه، لاشتمال حق الغير عليه، وهو عرض الوالدين، قال ابن تيمية: "فقد جعل النبي ﷺ الرجل سابا لاعنا لأبويه إذا سبَّ سبًّا يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصده، ... جعله النبي ﷺ من أكبر الكبائر لكونه شتما لوالديه لما فيه من العقوق وإن كان فيه إثم من جهة إيذاء غيره"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، (6/173-174).

<sup>2</sup> - سبق تخريجه، ص: 53. بلفظ قاتل الله اليهود.

<sup>3</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (3/126).

<sup>4</sup> - متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، 78-كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، (8/3/5973). ورواه مسلم في صحيحه، 1-كتاب الإيمان، 38-باب بيان الكبائر وأكبرها، (1/92/90).

<sup>5</sup> - ابن تيمية، المصدر السابق، (6/174).

يتضح لنا جلياً أن في إعمال أصل سد الذرائع حمايةً لمقاصد الشريعة، وتوثيقاً للأصل الذي قامت عليه من جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها، وقد ضرب ابن القيم مثالا وضّح فيه أن هذا الأصل يعمل به الناس حتى أمور دنياهم، فقال: " فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (109/3).

## خلاصة:

نستنتج مما سبق ذكره في هذا الفصل أنّ بين الحيل والمخارج الشرعية فروقا، من خلالها نميز بينهما، وأن الحيل ثلاثة أقسام: ما يجوز اتفاقا، وما لا يجوز اتفاقا، والقسم الثالث فيه شبه بين القسمين وهو محل غموض واختلاف بين الفقهاء، وبيّنا الراجح وهو: أنه من الحيل لا يجوز سلوكه، وللمقاصد الشرعية دور عظيم في نظر الفقيه وحكمه على الحوادث، وإنما قد يزلُّ في الفتوى من يُهمل هذا الجانب بالكلية ويُغَلِّبُ ظاهر النصوص، وأضيع منه من يهمل النص مطلقا ليعمل المقاصد -حسب زعمه- والحق وسط بين طرفين، فلا إفراط ولا تفريط.

## الفصل الثاني

### الإطار التطبيقي للحيل والمخارج الشرعية من خلال كتاب الحيل في صحيح البخاري -دراسة مقاصدية-

المبحث الأول : التَحْيُلُ في العبادات

المطلب الأول : ترك الحيل، وأنّ لكل امرئ ما نوى

المطلب الثاني : دخول الحيلة في الصلاة

المطلب الثالث : دخول الحيلة في الزكاة

المبحث الثاني : التَحْيُلُ في البيوع

المطلب الأول : مايكره من الاحتيال في البيوع

المطلب الثاني : مايكره من التناجش

المطلب الثالث : ماينهى من الخداع في البيع

المبحث الثالث : التَحْيُلُ في النكاح

المطلب الأول : الحيلة في النكاح وماينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة

المطلب الثاني : باب إذا غصب جارية فزعم انها ماتت والباب العاشر بغير ترجمة

المطلب الثالث : باب في النكاح ومايكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

المبحث الرابع : التَحْيُلُ في فرار من الطاعون و في الهبة والشفعة و العامل ليهدي له

المطلب الأول : مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

المطلب الثاني : الحيلة في الهبة والشفعة

المطلب الثالث : احتيال العامل ليهدي له

تعرفنا في الفصل السابق على مفهوم الحيل ونشأتها وأسباب ظهورها وأقسامها وموقف العلماء منها وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، وبقي علينا تتبُّع مقاصد الأحاديث النبوية التي أوردها البخاري رحمه الله في كتاب الحيل بذكر المقصد من الترجمة<sup>1</sup>، ثم ذكر المقصد من الحديث عاما كان أو خاصا، مع بيان دلالة الحديث عليه، وذلك في ثلاثة مباحث.

<sup>1</sup> - اختلف في أصل هذه الكلمة على رأيين الأول أنها كلمة عربية أصيلة و الثاني أنها معربة وأصلها (درغمان) فتصرفوا فيها إلى (ترجمان) ثم لما عربت بعد ذلك دخلها الاشتقاق كغيرها من الألفاظ، أنظر تاج العروس للزبيدي (211/8).

وظاهر كلام الحافظ ابن حجر أنها معربة، أنظر فتح الباري (34/1)، ولا خلاف في أن الرء ساكنة وإنما اختلفوا في الحرفين الرء والجيم ففيها أربع لغات، ورجح النووي ومرتضى الزبيدي وأحمد المقرئ الفيومي، لغة ( تَرْجُمة) بفتح التاء وضم الجيم، أنظر شرح مسلم (104/12) وتاج العروس (211/8) والمصباح المنير (81/1).

قال الجوهري: ويقال قد ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر، أنظر: الصحاح (1928/5).

وعلماء الحديث يطلقون هذه اللفظة على معان عدة منها: (عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث)، قال ابن الصلاح: وقد أطلقوا على قولتهم : باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بها، أنظر حياة ابن الصلاح - صحيح مسلم ص: 152.

وقد حظيت تراجم صحيح البخاري بنصيب من التصنيف والتأليف منها:

- المتواري على أبواب البخاري لابن المنير المتوفى سنة: 683هـ

- شرح تراجم صحيح البخاري لولي الله الدهلوي المتوفى سنة: 1176هـ

- الأبواب والتراجم للبخاري للشيخ محمد زكريا بن حسين الكاندهلوي.

**المبحث الأول: التَحْيِلُ في العبادات**

سنتناول من خلال هذا المبحث بالدراسة المقاصدية الأحاديث التي أوردها البخاري رحمه الله في ترك الحيل، والحيل في الصلاة والزكاة، وأدخلنا الترك في العبادات، لتعلق نية المكلف به في تحيله على الشرع، وقد يصدقه فعله وقد لا يصدقه، لذلك بدأ البخاري هذا الكتاب بهذه المسألة، كما سنبينه إن شاء الله.

**المطلب الأول : ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى**

الفرع الأول : المقصد من الترجمة

الفرع الثاني : مقاصد الحديث ووجه دلالاته عليها

**المطلب الثاني : دخول الحيلة في الصلاة**

الفرع الأول : المقصد من الترجمة

الفرع الثاني : مقاصد الحديث ووجه دلالاته عليها

**المطلب الثالث : باب في الزكاة أي دخول الحيلة فيها**

الفرع الأول : المقصد من الترجمة

الفرع الثاني : مقاصد الأحاديث ووجه دلالاتها عليها

## المطلب الأول: ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها

روى البخاري بسنده إلى علقمة بن وقاص<sup>1</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، يَخْطُبُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>2</sup>.

## الفرع الأول : المقصد من الترجمة

مما اعتنى به العلماء الدارسون للجامع الصحيح للإمام البخاري تراجم أبوابه التي قالوا عنها: إن فقه البخاري في تراجمه، فأحببنا أن نورد شيئاً من كلام الحافظ بن حجر في شرحه "فتح الباري" على صحيح البخاري ومما نقله عن غيره من الشراح فيما يتعلق بالمقصد من تراجم البخاري لكتاب الحيل قبل بيان دلالة الأحاديث على المقاصد الشرعية وننقل هنا كلام ابن المنير الذي ساقه الحافظ لبيان قصد البخاري من الترجمة قال ابن المنير<sup>3</sup>: أدخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يتوهم أي من الترجمة الأولى إجازة الحيل، قال الحافظ: وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع

<sup>1</sup> - هو التابعي الجليل علقمة بن وقاص بن كعدة الليثي المدني روى عن عمر وعائشة وبلال بن الحارث المزني وعمرو بن العاص وابن عمر، حدث عنه ولداه عمرو وعبد الله والزهرى وابن أبي مليكة وغيرهم ولد زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر الواقدي، توفي زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة وله دار في بني ليث، أنظر: "الإستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر (1088/3)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (68/4).

1- رواه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، [ت: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - بيروت، لبنان - ط1 - 1422هـ - 2001م - كتاب الحيل رقم: 90 - باب رقم: 1 - (22/9)].

<sup>3</sup> - أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي الجذامي السكندري ناصر الدين بن المنير المتوفى سنة 683هـ في الإسكندرية، أحد الأئمة المتبحرين في العلوم أخذ عن جماعة منهم ابن الحاجب... من تصانيفه مناسبات تراجم البخاري ومختصر التهذيب في الفقه، أنظر (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة) للسيوطي (316/1-317).

فلا يترك مطلقاً<sup>1</sup>، أي: أن في الترجمة الأولى لم يقيد الحيل بالترك وفي الثانية تقييد به.

### الفرع الثاني : المقصد من حديث ( إنما الأعمال بالنية ) ووجه الدلالة منه على ذلك أولاً : المقصد من الحديث

• اعتبار المقاصد في التصرفات من العبادات والمعاملات والعادات  
قال الشاطبي رحمه الله: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ<sup>2</sup>.

والمآل في اللغة: الرجوع والمصير والعاقبة، قال ابن فارس<sup>3</sup> متحدثاً عن التأويل: واشتقاق الكلمة من المآل، وهو العاقبة والمصير<sup>4</sup>.

والمراد بالمآلات هنا ما يترتب على الفعل بعد وقوعه، والمراد بالنظر في المآلات هنا ما يترتب على الفعل بعد وقوعه وما يترتب عليه وآثاره الناتجة منه وعبر عنه الشاطبي

<sup>1</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (327/12).

<sup>2</sup> - أبو إسحاق الشاطبي - الموافقات - كتاب الإجهاد: المسألة العاشرة (177/5).

<sup>3</sup> - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين الرازي الإمام اللغوي المفسر كان نحويًا على طريقة الكوفيين له تصانيف كثيرة منها "معجم مقاييس اللغة" و"غريب القرآن" و"جامع التأويل في تفسير القرآن" و"سيرة النبي"، أنظر ترجمته في "وفيات الأعيان" لابن خليكان (117/1) و"معجم البلدان" للحموي (80/4) و"شذرات الذهب" لابن العماد (132/3).

<sup>4</sup> - أحمد بن فارس بن زكرياء أبي الحسين - صاحب في فقه اللغة - ت: أحمد حسن بسج - دارالكتب العلمية - بيروت لبنان - ط1-1997م - ص: 145.

بأنه: مجالٌ للمجتهد صعبُ المورد، إلاَّ أنه عذبُ المذاقِ محمودُ الغبِّ<sup>1</sup> جارٍ على مقاصد الشريعة<sup>2</sup>.

فالاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، ولا يكون أي النظر من صفة كل عالم أو متعلم، بل هو صفة خاصة لا تحصل إلا للعالم الراسخ في العلم، إذ جعله الشاطبي من خصائص المجتهد الراسخ في العلم، قال رحمه الله: والثاني أنه ناظرٌ في المآلات قبل الجواب على السؤالات<sup>3</sup>.

### ثانياً: دلالة الحديث النبوي الشريف على المقصد المذكور

الحديث يحمل رسالةً تتضمن اعتبار المقاصد في جميع التصرفات من العبادات والمعاملات والعبادات، وساق الحافظ كلام ابن المنير لبيان اعتبار المقاصد وإعمالها تصحيحاً وإبطالاً، قال ابن المنير: واتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات وتبع مالكاً في القول بسدِّ الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصحَّ القصدُ الغي اللفظ، وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً، والاستدلال بهذا الحديث على سدِّ الذرائع وإبطال الحيل من أقوى الأدلة، ووجه التعميم أن المحذوف المُقدَّر: (الاعتبار)<sup>4</sup>.

أي أن تقدير المحذوف هو الاعتبار، فقول النبي عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات) أي: معتبرة، ورجح القرافي<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> - الغب بكسر الغين، عاقبة الشيء، كالمغبة بالفتح، أنظر: محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز أبادي - القاموس المحيط - ت: محمد نعيم العرقسوسي - دار الرسالة - بيروت لبنان - ط8 - 2005م - (ص: 152) مادة "غب"

<sup>2</sup> - الشاطبي - الموافقات، (5/178).

<sup>3</sup> - المرجع السابق، (5/233).

<sup>4</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (12/327).

<sup>5</sup> - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري الشهير بالقرافي أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظاً مفوهاً منطقياً، بارعاً في العلوم الشرعية

هذا التّقدير على التّقدير بالصّحة والكمال<sup>1</sup>.

وذكر الشّاطبي ذلك في القّسم الثّاني من موافقاته فقال فيما يرجع إلى مقاصد المكفّف في التّكليف وفيه مسائل :

المسألة الأولى: إنّما الأعمال بالنيّات، والمقاصد معتبرة في التّصرّفات من العبادات والعبادات، والأدلة على ذلك لا تنحصر، وأيضاً: فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التّكليفية وإذا عري عن القصد لم يتعلّق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون<sup>2</sup>.

قال الحافظ رحمه الله: واستدل به - أي بالحديث - من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها، لأن مرجع كل الفريقين إلى نيّة العامل ومثّل للحديث بقوله : فمن نوى بعقد البيع الرّبا وقع في الرّبا، ولا يُخلّصه من الاثم صورةُ البيع، ومن نوى بعقد النّكاح التّحليل كان مُحلّلاً ، ودخل في الوعيد على ذلك باللّعن ، ولا يُخلّصه من صورة النّكاح، وكلُّ شيءٍ فُصِدَ به تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرّم الله كان إثماً<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني : دخول الحيلة في الصّلاة

قال البخاري رحمه الله: باب في الصّلاة أي دخول الحيلة فيها، وساق الحديث بسنده إلى أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>4</sup>

والعقوبة إنتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف قيمة، منها: " الذخيرة" في الفقه و"الفروق" في القواعد الفقهية و"شرح المحصول للرازي" و "التتقيح وشرحه" في أصول الفقه توفي سنة 684هـ . أنظر ترجمته في " الديباج المذهب " لابن فرحون(62) و"حسن المحاضرة" للسيوطي(316/1) و"شجرة النور" لمخلوف(177/1) و"الفكر السامي" للحجوي (233/4/2).

<sup>1</sup> - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس القرافي - الذخيرة - ت: محمد حجي سعيد أعراب، محمد بو خبزة- دارالغرب الإسلامي- بيروت - لبنان - ط1- 1994م- (241/1).

<sup>2</sup> - الشاطبي - الموافقات - (7/3)

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (328/12).

<sup>4</sup> - رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيل رقم: 90، باب رقم: 2- (23/9) - حديث رقم: 6954.

## الفرع الأول : المقصد من الترجمة

• إبطال التحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث:

أشار البخاريُّ بهذه الترجمة إلى الردِّ على قول مَنْ قال بصحَّةِ صلاةٍ مَنْ أحدثَ عمدًا في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدُّه كسَلَامِه، بأنَّ ذلك من الحيل لتصحيح الصَّلَاة مع الحدث<sup>1</sup>.

قال ابن بطَّال<sup>2</sup>: ( فيه ردُّ على أبي حنيفة في قوله: إِنَّ المُحَدِّثَ في صَلَاتِهِ يتوضَّأُ ويبنى، وهو قول ابن أبي ليلى<sup>3</sup>، وقال مالكٌ والشافعيُّ: يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ واحتجًّا بهذا الحديث )<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من الحديث ووجه دلالاته عليها

## أولاً : مقاصد الحديث

1- التعلُّد: لما كان الخروج من الصلاة بنقض الطهارة أو غير ذلك من موانع الصلاة ومفسداتها- قبيحا متكررا منافيا للتعظيم، ولا بد من فعل تنتهي به الصلاة وبياح به ما حُرِّم في الصلاة ولو لم يضبط لذهب كل واحد إلى هواه- وجب ألا يكون الخروج

<sup>1</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (329/12).

<sup>2</sup> - هو الإمام العلامة المحدث الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي ثم البلنسي يعرف بابن اللجام وشهرته ابن بطال من كبار المالكية ولي القضاء، وله شرح على صحيح البخاري، توفي سنة (449هـ)، أنظر ترجمته في: "ترتيب المدارك" للقاضي عياض (365/2)، و"شجرة النور الزكية" لمخلوف (276/1).

<sup>3</sup> - هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري، الإمام الفقيه الحافظ، من أكابر تابعي الكوفة، حدَّث عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم وسمع منه: الشعبي ومجاهد وعبد الملك بن عمير وخلق سواهم، توفي سنة (82هـ)، أنظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (199/1) و "وفيات الأعيان" لابن خليكان (126/3) و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (262/4) و"شذرات الذهب" لابن العماد (92/1).

<sup>4</sup> - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال - شرح صحيح البخاري لابن بطال - ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ط: 2 - 2003م - (311/8).

إلا بكلام هو أحسن كلام الناس أعني السلام، وأن يوجب ذلك، وهو قول النبي ﷺ: **تحليلها التسليم**»<sup>1</sup> (2)

والمُتَحَيِّلُ في الصَّلَاةِ بِإِتْمَامِهَا إِذَا أَحْدَثَ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ مَخَالَفَ لِلْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ذَمِّ مَخَالَفَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي التَّعَبُّدِ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ، إِذِ الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ الْمَكْلَفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا<sup>3</sup>.

2- التَّربِيَّةُ وَالتَّوَجِيهُ : وَيُظْهِرُ فِي تَهْذِيبِ سُلُوكِ الْعَابِدِ لِلَّهِ وَتَوْجِيهِ تَصَرُّفَاتِ الْمَكْلَفِينَ وَإِخْرَاجِهِمْ عَنْ دَاعِيَةِ أَهْوَائِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا رَبَّانِيَّينَ فِي الْمَنْهَجِ وَالسُّلُوكِ.

3- التَّعْلِيمُ: وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي مِنْهَا الْمَائِيَّةُ، وَبَدَلَ عَنْهَا وَهِيَ التُّرَابِيَّةُ.

4- التَّيْسِيرُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ: التَّخْفِيفُ عَنِ الْمَكْلَفِ وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ ، فَالتَّيْسِيرُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ مُؤَدَاهُمَا وَاحِدٌ أَوْ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ<sup>4</sup>. وَفِي الْغَالِبِ يَدْخُلُ فِي الْحَاجِيَّاتِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ: الْحَاجِيَّاتُ مَعْنَاهَا أَنَّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَكْلَفِينَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَاسِدِ الْعَادِيِّ الْمَتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْجَنَائِيَّاتِ<sup>5</sup>

### ثانيا : دلالة الحديث على المقاصد الأربعة المذكورة

1- دلالة الحديث على مقصد التَّعَبُّدِ: هَذَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّعَبُّدِيَّةِ نَبْرَاسٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْهَمِ مَقَاصِدِ

<sup>1</sup> - رواه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة رقم: 1- باب فرض الوضوء رقم: 30- (45/1) -

حديث رقم: 61، من حديث علي بن أبي طالب - قال المحقق : حسن لغيره [

<sup>2</sup> - ولي الله الدهلوي - حجة الله البالغة- د إراحياء العلوم - بيروت، لبنان- ط2- 1992 ص: 13-

<sup>3</sup> - الشاطبي - الموافقات، (289/2).

<sup>4</sup> - الرازي - مختار الصحاح، ص: 54.

<sup>5</sup> - الشاطبي - الموافقات، (11/2).

الشريعة، والتعبد مقصدٌ قطعيٌّ يقابله التيسيرُ ورفعُ الحرج، وعدمُ العلم به يُسببُ حرجًا كبيرًا للناس، فكان النَّفْيُ في الحديث لصحة الصلاة بغيرِ وضوءٍ تشريعٌ من النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعَبَّدْنَا اللهُ بِهِ، وما الشريعةُ الإسلاميةُ إِلَّا أحكامٌ تنطوي على مقاصد، ومقاصدٌ تنطوي على أحكامٍ.

2- دلالة الحديث على مقصد التربية والتوجيه: قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَمِهِ ضَالِّينَ مُبِينِينَ﴾<sup>1</sup>، فاحتوى هذا الحديث النبوي الشريف على إفادة تربوية من النَّبِيِّ ﷺ للمكلف في عبادته الله رب العالمين، فالحديث ينطوي بصريح العبارة على مقصد التربية والتوجيه في أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، أعني الطَّهَارَةُ الظَّاهِرَةُ، وبذلك استحقَّ الْمُتَطَهِّرُونَ حُبَّ اللهِ جَلَّ فِي عُلَاهُ، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>2</sup>.

3. دلالة الحديث على مقصد التعليم: دلَّ هذا الحديث النبوي الشريف على تعليم النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ ما تصحُّ به الصَّلَاةُ وهو الطَّهَارَةُ، وما يُفسدها وهو الحدث .

4. دلالة الحديث على مقصد التيسير ورفع الحرج: قال ابن تيمية: (لكن لم يكلفه أن يكون في نفس الأمر على طهارة، فإن هذا يشقُّ، بل إن اعتقد أنه على طهارة فإنه لا ينهأ أن يصلِّي بذلك، فإن استمرَّ به هذا الخطأ غُفِرَ له، لا لأنه أتى بالمأمور به، لكن لأنه لم يتعمد ترك المأمور به بل قصد فعله وفعل ما اعتقده مجزئاً به)<sup>3</sup>.

#### المطلب الثالث : باب في الزكاة .

قال البخاري رحمه الله: باب في الزكاة، وأن لا يُفَرَّقَ بين مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بين مُنْفَرِّقٍ خشية الصدقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الجمعة، الآية رقم: 2 .

<sup>2</sup> - التوبة، الآية رقم : 109 .

<sup>3</sup> - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي أبو العباس بن تيمية - بيان الدليل على بطلان التحليل - ص:308.

<sup>4</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - (23/9).

قال الحافظ: قوله: باب في الزكاة، أي ترك الحيل في إسقاطها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : المقصد من الترجمة

• التفرغ والتويخ : لأن المكلف إذا قصد التهرب من إخراج الزكاة بأي صورة من صور الاحتيال على إسقاطها، فهذا لا ينفعه وعمله مذموم شرعا ، ويُعامل بنقيض قصده، قال ابن قيم رحمه الله: وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده ، كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره، ولا يُعان على قصده الباطل، فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ، ويبطل غرض الشارع<sup>2</sup>.

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب ووجه الدلالة منها .

### الحديث الأول:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ »<sup>3</sup>.

قال مالك في معنى الحديث: أن يكون الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاةً وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين

<sup>1</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (331/12).

<sup>2</sup> - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين عن رب العالمين - ت: مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن الجوزي - الرياض، السعودية - ط1 - 2002م - (193/3).

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيل رقم: 90 - باب في الزكاة رقم: 3 - (23/9) - حديث رقم: 6955.

مَائَتًا شَاةً وَشَاتَانِ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَيَفِرُّوْنَهَا حَتَّى لَا تَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ<sup>1</sup>.

### أولاً : مقاصد الحديث

1- النهي: وهو من المقاصد الشرعية العظيمة قررتُه السنَّة النبويَّة إجمالاً، ودلَّ عليه هذا الحديث النَّبِيُّ الشَّرِيفُ فيما يتعلق بالزكاة ، فنهى عليه الصَّلَاة والسلام عن التَّفْرِيقِ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَالْجَمْعِ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ مُرَاعَاةً لِحُقُوقِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ تُصَرَّفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ عَمُومًا، لِأَنَّ احْتِيَالَ رَبِّ الْمَالِ لِإِسْقَاتِهَا تَفْوِيَتْ لِلْمَصَالِحِ الْمَرْجُوءَةِ مِنْ تَشْرِيْعِهَا.

2- التحريم : إذا تَقَرَّرَ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ فَإِنَّهُ يَتَفَرَّغُ عَنْهُ مَقْصَدٌ آخَرَ وَهُوَ التَّحْرِيمُ ، لِأَنَّ النَّهْيَ كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ لِلتَّحْرِيمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ فِي مِفْتَاحِ الْوَصُولِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي كَوْنِ النَّهْيِ مَقْتَضِيًا لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْكِرَاهَةِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ<sup>2</sup>.

قال ابن قيم الجوزية: وهذا - الحديث- نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها<sup>3</sup>.

### ثانياً - دلالة الحديث على المقصدين المذكورين :

دلالة الحديث على مقصد النهي المقتضي للتحريم واضحة في ظاهر اللفظ المحلى بصيغة النهي لاتفعل، ومعلوم أن الحكم الشرعي التكليفي مقصد شرعي، جاء في مفتاح الوصول: وأما صيغته- أي النهي- فهي: لاتفعل و قد استعملت في اللغة في

<sup>1</sup> - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي- الموطأ- ت: ناصر الدين الالباني- دارالآثار- القاهرة - ط1-2012م - ص:153

<sup>2</sup> - محمد بن أحمد الحسن الشريفي أبي عبد الله التلمساني- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- ت: محمد علي فركوس- مؤسسة الريان- بيروت لبنان- ط1-1998م- ص:415.

<sup>3</sup> -ابن قيم الجوزية- أعلام الموقعين عن رب العالمين-(172/3).

سنة معانٍ منها النهي، وهي - أي لا تفعل - حقيقة في النهي إجماعاً ومجازاً في غيره  
فلذلك لا تخرج عن معنى النهي إلا لقريظة<sup>1</sup>.

الحديث الثاني :

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ » فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ<sup>2</sup>.

قال الحافظ: قوله: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ ائْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمعٍ أو يجمع بين متفرقٍ، ثم اختلفوا: فقال مالك: من فوت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر ونحوه لزمته الزكاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ)، وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول ببوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا بإتمام الحول، ولا يتوجه إليه قوله: خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ حينئذ (3).

<sup>1</sup> - الشريف التلمساني - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - ص: 412-413.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيل رقم: 90 - باب في الزكاة رقم: 3 - (23/9) حديث رقم 6956

<sup>3</sup> - ابن بطال - شرح صحيح البخاري - (314/8) - وابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (331/12).

فمالكٌ رحمه الله نظر إلى نية المالك لنصاب الزكاة في المال الذي تجب فيه، في أنه قصد بتصرفه في المال قبل الحول الفرار من الزكاة، فعامله بنقيض قصده، قال: تلزمه الزكاة عند الحول، وقيد زمن التصرف بشهر ونحوه بخلاف أبي حنيفة رحمه الله .

### أولاً - مقاصد الحديث :

1. الحثُّ على الإنفاق والصدقة والبذل

2. بيان مراتب الأعمال

3. الترغيب والترهيب

### ثانياً : دلالة الحديث على المقاصد الثلاثة المذكورة

1. دلالته على الإنفاق والصدقة والبذل: ويتضح ذلك في قول النبي ﷺ: (إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا)، فكما أن في الصلاة والصيام فرض وتطوع، كذلك في الزكاة وغيرها من شرائع الإسلام، ففيه حثُّ على الإنفاق في وجوه البرِّ قربةً عند الله جلَّ في علاه .

2. دلالته على بيان مراتب الأعمال: ويتجلى ذلك في جواب النبي عليه الصلاة والسلام عن سؤال الأعرابي، فقد فرَّق بين الفرض والتطوع في العبادات من صلاة وصوم وزكاة، بمعنى أن للأعمال مراتب ودرجات، ينبغي وضع كل منها في مرتبته دون تقديم أو تأخير أو تغيير.

3. دلالته على الترغيب والترهيب: ففي الحديث دلالة واضحة على الترغيب في المحافظة على الفرائض من صلاة وزكاة وصوم إذ هي من شعائر الله من أداها على الوجه الأكمل فقد أحسن، ويفهم من قول النبي ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، في المحافظة على الفرائض أنه إذا تطوع يكون مُفلحاً أيضاً، فالعبارة متعلقة بقول الأعرابي: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا .

ودلَّ على الترغيب من تضييع شيءٍ من الفرائض الشرعية، فالمحافظ عليها مُفلحٌ، والمُضيِّعُ لها لا يُفلحُ .

### الحديث الثالث والرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ »<sup>1</sup> .  
وقال رسول الله ﷺ: « إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا »<sup>2</sup>

قال الحافظ: المراد بالكنز المال الذي يُخْبَأُ من غير أن تُؤدَّى زكاته كما تقدم تقريره في كتاب الزكاة، ووقع هناك في رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْرِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ)<sup>3</sup> ، فذكر نحوه وبه تظهر مناسبة نكره في هذا الباب و قوله: (إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ) ما زائدة ، والربُّ: المالك، و النَّعَمِ بفتحتين: الإبل والغنم والبقر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَوَرِشًا﴾<sup>4</sup> (5)

أولاً: المقصد من الحديثين:

1. التحذير

2. التحريم

ثانياً: دلالة الحديثين على هذين المقصدين:

ويتجلى ذلك في التحذير من كنز المال إذا لم تؤدَّ زكاته، لأنَّ الإسلام لم يُحرِّم كنز المال مطلقاً، وإنما ورد التحريم والوعيد الشديد على صاحب الكنز إذا لم يؤدَّ زكاته. والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة، ومثل عشرة دراهم

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيل رقم 90- باب في الزكاة رقم: 3- (23/9) - حديث رقم: 6957

<sup>2</sup> - المرجع نفسه - (23/9) - حديث رقم: 6958.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه - (106/2) - حديث رقم: 1403.

<sup>4</sup> - الانعام الآية: 143.

<sup>5</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (322/12).

وعشرين درهما لا يسمى كنزا، وإن بقي سنين وسائر الأمتعة لا تسمى كنزا وإن كثرت، والذي يغدو ويروح ولا يكون مستقرا لا يسمى كنزا<sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>2</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « ما بلغ أن تُؤدى زكاته فزكي فليس بكنز »<sup>3</sup>.

وروى مالك عن عبد الله بن دينار<sup>4</sup> أنه قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر وهو يُسألُ عن الكنز ما هو ؟ فقال: «هو المالُ الذي لا تُؤدى منه الزكاة»<sup>5</sup>.

فتبين أن الكنز المذموم الذي ورد فيه الوعيد هو الذي لا تُؤدى زكاته، وأمّا ما كان دون النصاب أو بلغ النصاب وأدبت زكاته فليس بكنز، والمقصود من المال في الشريعة الإسلامية ليس الكنز والتفاخر به، فقد توعد الله بالعذاب من يفعل ذلك، بل المقصود تحقيق مصالح العباد الشرعية في المعاش والمعاد.

قال الطاهر بن عاشور: ما يُظنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وأننا إذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها،

<sup>1</sup> - الدهلوي - حجة الله البالغة ص: 104.

<sup>2</sup> - التوبة، الآية : 34.

<sup>3</sup> - رواه أبوداود في سننه - كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو ؟ - زكاة الحلي - رقم الحديث 1564.

<sup>4</sup> - عبد الله بن دينار العدوي العمري أبو عبد الرحمن الإمام المحدث الحجة من أعلام التابعين وفقهائهم، سمع من عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأنس وسليمان بن يسار وغيرهم، وحدث عنه شعبة ومالك والسيفانان وغيرهم، توفي سنة 136هـ أو 127هـ. أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (153/5-154).

<sup>5</sup> - مالك بن أنس - الموطأ - كتاب الزكاة رقم: 17- باب جاء في الكنز رقم: 10- رقم الحديث: 600- قال المحقق: موقوف: تفرد به مالك - ص: 150.

والمشييرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها ، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به<sup>1</sup>.

### الحديث الخامس :

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر فقال: « إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا »<sup>2</sup>. وذكر البخاري عقب هذا الحديث أن من الحيل للتهرب من الزكاة التصرف في المال بالهبة أو البيع، كما يتضح ذلك في رده على الحنفية بقوله: " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ، ففِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا، فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَقَهَا فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ<sup>3</sup>.

قال الحافظ: ومن الحيل في إسقاط الزكاة أن ينوي بعروض التجارة القنية قبل الحول فإذا دخل الحول استأنف التجارة حتى إذا قرب الحول أبطل التجارة ونوى القنية، وهذا يأنم جزماً، والذي يقوى أنه لا تسقط الزكاة عنه ، والعلم عند الله تعالى<sup>4</sup>.

### أولاً - المقصد من الحديث :

#### 1- الوجوب

#### 2- التعظيم

### ثانياً- دلالة الحديث على هذين المقصدين :

1- دلالاته على مقصد الوجوب: أي وجوب الزكاة فلا تسقط بالموت ويجب إخراجها من ماله وإن لم يوص بها لأنه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدمي.

<sup>1</sup> - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 178.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه- كتاب الحيل رقم:90-باب في الزكاة رقم:3- ( 53/9) - حديث رقم: 6959.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه - (53/9)

<sup>4</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - كتاب الحيل رقم:90 - باب في الزكاة - (333/12).

قال الحافظ : وقال المهلب<sup>1</sup> : فيه حجة أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت، لأنَّ النذر لما لم يسقط بالموت فالزكاة أوكد منه ، كانت لأن لا تسقط بالموت أولى ، لأنَّه لما أزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً<sup>2</sup>.

2- دلالاته على مقصد التعظيم : ويتجلى ذلك في تعظيم النبي ﷺ لدين الله الذي منه الزكاة الواجبة قياساً على النذر.

### المبحث الثاني : التحيل في البيوع

بعد الكلام عن ما أورده البخاري رحمه الله في الأبواب الثلاثة الأولى المتعلقة بكتاب الحيل، نشرع الآن بتوفيق الله في بيان المقاصد الشرعية من التحيل في البيوع متقيدين بما ساقه من الأحاديث النبوية في هذا النوع وذلك في ثلاثة أبواب وهي (الباب الخامس والباب السادس والباب السابع) من كتاب الحيل جعلناها في ثلاثة مطالب وفي كل مطلب فرعان كالتالي :

#### المطلب الأول : ما يكره من الاحتيال في البيوع ولايمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً

الفرع الأول : المقصد من الترجمة

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من الحديث

#### المطلب الثاني : ما يكره من التناجش

الفرع الأول : المقصد من الترجمة

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من الحديث

#### المطلب الثالث : ما ينهى من الخداع في البيع

الفرع الأول : المقصد من الترجمة

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من الحديث

<sup>1</sup> - المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المربي مصنف (شرح صحيح البخاري). وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء... توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. (سير أعلام النبلاء: 579/17) للذهبي.

<sup>2</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - كتاب الحيل رقم: 90 - باب في الزكاة - (333/12).

**المطلب الأول: ما يُكره من الإحتيال في البيوع ولا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلاً**  
ونبين فيه المقاصد من النهي عن الإحتيال في البيوع كالذي يحتال بمنع الماء الفاضل عن الحاجة عن الإنسان والأنعام لبيوع الكلاً المباح، وذلك في فرعين، الأول لبيان المقصد من الترجمة والثاني لبيان المقصد من الحديث، وقبل ذلك كله نورد الحديث الذي بوب له البخاري في هذا النوع من الإحتيال.  
روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به فضل الكلاً »<sup>1</sup>.

ورد في هذا الحديث النهي عن منع فضل الماء، لئلا يكون ذريعة إلى منع فضل الكلاً، قال ابن قيم رحمه الله: وقد جاء في تعليل هذا النهي لئلا يكون ذريعة إلى منع فضل الكلاً، كما علل ذلك في نفس الحديث الوارد بالنهي عنه، لأن صاحب المواشي إذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من الرعي في المرعى الذي حوله.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: المقصد من الترجمة

• إبطال التحيل بمنع الماء للحصول على البيع: نقل الحافظ قول المهلب في ذلك، فقال: المراد رجلٌ كان له بئرٌ وحولها الكلاً مباحٌ وهو بفتح الكاف واللام مهموز: ما يُرعى، فأراد الاختصاص به، فيمنه فضل الماء بئره أن ترده نَعْمٌ غيره للشرب، وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه، وإنما حاجته إلى الكلاً وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له، فيمنع الماء فيتوفر له الكلاً لأن النعم لا تستغني عن الماء، بل إذا رعت الكلاً عطشت، ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها، فيرغب صاحبها عن ذلك الكلاً، فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيل رقم 90 - باب: ما يكره من الإحتيال في البيوع رقم: 5 - (24/9) حديث رقم: 6962 - ص: 1724 - وفي المساقات رقم: 42 - باب: من رأى أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي رقم: 2 - (110/3) حديث رقم: 2353.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين عن رب العالمين - (52/5-53)

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري (335/12).

قال الحافظ: إنَّ صاحبَ البئر يدَّعي أنَّه لا فضل في ماء البئر ليحتاج من احتاج إلى الكلا أن يبتاع منه ماء بئر يسقي ماشيته فيظهر حينئذٍ أنَّه تحيّل بالجحد على حصول البيع ليتّم مرادُه في أخذِ ثمنِ ماء البئر وفي توفير الكلا عليه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من الحديث

#### أولاً : مقاصد الحديث:

**1- حفظ النفس:** إنَّ من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، كانت في هذا الدين الإسلامي الذي اتّسم بالشمولية في تناوله لمختلف شؤون الحياة، وبما أنَّ حفظ الدين أولى الأوليات كان حفظ النفس من لوازم حفظ الدين.

فحفظ النفس من المصالح الضرورية مقصودٌ في الشرع، قال الشاطبي رحمه الله : ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدّين والنفس والنسل والمال والعقل، وقالوا: إنها مراعاة في كل ملة<sup>2</sup>.

قال محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله: ومقاصد الشارع في خلقه تتحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول أو بعضها فهو مفسدة<sup>3</sup>.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة كفيلة بإذن الله بحفظ النفس من التلّف والتعدّي، بل سدّت الطرق المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، من ذلك منع بيع فضل الماء حفاظاً على النفس البشرية والحيوانية، ومنع التحيّل في ذلك ليمنع به الكلا، قال القرافي: وموارد الاحكام على قسمين: وموارد الاحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية

<sup>1</sup> - ابن حجرالعسقلاني - فتح الباري: (335/12 - 336).

<sup>2</sup> - الشاطبي - الموافقات في أصول الشريعة، (2/20).

<sup>3</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - ط2 - 1973 م - ص: 119.

إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها اخفظ رتبة من المقاصد في حكمها<sup>1</sup>.

2- حفظ المال: المال قوام الحياة وعصبها، ويعدُّ حفظه إحدى الكليات الشرعية والمقاصد الضرورية المعتبرة، وفي ذلك يقول الإمام بن عاشور رحمه الله: مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس أحياناً أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار في مختلف الأموال والأزمات والدواعي، انتفع مباشرة أو وساطة<sup>2</sup>.

ويدخل في المال كل ما يقع عليه الملك من طعام وشراب ولباس، كما قال الشاطبي: أعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبدُّ المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات<sup>3</sup>. فالمال هو ثمرة السعي المشروع للإنسان وبه قوام حياته الفردية وسبب قوته، والمال في أيدي الأفراد ليس ملكية خاصة لهم، وذلك تعلق حق الأمة به، وهو حق الله في أموالهم، فالمحافظة عليه من جانب الوجود ومن جانب العدم من الواجبات الشرعية . قال الشاطبي: حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك<sup>4</sup>.

قال ابن عاشور: والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بن إدريس بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبي العباس القرافي-الفروق-ت: عبد الحميد هنداوي-المكتبة العصرية-بيروت لبنان-ط1-2002م-الفرق الثامن والخمسون: بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل-(38/2).

<sup>2</sup> - محمد الطاهر بن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية- دار الكتاب المصري، القاهرة- دارالكتاب اللبناني، بيروت-ط1-2011م/2012م. (570/2).

<sup>3</sup> - الشاطبي- الموافقات في أصول الشريعة- (32/2).

<sup>4</sup> المرجع نفسه - (348/4).

<sup>5</sup> مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص 306.

3- دفع الضرر: يعتبر دفع الضرر من المقاصد الشرعية الكلية، إذ الأحكام الشرعية دائرة بين جلب المصالح ودرء المفسد، بل درء المفسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح، والناظر في مجموع الأدلة الشرعية من القرآن والسنة يجد أن أحكام الشريعة ساعية إلى حسم مادة الضرر من جميع تصرفاتها، ويجد أيضا أن الأدلة الكلية والجزئية تؤسس لهذا المقصد، وتدعوا إليه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾<sup>1</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾<sup>2</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيِّقُوا عَلَيَّهِنَّ﴾<sup>3</sup>، وقال النبي ﷺ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »<sup>4</sup>.

واستنبط الفقهاء من هذا الحديث قاعدة فقهية من القواعد الخمس الكبرى وهي (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) و (الضَرَرُ يُزَالُ) و (الضرر لا يزال بالضرر)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> البقرة، الآية : 231.

<sup>2</sup> البقرة، جزء من الآية : 233

<sup>3</sup> الطلاق، الآية : 6

<sup>4</sup> - أخرجه الدارقطني - كتاب الاقضية-حديث رقم:86- (228/4) والحاكم في المستدرک-كتاب البيوع-باب النهي عن المحاقلة(577/2) والبيهقي في سننه-كتاب الصلح -باب لا ضرر ولا ضرار(96/6) وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرار)، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: وفي الكلام نظر، أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئا فهو ضعيف ضعفه الدارقطني (ينظر لسان الميزان 175/4) وأما قول البيهقي تفرد به عثمان بن محمد ففيه نظر ايضا فقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في نصب الراية(385/4)، قال: ابن القطان في كتابه وعبد الملك هذا لا يعرف له حال، وأخرجه مالك في الموطأ-كتاب الاقضية - باب القضاء في المرفق حديث رقم:31- ص:421، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار، هكذا مرسلًا، وقال الالباني في السلسلة الصحيحة: حديث صحيح (1/498-503).

<sup>5</sup> - مجلة الأحكام العدلية- المادة: 19 والمادة: 20 - ص:18- و بدر الدين الزركشي- المنثور في القواعد الفقهية - دار الكتب العلمية ت: محمد حسن إسماعيل- ط1- 2000م- (71/2).

قال ابن عاشور في معرض الكلام على مقصد ثبات الأموال: والثاني: أن يكون صاحبُ المال حُرَّ التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضرُّ بغيره ضرراً معتبراً، ولا اعتداء فيه على الشريعة، ولذلك على حجر على السفيه التصرف في أمواله، ولم يُجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له، ومُنعت المعاملة بالربا لما فيه من الأضرار العامة والخاصة<sup>1</sup>.

### ثانياً : دلالة الحديث على المقاصد الثلاثة المذكورة

1- دلالاته على مقصد حفظ النفس: وذلك أن من أهم وسائل الحفاظ على النفس الإنسانية والحيوانية هو الماء، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾<sup>2</sup>. فدلّ الحديث النبوي الشريف على النهي عن بيع فضل الماء للمحتاجين إليه، حفاظاً على أرواحهم ومواشيهم من الهلاك.

2- دلالاته على مقصد حفظ المال: ويتجلّى ذلك في النهي عن منع فضل الماء عن البهائم ومابه حياتها وهو الكلاء، قال ابن المنير: ووجه المطابقة للترجمة أن الآبار التي في البوادي لمحتقرها أن يختصّ بما عدا فضلها من الماء، بخلاف الكلاء المباح فلا اختصاص له به، فلو تحيّل صاحب البئر فادّعى أنّه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوقّر له الكلاء الذي بقره- لأنّ صاحب الماشية حينئذ يحتاج أن يُحوّلها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعي على الظمأ- لدخل في النهي<sup>3</sup>.

3- دلالاته على مقصد دفع الضرر: المانع لفضل الماء قد جعله صاحبه وسيلة لمنع فضل الكلاء المباح، وهذا خلاف لمقصود الشارع في تحصيل المصالح، وتعطيل المفاسد، قال محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله: والمصلحة الشرعية هي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 318.

<sup>2</sup> - سورة الأنبياء - الآية : 30

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (12/335).

<sup>4</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - ص: 23.

فالمتحيل جعل منع فضل الماء ذريعةً لمنع الكلاء، وهذا تفويت للنفع المباح عن الغير وهو عين الضرر الذي جاءت الشريعة الإسلامية لدفعه وإزالته والتقليل منه.

### المطلب الثاني: ما يكره من التناجش

ونتطرق فيه لبيان المقصد من هذه الترجمة، وكيف يكون النجش في البيع وسيلة للإحتيال لزيادة سعر سلعة أو إنقاصه ومافيه من سوء الخلق المخالف للمقاصد الشرعية في البيوع.

روى البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمر<sup>1</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»<sup>2</sup>. قال ابن فارس: النون والحيم والشين، أصل صحيح يدل على إثارة شيء<sup>3</sup>، وقال الجرجاني: النجش أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها<sup>4</sup>.

قال الحافظ: النجش: هو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وقد سُمِّيَ تَنَاجُشًا لأنَّ النَّاجِشَ يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم<sup>5</sup>.

### الفرع الأول: المقصد من الترجمة

<sup>1</sup> - هو الصحابي المؤتسي برسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي، وأمّه زينب بنت مضعون بن حبيب الجمحية أسلم عبد الله وهو صغير، وهاجر مع أبيه وأمّه، وكان رضي الله عنه شديد الاتباع لآثار النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، كثير الاحتياط والتوقّي لدينه وهو أحد العبادلة، وأحد المكثرين من رواية الحديث، توفّي في مكّة سنة ثلاث وسبعين هجرية (73هـ)، وصلّى عليه الحجاج، وله من العمر أربع وثمانون (84) سنة. أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(203/3)، والاستيعاب لابن عبد البر (950/3)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (28/3).

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (24/9) - حديث رقم: 6963.

<sup>3</sup> - أحمد بن فارس - معجم مقاييس اللغة - (394/5).

<sup>4</sup> - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - التعريفات - ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط1 - 1983م - ص: 259.

<sup>5</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (136/7).

المقصد من الترجمة هو بيان حكم النجش عند الفقهاء وفي رأي الإمام البخاري رحمه الله وهو التحريم، فالنجش حرام باتفاق الفقهاء<sup>1</sup>، وأجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله<sup>2</sup>، وعليه فالنجش مؤداه إلى تغيير الناس وخذاعهم والتحيل عليهم.

### الفرع الثاني : المقاصد الشرعية في الحديث ودلالته عليها.

#### أولاً: مقاصد الحديث:

1- تهذيب النفس البشرية : التهذيب في اللغة<sup>3</sup>: مصدر هذَّب يُهذَّب تهذيباً، وهو التنقية، ورجلٌ مُهذَّبٌ، أي: مطهَّر الأخلاق، ويمكن تعريفُ تهذيب النفس بأنه: تطهيرها من الأخلاق الدنيئة بإصلاح الاعتقاد والسريرة.

فتهذيب النفس البشرية مقصد شرعيّ تابع لمقصد صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية، وهذا الأخير من مقاصد القرآن الكريم كما بيّنه الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، حيث قال: إنَّ القرآن أنزله الله تعالى كتاباً لصلاح أمر الناس كافةً رحمة لهم لتبليغهم مُراد الله منهم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِيناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>4</sup>، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية، فالصلاح الفردي يعتمدُ تهذيب النفس وتزكيتها ورأس الأمير فيه صلاح الاعتقاد، لأنَّ الاعتقاد مصدرُ الأدب والتفكير، ثم صلاح السريرة

<sup>1</sup> يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الشافعي أبو زكرياء محي الدين النووي - المجموع شرح المهذب - ت: محمد نجيب المطيعي - دارالفكر - ط - د ت ن - (16/13) ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي - دار الفكر - بيروت لبنان - ط - د ت ن - 86/3 - عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين - المغني - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو - دار عالم الكتب - الرياض، السعودية - ط 3-1997م - (278/4) - وعلي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الظاهري - المحلى بالاثار - ت: عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - ط 2-2003م - (8/448).

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني - فتح الباري (355/4) والنووي - المجموع شرح المهذب - (16/13).

<sup>3</sup> زين الدين محمد بن أبي بكر أبو عبد الله الرازي - مختار الصحاح - مادة (الهدب) - ت: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت، لبنان - ط 5-1999م .

<sup>4</sup> النحل، الآية : 89.

الخاصة وهي العبادات الظاهرة كالصلاة والباطنة كالتخلف بترك الحسد والحدق والكبر<sup>1</sup>.

فإذا كان إصلاح الأحوال الفردية والجماعية مقصد شرعي من مقاصد القرآن الكريم يعتمد على تهذيب النفس ، فيكون التهذيب وسيلة لهذا المقصد ، ومقصد في حد ذاته وقد بين الله جلّ في علاه الغاية من إرسال الرسول وهي التربية والترقية والتعليم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَهِم ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>2</sup>.

ومادامت السنة مبيّنة للقرآن، وشارحة له، فمقاصد الشريعة هي مقاصد القرآن والسنة. ومما لا شك فيه أن مقاصد الشريعة إنما هي أولاً، وأخيراً مقاصد القرآن الكريم، وفي ضمن مقاصد القرآن وتبعاً لها تأتي مقاصد السنة النبوية<sup>3</sup>.

وبين ابن عاشور رحمه الله المقصد الأعظم من الشريعة فقال: وقد انتظم لنا أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلبُ الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساد<sup>4</sup>.

2- دفع الضرر: وقد بيّنناه في الكلام على حديث النهي عن منع فضل الماء<sup>5</sup>، وسيأتي الكلام عن دلالة الحديث على هذا المقصد .

3- إبطال التحيل لزيادة السعر أو إنقاصه: لأن التوسل بالنجش لذلك فيه تغرير بالناس وخداعهم وهذا مخالف للمقاصد الشرعية والأخلاق الإسلامية ، فكان إبطال التحيل بالنجش مقصد شرعي قطعي.

**ثانياً : دلالة الحديث على المقاصد الثلاثة المذكورة**

<sup>1</sup> - محمد الطاهر بن عاشور - التحرير والتنوير - المقدمة الرابعة - 38/1 ..

<sup>2</sup> - الجمعة، الآية : 02

<sup>3</sup> - أحمد الرسوني - مقاصد المقاصد - الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت، لبنان - ط1 - 2013م - ص 7.

<sup>4</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 106 .

<sup>5</sup> - أنظر صفحة: 93.

1- دلالاته على مقصد تهذيب النفس: إذا كان الباعث للناجش على زيادة ثمن السلعة دون قصد شرائها، و إثارة رغبة الغير فيها، ويريد بذلك نفع البائع وإضرار المشتري، ولعلّ الدافع على ذلك أيضا الحسد المُفضي إلى التناجش في البيع وغيره، ففي كل الأحوال ما يصدر من الناجش هو من الأخلاق الذميمة و آفات اللسان العظيمة، وتصرف الناجش فيه منافاة لمقصود الشارع من تربية النفس وتطهيرها من الأخلاق الذميمة كالحسد الذي هو ذريعة إلى التناجش، لذلك قال ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>1</sup>.

2- دلالاته على مقصد دفع الضرر: عرّف الجرجاني النجش بأنّه: الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة بأن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ، ليراك الآخر فيقع فيها أو ذمها لئلا تتفق<sup>2</sup>، فجاءت الشريعة الإسلامية لدفع الضرر الواقع أو المتوقع على أحد المتبايعين، بتحريم النجش بكل صوره ، والضرر الحاصل يرجع إلى أحد أمرين: إمّا تفويت مصلحة أو حصول مفسدة بوجه من الوجوه، والنجش في البيع فيه تفويت للمصلحة على البائع إذا قصد الإضرار به بإنقاص سعر السلعة، أو على المشتري إذا زيد في ثمن السلعة دون إرادة شرائها.

3- دلالاته على مقصد إبطال التحيل لزيادة السعر أو إنقصانه: يزيد الناجش في سلعة ليزيد غيره فيها مكرًا واحتيالًا وخديعة، إما لمصلحة البائع ، وإما بالنقصان لمصلحة المشتري، وهذا من صور التغرير الذي هو ذريعة للغبن والخداع، ففي فتح

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه [ ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - ط1 - 1991م - كتاب البر والصلة والآداب رقم: 45- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم: 10- (987/4) - من حديث أبي هريرة ﷺ حديث رقم: 2564].

<sup>2</sup> - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط1 - 1983م - ص: 240.

القدير: النجش أن يزيد في الثمن ولا يُريدُ الشراء ليرغب غيره بعدما بلغت قيمتها ، فإنه تغرير للمسلم ظلماً<sup>1</sup>.

وفي البدائع: أنه احتيالٌ للإضرارِ بالمسلم<sup>2</sup>، فيكون النجش من صور التغرير القولي، والتغرير هو: (إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطائه صفةً ليست له، لكي يستثير الطرف الآخر فيُقدِّم على إبرام العقد)<sup>3</sup>.

فالنهى عن النجش إبطالٌ للتحيُّل لزيادة سعر سلعة لنفع البائع وإضرار المشتري.

### المطلب الثالث : باب ما يُنهى من الخداع في البيع

نتناول في هذا المطلب النهي عن الخداع في البيوع لما فيه من التغرير بالناس والظلم في المعاملات المالية، وفيه إضرار للخير وإبطان للشر، فكان من الحيل المنهي عنها، ونذكر الحديث المترجم له ثم بيان المقصد من الترجمة ونثني بذكر مقاصد الحديث.

روى البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: « إِذَا بَايَعْتَ فُؤْلًا لَا خِلَابَةَ »<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: المقصد من الترجمة

عطف البخاري على حديث الباب الأثر المروي عن أيوب السخثياني: «يُخَادِعُونَ الله كما يُخَادِعُونَ آدميًّا، لَوْ آتَوْا الأَمْرَ عيانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ» قال الحافظ: وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب وهو السخثياني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - فتح القدير - دار بن كثير - دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت - ط1 - 1993م - (436/6).

<sup>2</sup> - أبو بكر الكساني الحنفي - بدائع الصانع في ترتيب الشرائع - (233/5).

<sup>3</sup> - مجلة الأحكام العدلية - ت: نجيب هوايني - المادة 164

<sup>4</sup> - رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيل رقم: 90 - باب ما ينهى من الخداع في البيوع رقم: 7 - (24/9) - حديث رقم: 6964.

<sup>5</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (231/22).

قال الكرمانى<sup>1</sup> : قوله «عياناً» أي لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن مُعَايِنَةً بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة للخداع<sup>2</sup>.

وقول البخاري رحمه الله: (باب ما يُنهى من الخداع في البيع)، بيان لحكم الخداع في البيع أنه محرم ، وأنه من صفات المنافقين ، دلّ على ذلك قول أيوب : « يُخَادِعُونَ الله كما يُخَادِعُونَ أَدَمِيًّا»، وقال تعالى في صفات المنافقين: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>3</sup>.

والخداع في اللغة<sup>4</sup> : من مادة خدع، وأصلها يدل على اختفاء الشيء، فالخدع: إظهار خلاف ما تُخفيه، يقال خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خَدَعًا و خِدَاعًا، أي: خَتَلَهُ، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، والاسم الخديعة، وقيل الخداع وقيل غير ذلك.

وفي الاصطلاح : قال ابن قيم الجوزية : (والمخادعة هي الاحتيال والمراد بها إظهار الخير مع إبطان خلفه ، ليحصل مقصود المخادع)<sup>5</sup>، واستثنى الثناء على السلعة بما فيها من مواصفات حقيقية لا خداع فيها، فقد نقل الحافظ عن المُهَلَّب قوله: ولا يدخل في الخداع المحرّم الثناء على السلعة والإطباب في مدحها فإنه متجاوز عنه ، ولا ينقص عليه البيع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرمانى ثم البغدادي شارح البخاري، الإمام العلامة في الحديث والتفسير والأصلين والفقه والمعاني والعربية، من آثاره (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام مدة بمكة وفيها فرغ من كتابه الكواكب الدراري، خمسة وعشرون جزءاً صغيراً، ومات راجعاً من الحج في طريقه إلى بغداد - سنة 786هـ - ودفن فيها. أنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ( 7 / 153 ) ومعجم المؤلفين لعمر كحالة(129/12).

<sup>2</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري (336/12).

<sup>3</sup> - البقرة، الآية : 8

<sup>4</sup> - الفيروز أبادي - القاموس المحيط، ص: 919 - وابن منظور - لسان العرب، ( 8 / 63 ).

<sup>5</sup> - ابن قيم الجوزية - إغاثة اللهفان: (340/1).

<sup>6</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري: (336/12).

و نلاحظ أن البخاري رحمه الله ترجم للحديث في كتاب الحيل بخلاف ما ترجم له في كتاب البيوع، فقد ترجم له في كتاب البيوع<sup>1</sup> بقوله: (باب ما يكره من الخداع في البيع).

وقد يفهم من الجمع بين الترجمتين أن النهي للكرهية، والأمر ليس كذلك، فقد نص أهل العلم على تحريم الخداع في البيع وفي غيره، وعدّه بعضهم من الكبائر كالإمام ابن حجر الهيثمي حيث قال في معرض الكلام عن الخداع ما نصّه: عدّ هذا كبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من أحداث الغش، إذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد بهما إلا أنّ صاحبها فيها، وهذا وعيد شديد<sup>2</sup>.

وقال ابن تيمية: فإذا كان الله تعالى قد حرّم الخلافة وهي الخديعة، فمعلوم أنه لا فرق بين الخلافة في البيع وفي غيره، لأن هذا الحديث إن عمّ ذلك لفظ ومعنى فلا كلام، إن كان فُصد به الخلافة في البيع، فالخلافة في سائر العقود والأقوال وفي الأفعال بمنزلة الخلافة

في البيع، ليس بينهما فرق مؤثر في اعتبار الشارع، وهذا القياس في معنى الأصل، بل الخلافة في غير البيع تكون أعظم، فيكون من باب التشبيه وقياس الأولى<sup>3</sup>.

لكن استثنى من الخداع إذا كان لمصلحة شرعية كالحرب والإصلاح بين الناس، قال النبي ﷺ: « الحرب خدعة »<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري - كتاب البيوع رقم: 34 - باب ما يكره من الخداع في البيع رقم: 34 - (65/3) - حديث رقم: 2117.

<sup>2</sup> - أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين أبو العباس الهيثمي - الزواجر عن اقتراف الكبائر - د ت - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط 1 - 1987م - (406/1)

<sup>3</sup> - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية - الفتاوى الكبرى - ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1987م - (155/6).

<sup>4</sup> - رواه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير رقم: 56 - باب الحرب خدعة رقم: 157 - (24/4) - حديث رقم: 3030، من حديث جابر بن عبد الله - و مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد

## الفرع الثاني : المقاصد الشرعية في الحديث ووجه الدلالة منه عليها

## أولاً : مقاصد الحديث:

1- إبطال الغرر في المعاوضات المالية: قال ابن عاشور في الكلام عن طرق إثبات المقاصد الشرعية<sup>1</sup>: الطريق الأول وهو أعظمها: استقراء الشريعة في تصرفاتها، ذكر فيه أن استقراء العلل يحصل به العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، هذه العلل الكلية المتماثلة تكون ضابطاً لحكمة متّحدة فتكون هي المقصد الشرعي، وضرب أمثلة بعلّة النهي عن المزبنة<sup>2</sup>، وهي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع باليابس، وأنّ علّة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل هي الجهل أيضاً بمقدار أحد العوضين، وإذا علمنا أن إباحة القيام بالغبن وعلمنا أنّ علته نفي الخديعة بين الأمة بنص حديث النهي عن الخداع في البيع، قال: إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصداً واحداً، وهو **إبطال الغرر في المعاوضات**، فلم يبق خلافاً في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مئمن أو أجل فهو تعاوض باطل.

2 - العدل بين الناس في الأموال: العدل في المعاملات المالية مطلوب شرعي، ومتى اشتمل البيع على غرر أو خداع كان منافياً لمقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودرء المفساد، قال ابن عاشور رحمه الله: والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها، ثم بيّن كلّ واحد من هذه الأمور الخمسة، فقال في بيان العدل في الأموال: أما العدل فيها، فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم<sup>3</sup>.

والسير رقم:32- باب:جواز الخداع في الحرب رقم:5- (361/3)-حديث رقم: 1739، من حديث جابر بن عبد الله.

<sup>1</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 27 بتصرف .

<sup>2</sup> المزبنة: بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص بالمزبنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه- أنظر فتح الباري(329/7).

<sup>3</sup> ابن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية- ص:306- 318 .

ولاربيب أن كسب المال بطريق الإحتيال والخداع ظلم وتعدي وتصرف مناف لمقاصد الشريعة في الأموال التي منها العدل.

### ثانيا : دلالة الحديث على المقصدين المذكورين

1- دلالاته على مقصد إبطال الغرر في المعاوضات المالية: ذكر الإمام ابن عاشور رحمه الله أن علة النهي عن الخداع هي: نفي الخديعة بين أمة المسلمين<sup>1</sup>. وقد اعتمد على استقراء الشريعة في تصرفاتها في استنباط المقصد المذكور من العلل في البيوع المنهي عنها لأجل الضرر والجهالة والغبن، فكان القدر المشترك بين علل الأحكام هو المقصد الشرعي، وكأن العلل تواطأت على معنى واحد، ذلك المعنى نجزم على أنه هو المقصد الشرعي.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مُراعاة مقصد إبطال الغرر في المعاوضات المالية رعايةً لمصالح المكلفين، ودفعاً للضرر عنهم.

2- دلالاته على مقصد العدل بين الناس في المال: كثيرةٌ هي النصوص الشرعية الدالة على اعتبار العدل قيمة في الإسلام ومبدأ من مبادئه ومقصد أصيلاً من مقاصده. ومن النصوص الشرعية الدالة على هذا المقصد حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الخلاصة التي عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها<sup>2</sup>.

فالخلاصة بكل صورها كحيلة للتغريب بالغير في البيع والشراء منافية لمقصد الشارع في مراعاته للعدل في المعاملات المالية.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه - ص: 27.

<sup>2</sup> - مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام - دار القلم - دمشق، سورية - ط2 - 2004م - ص: 459.

**المبحث الثالث: التحيل في النكاح**

سنذكر في هذا المبحث ثلاثة مطالب جمعت ستة أبواب من كتاب الحيل من صحيح البخاري متعلقة بالحيل في النكاح، وتزويج اليتيمة دون العدل في صداقها، والتحيل بادعاء موت جارية مغصوبة، وما يتعلق بتحيل الضرائر مع الزوج.

**المطلب الأول:** الحيلة في النكاح وما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة

الفرع الأول : الحيلة في النكاح

الفرع الثاني : ما ينهى عن الإحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة

**المطلب الثاني:** باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، والباب العاشر بغير ترجمة.

الفرع الأول : باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت

الفرع الثاني : باب بغير ترجمة

**المطلب الثالث:** باب في النكاح وما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

الفرع الأول : باب في النكاح

الفرع الثاني : ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

المطلب الأول: الحيلة في النكاح وما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة.

### الفرع الأول: الحيلة في النكاح

وهو الباب الرابع من كتاب الحيل، ذكر فيه البخاري رحمه الله حديثين الأول في النهي عن الشغار و الثاني في نكاح المتعة.

#### أولاً: المقصد من الترجمة:

قال البخاري رحمه الله: باب الحيلة في النكاح<sup>1</sup>، ونقل الحافظ كلام ابن المنير في ذلك فقال: أدخل البخاري الشغار في باب الحيل مع أن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل، مشكل، ويمكن أن يقال: إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأنف من التلّفُظ بالنكاح من جانب المرأة، فرجعوا إلى التلّفُظ بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الأنفة، فمحا الشرع رسم الجاهليّة، فحرّم الشغار وشدّد فيه مالم يشدد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق، فلو صحّحنا النكاح بلفظ الشغار، وأوجبنا مهر المثل أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة، قال الحافظ: وفيه نظر<sup>2</sup>.

فتدل الروايات الواردة في الباب على أنّ المقصد من الترجمة هو: (الحيلة في إسقاط المهر) وإلى هذا أومأ الحافظ في الكلام عن الحيلة في الشغار قال: "والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تتصور في موسرٍ أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتطّ في المهر فخدعه بأن قال: زوجنيها وأنا أزوجك ابنتي فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه، فلما وقع العقد على ذلك وقيل له: إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل، فإنّه يندم إذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر، وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - كتاب الحيل رقم: 90 - باب الحيلة في النكاح رقم: 4 - (24/9).

<sup>2</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (334/12).

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (334/12).

## ثانياً: المقاصد الشرعية من الحديثين في هذا الباب

## 1- الحديث الأول: في النهي عن الشغار

وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن الشغار»<sup>1</sup>. قبل إيراد المقصد من الحديث نذكر معنى نكاح الشغار لغة واصطلاحاً وسبب اختلاف الفقهاء في صحته إذا وقع.

أ- الشغار لغة: الرفع والخلو، يقال: شَغَرَ الكلبُ شَغْرًا: رَفَعَ إحدى رجليه ليبول، وشَغَرَ المكانُ، خلا، فَرَعَ<sup>2</sup>.

ب- الشغار اصطلاحاً: ونذكر تفسير نافع للحديث الذي أورده البخاري عقب الحديث، قال: قلتُ لنافع: ما الشغار؟ قال: يُنكحُ ابنةَ الرجلِ ويُنكحُهُ ابنته بغير صداق، ويُنكحُ أختَ الرجلِ ويُنكحُه أخته بغير صداق<sup>3</sup>.

ت- حكم الشغار: اتفق الفقهاء على عدم جواز الشغار<sup>4</sup>، واختلفوا في صحته إذا وقع، ومذهب مالك: أن نكاح الشغار باطل لا يصحُ وإذا وقع يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وإن طال أمده، على المشهور من المذهب كما قال ابن جزي: ويدفعُ لم دخل بها صداق مثلها<sup>5</sup>، وروي القول ببطلانه عن: عمر وأنس، وزيد بن ثابت ومعاوية،

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيل رقم: 90-باب الحيلة في النكاح رقم: 4-(24/9)- حديث رقم: 6960.

<sup>2</sup> - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين- القاموس المحيط - ص: 535.

<sup>3</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري- كتاب الحيل رقم: 90-باب الحيلة في النكاح رقم: 4-(24/9).

<sup>4</sup> - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي - المنتقى شرح الموطأ - مطبعة السعادة - مصر - ط 1 - 1914م - 309/3- وابن حجر العسقلاني - فتح الباري(9/ 129)

<sup>5</sup> - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي - القوانين الفقهية، ص: 177

والظاهرية والزيدية وهو رواية عن عطاء وإليه ذهب جمهور العلماء<sup>1</sup>، وذهب الحنفية إلى صحته بمهر المثل وقالوا: هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطاً فاسداً حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدٍ منها مهر الأخرى والبضع لا يصلح مهراً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، والنكاح صحيح عندنا<sup>2</sup>.

ث- **سبب اختلاف الفقهاء:** الجمهور والحنفية في صحة نكاح الشغار، اختلافهم في: (هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا)، فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه حكم بفسخ نكاح الشغار، ومن رأى أنه لا يدل على فساده لم يحكم بفسخه<sup>3</sup>.

قال الحافظ: قوله: وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل قلت وهذا بناء على قاعدة الحنفية: أن ما لم يشرع بأصله باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقاً وصف فيه، فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها<sup>4</sup>.

ج- **المقصد الشرعي من النهي عن الشغار:** يعتبر الإمام ابن عاشور المهر من شروط صحة النكاح، فالمهر شعار النكاح وهو فارق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة وكذلك نكاح الشغار الذي حرم بسبب خلوه من المهر<sup>5</sup>، فيكون المقصد من تحريم

<sup>1</sup> - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة - ت: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - ط2 - 1980م - ص: 237- (32/4) وعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - المحلى بالآثار - (514/9) .

<sup>2</sup> - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - بدائع الصنائع، 278/2. دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية - 1986م

<sup>3</sup> - التلمساني، مفاتيح الوصول - ص39.

<sup>4</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (334/12).

<sup>5</sup> - مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور ص 435-436.

الشغار: "سداً لباب التهوين من قيمة المهر في الشريعة الإسلامية والاستخفاف بحق المرأة في الانتفاع بمال زوجها الذي هو خالص حقها<sup>1</sup> .

هـ - دلالة الحديث على هذا المقصد: دلّ حديث النهي عن الشغار على عدم جواز التحيل في اسقاط المهر بذريعة الشغار لذلك أبطله الجمهور من أصله لإبطال هذه الحيلة، حفاظاً على حق المرأة في بذل الصداق لها وانتفاعها به ولا يؤخذ منه شيء إلا عن طيب نفس منها، قال تعالى: ﴿وَعَاتُوا نِسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا بَكَلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا وَلَا تُوتُوا السُّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>2</sup>.

### 1- الحديث الثاني: في تحريم نكاح المتعة

روى البخاري بسنده إلى الحسن، وعبد الله، وأبي محمد بن علي، عن أبيهما: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُنْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»<sup>3</sup>.

هذا الحديث الثاني الذي أورده البخاري في باب: الحيلة في النكاح، وهو متعلق بنكاح المتعة.

قال أبو عبد الله القرطبي: قال: " أبو عمر<sup>4</sup> لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن

<sup>1</sup> - طاهر خديري- المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة - ص:104.

<sup>2</sup> - النساء، الآية:4-5.

<sup>3</sup> - صحيح البخاري كتاب الحيل رقم:90- باب الحيلة في النكاح رقم:4- (24/9)- حديث رقم:6961

<sup>4</sup> - هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي. ولد ابن عبد البر بقرطبة سنة (368 هـ)، وتلقى العلم من كبار علماء عصره في مختلف مدن الأندلس، ولابن عبد البر آثار علمية نافعة منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«الدرر في اختصار المغازي والسير»، و«الاستنكار». هكذا بقي في التدريس والتأليف والتدوين حتى توفي بشاطبة سنة463هـ) بعد أن طال عمره وعلا سنه. أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (808/2)،

المتعة نكاحٌ إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق<sup>1</sup> وترجم البخاري لحديث علي في رده على ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب النكاح بقوله: باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخراً<sup>2</sup>، قال الحافظ: وقوله في الترجمة "آخراً" يفهم منه، أنه كان مباحاً وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر<sup>3</sup>.

وترجم مسلم في كتاب النكاح بقوله: باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ ثم أُبيح ثم نُسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، لحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: «كُنَّا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالنُّؤْبِ إِلَى أَجَلٍ»<sup>4</sup>، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>5</sup>

قال النووي رحمه الله: " والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أُبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيامٍ تحريماً مُؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، وقال عياض: " ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها - المتعة - إلا الروافض<sup>6</sup>

و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (66/7)، «سير أعلام النبلاء» (153/18)، شذرات الذهب» لابن العماد (314/3)، و«شجرة النور» لمحمد مخلوف (119/1)، «الفكر السامي» للحجوي (4/2).

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد أبي عبد الله الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ت: سالم مصطفى البدري - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط2 - 2004م - (5 / 87) .

<sup>2</sup> - صحيح البخاري - كتاب النكاح رقم: 67- باب نهى النبي عن نكاح المتعة آخراً رقم: 31 (12/7) - حديث رقم: 5115.

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - كتاب النكاح رقم 67- باب النهي عن نكاح المتعة آخراً - (167/9).

<sup>4</sup> - رواه مسلم في صحيحه - حديث رقم: 1404 - (1022/2).

<sup>5</sup> - المائدة: 89.

<sup>6</sup> - النووي، شرح مسلم، (181/9) .

قال القرطبي: أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض<sup>1</sup>.

#### أ- المقاصد الشرعية من حديث تحريم نكاح المتعة:

● مقصد حفظ النسل: وهو المقصد العام للزواج في الشريعة الإسلامية، ذلك أن حفظ النسل كلية من الكليات الخمس وهو في مرتبة الضروريات، قال الشاطبي رحمه الله: " النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول"<sup>2</sup>.  
فالشاطبي رحمه الله يعني بالقصد الأول المقاصد الأصلية، والقصد الثاني المقاصد التبعية، أي: أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية، تُعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى، ومكملة لها.

● مقصد منع التحيل المفيئ لمقصد الشارع من الزواج: التحيل بنكاح المتعة لإشباع الغريزة يفوت قصد الشارع منه، قال الشاطبي رحمه الله: الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها، ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية<sup>3</sup>.

ب- دلالة الحديث على المقصدين المذكورين: قال الشاطبي رحمه الله: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع<sup>4</sup>.

ولأنه - أي نكاح المتعة - يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التنازل، ولا المحافظة على الأولاد وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره<sup>5</sup>.

فقصد المكلف في نكاح المتعة مخالفاً لقصد الشارع، وكما راعى الشارع الحكيم في تشريع النكاح حفظ النسل راعى أيضاً تحريم ما يُفِيئُهُ كَنكاح المتعة وأبطل التحيل به لإشباع الغريزة.

<sup>1</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (78/9-79).

<sup>2</sup> - الشاطبي - الموافقات: (396/2-397).

<sup>3</sup> - المرجع السابق، 231/2

<sup>4</sup> - المرجع السابق، (231/2).

<sup>5</sup> - سيد سابق - فقه السنة - دار المؤيد - بيروت، لبنان - ط1 - 2001م - (29/2).

## الفرع الثاني: ما يُنهي عند الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة، وأن لا يكمل صداقها

وهو الباب الثامن من كتاب الحيل، أورد فيه البخاري رحمه الله حديثاً واحداً بسنده إلى عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِيهِ الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>1</sup> قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا ، فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُفْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾<sup>2</sup>»<sup>3</sup>.

### أولاً: المقصد من الترجمة:

#### • العدل في صداق اليتيمة المرغوبة

يتبين لنا من خلال ترجمة البخاري لهذا الباب وإيراد تفسير عائشة رضي الله عنها للآية في رغبة الولي في زواجه من اليتيمة بأقل صداقها، أن المقصد الشرعي في ذلك هو: (العدل في صداق اليتيمة المرغوبة)، ومراعاة لهذا المقصد أبطل الشارع الحكيم الاحتيال في اليتيمة المرغوبة وجعل للولي مخزجاً وهو الزواج من النساء الأخريات القادرات على تدبير شؤونهن، لأن الخطاب في الآية للولي على اليتيمة تكون في حجره وقد أمروا بالعدل في صداق اليتيمة.

قال الحافظ وقوله: ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>4</sup> أي: من سواهن، وفي معنى الآية نقل

<sup>1</sup> - النساء، الآية:3.

<sup>2</sup> - النساء، الآية: 126.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (24/9) - حديث رقم:6965.

<sup>4</sup> - النساء - جزء من الآية:3

قول القاضي أبي بكر بن الطيب<sup>1</sup> قال: معنى الآية: وإن خفتُم أن لا تعدلوا في اليتامى الأطفال، الآتي لا أولياء لهم يُطالبونكم بحقوقهم، ولا تأمنوا في ترك القيام بحقوقهم لعجزهم عن ذلك، فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن، أو من لهم أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن<sup>2</sup>.

وقال القرطبي: فإذا بلغت اليتيمة وأسقط الولي في صداقها جاز له أن يتزوجها، ويكون هو النكاح والمنكح على ما فسرتة عائشة<sup>3</sup>.  
إذاً المقصد الشرعي في النهي عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة: هو القسط في صداقها سواء كان الوصي هو النكاح أو غيره.

قال محمد الطاهر بن عاشور: فهذا لم يكن للوصي والسلطان تزويج اليتيمة بأقل من الصداق مثلها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِيهِ الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرَبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>4</sup>، فمعنى ترتب الجواب على هذا الشرط هو ما ورد عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: « يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ،

<sup>1</sup> - هو الإمام العلامة، أوجد المتكلمين، مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن طيب البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني، كان ثقة إماماً، صنّف في الردّ على الرافضة والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، الملقب بسيف السنّة ولسان الأمة إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان له بجامع البصرة حلقة عظيمة، أنظر: طبقات المالكية للقاضي عياض ص 191 وسير اعلام النبلاء للذهبي 190/17.

<sup>2</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (337/12).

<sup>3</sup> - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ت: سالم مصطفى البدري - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط: 2 - 2004م - (12-11/5).

<sup>4</sup> - النساء، الآية: 3

فَنَهَوْا عَنْ أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُفْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ،  
فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ»<sup>1</sup>(2)

**ثانياً: المقصد من الحديث ووجه دلالة عليها**

1- المقصد الشرعي في حديث ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة

• العدل في صداق اليتيمة المرغوبة: وفيه - أي الحديث - أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها، وأن لا يعطيها من العرّوض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها<sup>3</sup>.

ومراعاة لهذا المقصد وسدّاً لذريعة الإخلال به أباح الله عز وجل للولي الزواج من النساء غير اليتيمة التي لا يعدل في صداقها، قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِيهِ الْيَتِيمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْبَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>4</sup>.

قال القرطبي: في تفسير عائشة لآية من الفقه ما قال به مالك، صداق المثل، والردّ إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن في مقداره، لقولها بأدنى من سنة صداقها<sup>5</sup>.

**2- دلالة الحديث على هذا المقصد**

في الحديث وتفسير عائشة رضي الله عنها للآية الكريمة في نكاح اليتيمة دلالة على مراعاة الشريعة الإسلامية للعدل في صداق اليتيمة المرغوبة، ولما استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحهنّ أنزل الله: ﴿وَيَسْتَبْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يُعْتَبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ لِلنِّسَاءِ لِي أَلا تَوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ

<sup>1</sup> - صحيح البخاري كتاب التفسير رقم: 65- باب: وإن خفتموا ألا تقسطوا في اليتامى - (43/6)-

حديث رقم 4321

<sup>2</sup> - ابن عاشور - مقاصد الشريعة، ص: 279- 280

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (337/12).

<sup>4</sup> - النساء - الآية: 3

<sup>5</sup> - محمد بن أحمد القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - (11/5).

لَهُنَّ وَتَرَعَبُونَ أَمْ تَنْكِحُوهُنَّ أَوْ الْمُسْتَضْعَمِينَ مِنَ الْوَالِدِ وَأَنْ تَفُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْفِسْطِ  
وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا<sup>1</sup>

فعدم القسط في صدق اليتيمة ظلم، وقد أوصانا الله جل في علاه باليتامى لرعايتهم والاهتمام بهم قال تعالى: ﴿بِأَمْ الْيَتِيمِ فَلَا تَفْهَرْ﴾<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، والباب العاشر بغير ترجمة**

**الفرع الأول: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت**

روى البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ،  
قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»<sup>3</sup>.

**أولاً: المقصد من الترجمة:**

• ابطال التحيل في تملك جارية بالغصب دون عقد صحيح قائم على الرضا.  
و يدل عليه قول البخاري: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففضي بقيمة الجارية  
الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً وقال بعض  
الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة، وفي هذا احتيال لمن اشتها جارية رجل لا  
يبيعها، فغصبها، واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية  
غيره قال النبي ﷺ: أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة.

قال الحافظ: ومحل الصورة المذكورة أولاً عند الحنفية، أن يدعي المستحق على  
الغاصب بالجارية، فيجيب أنها ماتت فيصدقه أو يكذبه، فيقيم الغاصب البينة أو  
يستحلفه، فينكل عن اليمين، فيكون للمستحق حينئذ على الغاصب القيمة، لرضى  
المدعي بالمبادلة بهذا القدر حيث ادّعاها، أما لو أخذ القيمة بقول الغاصب حلفه أنها  
ماتت، فالدعي حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب، إن شاء أمضى الضمان وإن  
شاء استعاد الجارية ورد العوض، واستدلوا بأن المالك ملك بدل المغصوب رقبة وبدناً،

<sup>1</sup> - سورة النساء-الآية: 126.

<sup>2</sup> - سورة الضحى - الآية: 9.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيل رقم: 90- باب رقم: 6- (25/9) - حديث رقم: 6966.

فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلاً للنقل، فلم يقع الحكم للتعدي محضاً بل للضمان المشروط ولو نشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة، ولو ترتب الإثم على الغاصب بذلك، لأنه لا ينافي صحة العقد، والله أعلم<sup>1</sup>.

### ثانياً: المقاصد الشرعية في هذا الحديث

هذا الحديث الذي ترجم له البخاري (دل على تحريم الغصب)<sup>2</sup>، وإذا اتُخذ وسيلة للإحتيال على الغير كان غدراً وخيانة، لذلك ساق البخاري حديث ابن عمر عقب ردّه على الحنفية في مسألة المترجم لها، وقال الحافظ: والاحتجاج به -أي الحديث- ظاهر، لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم<sup>3</sup>.

#### 1- مقاصد الحديث:

- أ- مقصد ثبات المال<sup>4</sup>.
  - ب- تحريم أخذ أموال الناس ظلماً وتعدياً ولاسيما الغصب منه.
  - ت- إبطال التحيل للحصول على مال الغير.
  - ث- احترام الملكية الخاصة للمال.
  - ج- تحريم الغدر.
- 2- دلالة الحديث على هذه المقاصد المذكورة: قال الحافظ: قال الكرمانى: ظهر قوله أي الحديث (أموالكم عليكم حرام) مُقابلة الجمع بالجمع، فيفيدُ التوزيع، فيلزمُ أن يكون مالُ كل شخصٍ على كل شخصٍ حراماً، فيلزمُ أن يكون ماله عليه حراماً وليس كذلك، وإنما هو مثل قولهم: قتل بنو فلان أنفسهم، أي قتل بعضهم بعضاً، ففيه مجاز، للقريظة الصارفة على الظاهر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -ابن حجر العسقلاني- فتح الباري-(338/12).

<sup>2</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع(7/148)- والحطاب: المواهب الجليل5/273- وابن قدامة- المغني5/238

<sup>3</sup> -ابن حجر العسقلاني- فتح الباري(22/338).

<sup>4</sup> - ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية- ص:304.

<sup>5</sup> - ابن حجر العسقلاني- فتح الباري،(12/338)

ولرعاية هذه المقاصد ساق البخاري حديث ابن عمر في تحريم الغضب والاعتداء على ملكية الغير وأخذ ماله بغير حق وبغير طيب نفسٍ منه.

وهذه المقاصد هي وسائل لرعاية المقصد العام في الأموال وهو حفظه بقاءً واستمراراً، بتحريم أكل أموال الناس والنهي عن الغضب والغدر والسرقة وشرعت العقوبات على ذلك.

ومن وسائل مقصد ثبات المال: (منع انتزاع المال من صاحبه بدون رضاه، لحديث: ليس لعرق ظالم حقٌّ قال الإمام مالك: (والعرق الظالم كلُّ ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق) <sup>1</sup> ( <sup>2</sup>).

الفرع الثاني: قال البخاري <sup>3</sup>: باب.

روى البخاري بسنده إلى أم سلمة رضي الله ، عن النبي ﷺ، قال : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» <sup>4</sup>

أولاً: المقصد من قوله «باب» بدون ترجمة

قال الحافظ: "وإنما أفردته لأنه يشتمل الحكم المذكور وغيره" <sup>5</sup> والحكم المذكور: هو حكم الحاكم في الذي غصب جارية وزعم أنها ماتت، الذي تكلمنا عنه في الفرع الأول من هذا المطلب.

فإذا حكم الحاكم في الأموال فيما له ظاهر جائز، وباطن ممنوع، بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه، كالحكم بناءً على بينة مزورة، أو حيلة تحيل بها الغاصب للجارية إذا اشتهاها لتدخل في ملكه، فحكم القاضي بالقيمة للمغصوبة منه

<sup>1</sup> - الموطأ، كتاب الأفضية - ص 528.

<sup>2</sup> - ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - ص: 318.

<sup>3</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - (25/9).

<sup>4</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (25/9) - حديث رقم: 6967

<sup>5</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (339/12).

فهذا لا يحل ما حرم الله على الغاصب من أخذ مال الغير بالاحتتيال، فقد أجمع العلماء على أنّ حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، من الحرمة وعدم الجواز وإنما حكمه في هذه الحالة ينفذ في الظاهر فقط، دون الباطن<sup>1</sup>.

**ثانياً: المقاصد الشرعية من الحديث ووجه الدلالة منه**

### 1- مقاصد الحديث:

أ- إظهار الحق: قال ابن عاشور رحمه الله: مقصدُ الشريعة من نظام هيئة القضاء كلّها على جملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي<sup>2</sup>.

ب- إبلاغُ الحقوق إلى طالبيها: قال ابن عاشور رحمه الله: وقد ظهر أنّ مقصد الشريعة من القاضي إبلاغُ الحقوق إلى طالبيها وذلك يعتمدُ أموراً: أصالة الرأي، والعلم، والسلامة من نفوذ غيره عليه، والعدالة<sup>3</sup>.

فدل الحديث على إثم من خاصم في باطل، حتى استحقّ به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه، وأنّ من احتال لأمر باطلٍ بوجه من وجوه الحيل، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم<sup>4</sup>.

### 2- دلالة الحديث على المقصدين المذكورين:

قال الإمام ابن عاشور أثناء سؤقه لحديث أم سلمة: ففي هذا الحديث دلالة على أنّ طرق إظهار الحقّ مختلفة، وأنّ تلقّي القاضي لأساليب المرافعة أحسنه ما أعانه على تبيين الحقّ، وأن القاضي إنما يقضي بحسب ما يبدو له من الأدلة والحجج، وأنّ على الخصوم إبداء ما يوضح حقوقهم، وأنّ التخيّل على الباطل ضلال، وملق في النار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي - منح الجليل شرح مختصر خليل -

دار الفكر - بيروت، لبنان - د ط - سنة 1989م - (355/8).

<sup>2</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 340.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 342.

<sup>4</sup> - محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار، (321/8).

<sup>5</sup> - محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 340-341.

فتوصّل الإمام ابن عاشور رحمه الله بفضل الاستقراء لأقوال الشريعة الإسلامية وتصرفاتها إلى أنّ مقاصد القضاء إجمالاً هو (إظهار الحقوق)، وحديث أم سلمة الذي ساقه البخاري في هذا الباب: واحد من الأدلة الجزئية التي يستنبط منها المجتهد هذين المقصدين، لذلك كان في هذا الحديث دلالة على أنّ حكم الحاكم لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً سواء كان الحكم في الأموال أو الفروج، وإنّما المقصد إظهار الحقوق من قبل القاضي والشهود بالبيّنات والقرائن وغيرها من وسائل الإثبات.

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب (مالك والشافعي وأحمد) وجماهير علماء المسلمين وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنّ حكم الحاكم لا يحلّ الباطن حراماً، فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمالٍ، فحكم به الحاكم، لم يحلّ للمحكوم له ذلك المال، ولو شهد بالزور أنّه طلق امرأته لم يحلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة: يحلّ حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحلّ نكاح المذكورة، وهذا مخالف لحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي: أنّ الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. والله أعلم<sup>1</sup>.

**المطلب الثالث:** باب في النكاح وما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

**الفرع الأول:** باب في النكاح

قال الحافظ: تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَابُ الْحَيْلَةِ فِي النِّكَاحِ وَذَكَرَ فِيهِ الشُّعَارَ وَالْمُنْعَةَ وَذَكَرَ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ فِي النِّكَاحِ<sup>2</sup>.

**أولاً: المقصد من الترجمة**

• إبطال التحيل لتصحيح النكاح بشهادة الزور: قال الحافظ: ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستئذان، وينظمها صحّة النكاح بشهادة الزور، وعبر في الأولى بقوله: فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح، وفي الثانية بقوله:

<sup>1</sup> - النووي - شرح صحيح مسلم - (4/12).

<sup>2</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (340/12).

فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام معها، وفي الثالثة بقوله: حلّ له الوطء، وهو تفنن في العبارة والمفاد واحد<sup>1</sup>.

ثانيا: المقاصد الشرعية من الأحاديث الأربعة في هذا الباب

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « لَا تَنْكُحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَتْ »<sup>2</sup>

الحديث الثاني:

عن القاسم<sup>3</sup>: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وُلْدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ جَارِيَةٍ<sup>4</sup>، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ

<sup>1</sup> - المرجع نفسه - (342/12).

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (25/9) - حديث رقم: 6968.

<sup>3</sup> - هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري المدني، الإمام الحافظ الحجة من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، وأفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، وله مناقب وجملته من الأحاديث، توفي سنة (107هـ). أنظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (59/4) - «سير أعلام النبلاء» (53/5) - «الفكر السامي» للحجوي (1/293).

<sup>4</sup> - عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحفظ له رواية عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (93هـ)، أنظر الاستيعاب لابن عبد البر (855/2) - و مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف الأنصاري لمعدود في أهل المدينة، توفي في آخر خلافة معاوية، وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية قال ابن إسحاق: كَانَ المجمع بن جارية غلاماً حدثاً قد جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار أنظر: الإستيعاب (362/3).

خنساء بنت خدام<sup>1</sup> أنكحها أبوها وهي كارهة، «فرد النبي ﷺ عليك» قال سفيان: وأما عبد الرحمن، فسمعه يقول: عن أبيه: إن خنساء...<sup>2</sup>

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن قائلوا: كيف إذن؟ قال: أن تسكت»<sup>3</sup>

الحديث الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن قلت: إن البكر تستحي؟ قال: إذنهما صماتها»<sup>4</sup>.

قال الحافظ: قال الكرماني: صورة الأول في البكر، والثاني في الثيب، والثالث في الصغيرة إذ لا يتم بعد احتلام وفي الأولين ثبت الرضا بالشهادة إذا كان ذلك قبل العقد وفي الثالث ثبت بالاعتراف أو أنه بعد العقد وقع ذلك فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل ويحرم وفائدة إيرادها المبالغة في التشنيع لما فيه من حمل الزوج في الثلاثة على الإقدام على الإثم العظيم مع العلم بالتحريم والله أعلم.<sup>5</sup>

### 1- المقاصد الشرعية في الأحاديث الأربعة في هذا الباب

أجمع الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالفعل، كإعطاء المهر مثلاً، فلا بد من القول للقادر عليه، لأن عقد الزواج خطير مقدس له آثار دائمة على المرأة، فكان لابد من الاحتياط له، وإتمامه لأقوى الدلالات على الإدارة وهو القول حفاظاً على كرامة المرأة

<sup>1</sup> - خنساء بنت خدام بن ودیعة الأنصارية، وهي من الأوس، أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، فتزوجت أبا لبابة، فهي والدة ولده السائب، توفيت سنة، أنظر الإصابة لابن حجر (108/8).

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه، (25/9) - حديث رقم: 6969.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه - (25/9) - حديث رقم: 6970.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه - (26/9) - حديث رقم: 6971.

<sup>5</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (342 / 12).

ومستقبلها وصوناً لها عن الابتذال، ولأنّ عقد الزواج يتطلبُ الاشهاد عليه، تمييزاً له عن السفاح أو الزنا، ولا يتمكن الشهود من معرفة عقد الزواج إلاّ بسماع لفظ الايجاب والقبول<sup>1</sup>.

أ- مقصد وجود ولاية أو قضاة يقومون بسياسة المصالح وإقامة العدل تنفيذاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

قال ابن عاشور: ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على جملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والمخفي<sup>2</sup>.

ب- مقصد الشريعة من الشهود: الإخبار عما يبين الحقوق وتوثيقها فلذلك كان المقصد منهم أن يكونوا مظنة في الصدق فيما يخبرون به، بأن يكونوا متصفين بما يزرعهم عن الكذب، والوازع أمران: ديني وهو العدالة، وخلقي وهو المروءة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

وهو الباب الثاني عشر من كتاب الحيل، ذكر فيه البخاري حديثاً واحداً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « أن رسول الله ﷺ يحب الحلواء، ويحب العسل، وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنون منهن، فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك، فقال لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، قلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنون منك، فقولي له: يا رسول الله، أكلت مغاير، فإنه سيقول: لا، فقولي له: ما هذه الريح، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح، فإنه سيقول: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرت نحل العرظ، وسأقول ذلك: وقوليه أنت يا صفية، فلما دخل على سودة، قلت: تقول سودة: والذي لا إله إلا هو، لقد

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، (4/2940).

<sup>2</sup> - محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 340

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 355

كدت أن أبادره بالذي قلت لي وإنه لعلى الباب، فرقا منك، فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أكلت مغاير؟ قال: «لا» قلت: فما هذه الرياح؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل» قلت: جرت نحلته العرط، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك، ودخل علي صفية فقالت له مثل ذلك، فلما دخل علي حفصة قالت له: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي به» قالت: تقول سودة: سبحان الله، لقد حرماه، قالت: قلت لها: اسكتي»<sup>1</sup>.

أولاً: المقصد من الترجمة.

• كراهية الاحتيال بمعارض الكلام<sup>2</sup>.

نقل الحافظ: كلام ابن المنير في ذلك، قال: إنما ساغ لهن أن يقلن أكلت مغاير لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام، بدليل جوابه بقوله: لا، وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة لحناتن له، ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة، إذ لا شبهة لصاحبه<sup>3</sup>.

قال الحافظ: قال ابن التين<sup>4</sup>: معنى الترجمة ظاهرة، إلا أنه لم يبين ما نزل على النبي ﷺ وفي ذلك وهو قوله تعالى ﴿لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>5</sup>

قال النووي: قال العلماء فإذا دعت الى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (26/9) - حديث رقم: 6972.

<sup>2</sup> - المعارض جمع معرض من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، انظر: النهاية في غريب الأثر ابن الأثير، 3/439.

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، 12/346.

<sup>4</sup> - عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد المعروف بابن التين، محدث ومفسر وفقه، من كبار علماء مدينة صفاقس ممن طبّقوا أصول الفقه على الفروع.. توفي بصفاقس سنة 611هـ/1214م، له شرح على صحيح البخاري. أنظر ترجمته في: كشف الظنون للحاجي خليفة، (1/546)، والإصابة لابن حجر (7/392).

<sup>5</sup> - التحريم - جزء من الآية: 1 .

شيئ من ذلك فهو مكروه وليس بحرام إلا أن يتوصل به إلى أخذ الباطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراما هذا هو الضابط<sup>1</sup>.

**ثانياً: المقاصد الشرعية من الحديث:**

### 1. مقاصد الحديث:

أ- مقصد السكن والاستقرار الأسري

اعتبر الإمام الشاطبي مقصد السكن من المقاصد التبعية للنكاح، إذ النكاح مشروع للتناسل بالقصد الأول ويليه مطلب السكن والازدواج ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف<sup>2</sup>

ومقصد السكن والاستقرار الأسري منصوص عليه في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾<sup>3</sup>.

فالعلاقة الزوجية أسمى من معنى الترابط والاندماج من علاقات الصداقة والأبوة والنبوة، وأنها ليست كما يظن من لا يفهمون حقيقتها ولا يفهمون وضعها في الحياة عقداً كسائر العقود ثمراتها في الانتفاع والملك والتسخير<sup>4</sup>.

ب- مقصد العدل: قال ابن القيم: فإنَّ الشريعة الإسلامية مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلُّها ورحمة ضدّها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل<sup>5</sup>.

ت- مقصد التسيير ورفع الحرج: قال الامام ابن عاشور: وقد تواترت الأدلة على أنّ التسيير من المقاصد القاطعة المأخوذة من متكرراً ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - يحيى بن شرف النووي - الأذكار - دارالفكر - بيروت، لبنان - ط: 2 - 2001م - ص 380.

<sup>2</sup> - الشاطبي، الموافقات، 3/193.

<sup>3</sup> - سورة الروم - الآية: 21.

<sup>4</sup> - محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص: 147.

<sup>5</sup> - ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين، (3/149).

<sup>6</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية، ص 235-236.

ويطلق الحرج على كل ما يسبب في الضيق سواء كان واقعا على البدن أو على النفس، أو عليهما معاً، في الدنيا والآخرة أو فيهما معاً<sup>1</sup>.

## 2- دلالة الحديث على المقاصد الثلاثة المذكور:

أ- دلالاته على مقصد السكن والاستقرار الأسري من حيث أن تحريم رسول الله ﷺ العسل على نفسه بمعنى الامتناع منه إرضاءً لزوجاته، يُعتبر منطلقاً لبيان التعامل مع ما يتعلق بالأسرة من أحداثٍ وخلافات بين المرأة وزوجها وضرائرها، قد تؤثر على العلاقة الأسرية فتقضي إلى حرم مقصد السكن والرحمة والمودة، مما يهدد الاستقرار الأسري وإذا رجعنا إلى سبب امتناع النبي ﷺ عن شربه العسل نجده لا مصلحة فيه عامة أو خاصة لأنه مبني على الغيرة بين الأزواج ولا اعتبار لها في التشريع، بدليل عتاب الله لنبيه الكريم في أول سورة التحريم ولا يقره على تركه لتناول العسل مع أن النبي ﷺ تركه لأجل رائحته الكريهة حيث تواطأت عائشة مع سودة وحفصة على الإحتيال لرسول الله واتفقن أن يقلن له: ما هذا الريح؟ وكان النبي ﷺ يشد عليه أن يوجد منه رائحة كريهة،

وقلن له: جرست نحل العرفط أي: تغير طعم العسل لشيء يأكله النحل<sup>2</sup>.

ب- دلالاته على مقصد العدل: ويتجلى ذلك في قسمه عليه الصلاة والسلام بين زوجاته في المبيت والايواء والمكث عندهن، فالعدل الذي هو التسوية بين الزوجات في الحب غير مقدور عليه بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَس تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْبَنَاتِ وَالْوَحَرَصَمِّ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّفَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - يعقوب باحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية، ط4، الرياض مكتبة الرشد، 2001، ص37.

<sup>2</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (343/12).

<sup>3</sup> - النساء - الآية: 129.

ويرى أئمة التفسير من السلف الصالح كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وابي عبيدة وغيرهم يقولون: إن العدل الذي أخبر عنه أنه غير مستطاع هو التسوية بين الزوجات في الحب القلبي، وميل الطباع، ومعلوم أن ذلك غير مقدور<sup>1</sup>.

ت- دلالة الحديث على مقصد التسيير ورفع الحرج: ما نزل على النبي ﷺ في هذه الحادثة التي بوب لها البخاري بقوله (ما يكره من احتيال المرأة والضرائر) من سورة التحريم في توبة الله على عائشة وحفصة دلالة على التسيير ورفع الحرج، لأن ما وقع منهنّ بدافع الغيرة يعذرن فيه.

قال ابن تيمية " بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد ثبتا منه، وهذا ظاهر لقوله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>2</sup> ، فدعاها الله تعالى إلى التوبة فلا يظن بهما أنهما لم يتوبا، مع ما ثبت من علوّ درجتهم، وأنهما زوجتا نبينا في الجنة، وأن الله خيرهنّ بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد علي السائيس- تفسير آيات الأحكام- ت: ناجي سويدان- المكتبة العصرية- 2002م-

ص 170

<sup>2</sup> - التحريم - جزء من الآية: 4.

<sup>3</sup> - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية - ت: محمد رشاد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-

السعودية - ط: 1 - 1986 م

### المبحث الرابع : الاحتيال في الفرار من الطاعون والهبة والشفعة واحتتيال العامل ليُهدى له

هذا هو المبحث الأخير في ما يتعلق بكتاب الحيل في صحيح البخاري ذكر فيه البخاري رحمه الله مسائل تتعلق بالخروج من بلد أصاب أهلها الوباء الجارف، وأخرى تتعلق بعقد من عقود التبرعات ألا وهو الرجوع في الهبة وكيف تدخل الحيلة فيها، وكذا الحيلة في الشفعة لمنع الجار من الاستحقاق، وختم بالكلام عن احتيال العامل ليُهدى له، كل ذلك نبينه إن شاء الله في ثلاثة مطالب وفي كل مطلب فرعان كالتالي:

#### المطلب الأول : ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

الفرع الأول : المقصد من الترجمة

الفرع الثاني : المقصد من الحديثين ووجه الدلالة منهما

#### المطلب الثاني : الحيلة في الهبة والشفعة

الفرع الأول : المقصد من الترجمة

الفرع الثاني : المقصد من الأحاديث ووجه الدلالة منها

#### المطلب الثالث : احتيال العامل ليُهدى له

الفرع الأول : المقصد من الترجمة

الفرع الثاني : المقصد من الأحاديث ووجه الدلالة منها

**المطلب الأول : ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون**

وهو الباب الثالث عشر من كتاب الحيل ، وأورد فيه البخاري رحمه الله حديثين

**الحديث الأول:**

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>1</sup>.

**الحديث الثاني :**

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص<sup>2</sup>: أنه سمع أسامة بن زيد<sup>3</sup>، يحدث سعدا: أن رسول الله ﷺ ذكر الوجد فقال: « رجز، أو عذاب، عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه، ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه»<sup>4</sup>

**الفرع الأول : المقصد من الترجمة**

نقل الحافظ عن المهلب قوله: يُتصَوَّرُ التحيل في الفرار من الطاعون بأن يَخْرُجَ في تجارة أو لزيارة مثلا، وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (27/9) - حديث رقم: 6973.

<sup>2</sup> - عامر بن سعد بن أبي وقاص، إمام، ثقة، مدني. سمع أباه، وأسامة بن زيد، وعائشة وأبا هريرة، وجابر بن سمرة وعنه: ابنه؛ داود بن عامر وابنا إخوته، وعمرو بن دينار، والزهري، وموسى بن عقبة، وآخرون. مات سنة أربع ومائة أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي. (203/5).

<sup>3</sup> - أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى، هو وأبوه صحابيان. كنيته أبو محمد، ويقال: أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة النبي، ومولاه، وابن مولاه، وكان قد سكن المزة، من أعمال دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى ثم نزل إلى المدينة فمات بها بالجرف سنة (54هـ). وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة- أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (75/1)- سير أعلام النبلاء للذهبي (496/2) و «شذرات الذهب» لابن العماد (59/1).

<sup>4</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (27/9) - حديث رقم: 6974.

<sup>5</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (344/12).

قال ابن القيم: واحتج - أي البخاري على بطلان الحيل - بقوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون: إذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه، وهذا من فقهه - رحمه الله - فإنه قد نهى صلى الله عليه وسلم عن الفرار من قدر الله تعالى إذا نزل بالعبد، رضا بقضاء الله تعالى وتسليماً لحكمه، فكيف الفرار من أمره ودينه إذا نزل بالعبد<sup>1</sup> والذي يظهر من ترجمة البخاري عن الخروج من أرض بها الطاعون بقوله: ما يكره من الاحتياال في الفرار من الطاعون، تحريم الفرار من الطاعون، وكراهية الاحتياال في ذلك.

ولعلّ الحكمة من النهي عن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون ما ذكره ابن القيم رحمه الله: وهو حملُ النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضى بها<sup>2</sup>.

وهذا بناء على أنّ النهي في هذه المسألة مُعلّل، فقد اختلف العلماء في علة النهي عن الخروج من البلد التي بها طاعون أو الدخول إليها، منهم من جعل الأمر تعبدياً لا يُعقل معناه، ومنه من جعل العلة التي هي التي ذكرها ابن قيم في كلامه عن حكم النهي عن الفرار من الطاعون وهي تحقيق صدق التوكل على الله والثقة بها والرضا بقضائه والتسليم له وعدم الفرار منه، والصبر على الأمور به في هذه الحال، ومنهم من ذهب إلى أنّ العلة متعلقة بمصلحة العباد وهي خشية العدوى أو خلوّ تلك البلد من الأصحاء لتجهيز الموتى وتعاهد المرضى<sup>3</sup>

أما الخروج من البلد الذي به طاعون لحاجة أو شغل إذا كان الحافظ نقل عن المهلب أنه من الحيل كما سبق في هذه الفروع ذكره، فيُعدُّ من الحيل الجائزة أو المخارج

<sup>1</sup> - محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - ت: محمد حامد الفقي - مكتبة المعارف - الرياض، المملكة العربية السعودية - د ط - د س ن - (376/1).

<sup>2</sup> - محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية - زاد المعاد - مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - ط: 27 - 1994 م - (43/4).

<sup>3</sup> - أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة - (325/13).

الشرعية لأنه لم يقصد الفرار، وإنما خرج للتداوي وطلب العلم، أو خرج من تلك البلد بعد انتهاء مهلة الدراسة أو التجارة أو العمل كإجلاء الدول لرعاياها في البلدان الأجنبية والعودة بهم إلى أوطانهم ، وهذا ما حصل حينما أصاب الأمة بل الإنسانية جميعا وباء (كوفيد19) <sup>1</sup>.

ولأن المنع في الحديث مُقَيَّد بالخروج قصد الفرار لقوله « فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » <sup>2</sup> فكان الخروج لغير قصد الفرار جائز ، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله في المنهاج <sup>3</sup>.  
والبخاري رحمه الله قال بكراهية الاحتيال في الفرار من الطاعون كما في الترجمة.

**الفرع الثاني : المقصد من الحديثين في هذا الباب ووجه الدلالة منهما**

**أولا : المقصد الحديثين:**

• حفظ النفس المعصومة: وذلك أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم <sup>4</sup>.

قال ابن عاشور رحمه الله: ومن حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما لأن العالم مركَّب من أفراد الإنسان، وأهم هذه الحفظ حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل

<sup>1</sup> - يعد فيروس كورونا أحد الفيروسات الشائعة التي تسبب عدوى الجهاز التنفسي العلوي، والجيوب الأنفية، والتهابات الحلق ينتقل الفيروس بين البشر من شخص مصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق الاتصال المباشر دون حماية (الرداذ، إفرازات الأنف، اللعاب) - مرض فيروس كورونا المستجد . مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): أسئلة وأجوبة - q > www.who.int a-coronaviruses

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه - ( 27/9 ) - حديث رقم: 6973.

<sup>3</sup> - يحيى بن شرف النووي - شرح صحيح مسلم - ( 207/14 ).

<sup>4</sup> - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - المستصفى - ت: محمد عبد السلام عبد الشافي

- دار الكتب العلمية ط: 1- 1993م - ص 174

طاعون عمّاس<sup>1</sup>، والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعبر عنها المعصومة الدم<sup>2</sup>.

## 2- دلالة الحديثين على مقصد حفظ النفوس المعصومة :

دل حديث عبد الله بن عامر بن أربي ربيعة وأسامة بن زيد - وفيه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، وقد وقع بها الطاعون حتى نزل بسرغ على حدود الحجاز والشام، فأخبر أن الأرض سقيمة، فتشاور عمر رضي الله عنه مع الأمراء واستقرّ رأيه على الرجوع - على العمل بمقصد حفظ النفوس لما ذكر له حديث عبد الرحمن بن عوف النهي عن القدوم على البلد التي وقع بها الطاعون وعن الخروج منا، ولما عزم الرجوع نادى في الناس، إني مصبّح على ظهر، فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان ذلك إبل هبطت واديا له عُدوتان، إحداهما خِصبة والأخرة جَدبة، أليس إن رعيت الخِصبة بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيها بقدر الله<sup>3</sup>.

فالخليفة عمر الفاروق رضي الله عنه في قوله: نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله، يستند إلى أصل قطعي، وهو أن الأسباب من قدر الله، ثم مثل ذلك برعي العدو المجذبة والعدوة المخصبة، وأنّ الجميع بقدر الله، وفي الشريعة من هذا كثيرا جدا وفي اعتبار السلف له نقل كثير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - طاعون عمّاس هو طاعون وقع في ولاية بلاد الشام الإسلامية التابعة للخلافة الراشدة في أيام خلافة عمر بن الخطاب سنة 18 هـ/639م بعد فتح بيت المقدس، وسُميت هذه السنة بعام الرمادة لما حدث بها من المجاعة في المدينة المنورة أيضاً. ويُعتبر هذا الطاعون أحد امتدادات طاعون جستنيان. وهو أول وباء يظهر في أراضي الدولة الإسلامية. أنظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير - (558/2).

<sup>2</sup> - محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (344/12) - بتصرف.

<sup>4</sup> - أبو إسحاق الشاطبي - الموافقات - (194/3).

ومعنى الفرار من قدر الله إلى قدره كما قال القرطبي: أي لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، ولكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهلكات وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات<sup>1</sup>.

من أجل ذلك كان إعمال مقصد حفظ النفس وقاية من الأوبئة والطواعين والأمراض المعدية، وفيه مراعاة للمصالح الشرعية وهي المنافع التي قصدها الشارع لعبادة. قال الدكتور البوطي رحمه الله في تعريفه للمصلحة الشرعية: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها<sup>2</sup>.

ف فعل عمر رضي الله عنه مستند إلى المصلحة الراجحة المعتبرة، مراعاة لمقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثاني: الحيلة في الهبة والشفعة

#### الفرع الأول: المقصد من الترجمة

قال البخاري رحمه الله: باب في الهبة والشفعة<sup>3</sup>.

قال الحافظ: قوله: «باب الهبة والشفعة» أي: كيف تدخل الحيلة فيهما معا ومنفردين قوله وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك أي بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطأة بأن لا يتصرف فيها ليتم الحيلة<sup>4</sup>.

فهذه المسألة صورة من صور التحيل لإسقاط الزكاة، تكون بتواطئ الواهب والموهوب له، ثم ذكر البخاري حديث العائد في هبته لبيان مخالفة هذه الحيلة لنص الحديث،

<sup>1</sup> - أبو عبد الله القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - (3/333).

<sup>2</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي - ضوابط المصلحة - ص رواه البخاري في صحيحه - (27/9) - حديث رقم: 6973.37.

<sup>3</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - (27/9).

<sup>4</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (12/345-346).

والأحاديث الثلاثة الباقية في الرد على من أجاز التحيل بالهبة لإسقاط الشفعة فيكون المقصد من الترجمة أمران :

- إبطال التحيل بالهبة لإسقاط الزكاة
- إبطال التحيل بالهبة لإسقاط الشفعة

### الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من الأحاديث ووجه الدلالة منها

وقبل ذكر المقاصد نتطرق إلى بعض المسائل الفقهية المهمة المتعلقة بالهبة والشفعة لشدة ارتباطها بمقصود الشارع في ذلك، قال الشاطبي رحمه الله: إن مقصود الشارع يبقى غائبا عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به <sup>1</sup>.

### أولاً: الأحكام الفقهية المهمة المتعلقة بالهبة والشفعة

وذلك في أربعة مسائل:

#### المسألة الأولى: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً

الهبة لغة: تطلق على العطية الخالية من الأعيان والأغراض، وتواهب الناس، وهب بعضهم لبعض <sup>2</sup>.

وفي الاصطلاح : جاء في منح الجليل: (الهبة تملك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة)، قال: (الهبة) أي حقيقتها شرعاً (تمليك) أي لذات جنس يشمل الهبة والبيع ونحوه (بلا عوض) فصل مخرج البيع ونحوه، أي لوجه المعطى بالفتح فقط أو له ولثواب الآخرة معاً بقرينة ما بعده فصل مخرج الصدقة (و) التملك لذات بلا عوض (لثواب) الله تعالى في الدار (الآخرة صدقة) <sup>3</sup>.

قال الحافظ: وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض <sup>4</sup>.

#### المسألة الثانية: الرجوع في الهبة

<sup>1</sup> - أبو إسحاق الشاطبي - الموافقات - (132/3).

<sup>2</sup> - ابن منظور - لسان العرب، (803/1)

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد عليش - منح الجليل شرح مختصر خليل، (174/8).

<sup>4</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (197/5).

يُعتبر عقد الهبة من العقود الشرعية التي لا عوض فيها كالوقف والعارية، ففيها تفضُّل وإحسان بشيء ينتفع به الموهوب له، وهي من حيث اللزوم وعدمه لها صورتان:

- الأولى ما قبل القبض: فذهب المالكية إلى أن الهبة تتم بالصيغة دون القبض لأنه ليس شرطاً فيها، وبالتالي فهي لازمة، وحثهم عموم الحديث: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»<sup>1</sup>، ولم يفرق بين الرجوع قبل الإقباض أو بعده، ولأنه عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه أصله سائر العقود، ولأنها عطية فلم يفتقر انعقادها إلى قبض كالوصية<sup>2</sup>.

- الثانية ما بعد القبض: ذهب جمهور العلماء إلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض إلا هبة الوالد ولده<sup>3</sup>.

#### المسألة الثالثة: تعريف الشفعة لغة و اصطلاحاً

**الشفعة لغة:** الشفعة في الدار والأرض القضاء بها لصاحبها، والشفعة الزيادة وهو أن يشفعك كطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيد وتشفعه بها كأنه كان وترا واحدا فضم إليه ما زاده وشفعه به<sup>4</sup>

**الشفعة اصطلاحاً**<sup>5</sup>: عند الجمهور: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار، بثمنه أو قيمته بصيغة، وعند الحنفية: هي حق تملك العقار المبيع جبرا عن المشتري بما قام عليه، من ثمن وتكاليف لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار.

#### المسألة الرابعة: لمن تكون الشفعة

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (27/9) - حديث رقم: 6975.

<sup>2</sup> - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي - المعونة على مذهب عالم المدينة - ت: حميش عبد الحق - دار الفكر - بيروت، لبنان - ط: 1 - 1999م - (1608/3) - ومحمد بن أحمد عليش - منح الجليل شرح مختصر خليل - (174/8) - وابن جزري - القوانين الفقهية، ص: 241.

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (235/5).

<sup>4</sup> - جمال الدين ابن منظور - لسان العرب - (148/8).

<sup>5</sup> - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - (640/6).

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على ثبوت الشفعة للشريك في المبيع، العقار الذي لم يقسم فإن باع الشريك نصيبه المشاع من الشركة في العقار أعطى الشارع الشريك حق انتزاع هذا النصيب من الأجنبي الدخيل بنفس العوض المسمى<sup>1</sup>.

ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله قال: « قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>2</sup>.

واختلفوا في ثبوت هذا الحق للجار على قولين:

**القول الأول:** لا تثبت الشفعة للجار وهي خاصة بالشريك فقط، وهذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)<sup>3</sup>.

**القول الثاني:** تثبت الشفعة للجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق مشترك من حقوق الأملاك وللجار الملاصق، وإليه ذهب الحنفية<sup>4</sup>.

وقد توسط ابن قيم بين (رأي الجمهور والحنفية) في ثبوت الشفعة للجار أو عدمها فقدّر ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة مثل الطريق أو الشرب، وإلا فلا شفعة له<sup>5</sup>.

**ثانياً : المقاصد الشرعية المستتبطة من أحاديث الباب**

**الحديث الأول :** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « **الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»<sup>6</sup>.

**1- مقاصد الحديث :**

<sup>1</sup> - السرخسي - المبسوط (90/14) - وابن عبد البر - الكافي في فقه أهل المدينة، (852/2) - وابن قدامة - المغني، (307/5) - وابن حزم - المحلى بالآثار، (9/99).

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (27/9) - حديث رقم: 6976.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، (4890/6).

<sup>4</sup> - الكاساني - بدائع الصنائع، (2681/6) - والشوكاني - نيل الأوطار، (331/5) - ومصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام، (981/2)

<sup>5</sup> - ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين - (123/2).

<sup>6</sup> - سبق تخريجه - ص: 133.

أ- مقصد صلة الرحم والمحبة وتأليف القلوب: المقصود من عقد الهبة هو صلة الرحم والمحبة والثواب وإظهار الجود والسخاء، وهذه المقاصد لا تتحقق إلا بلزوم الهبة وتنتفي بالرجوع فيها<sup>1</sup>.

ب- مقصد حسن الخلق: الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق<sup>2</sup>.

## 2. دلالة الحديث على هذين المقصدين:

لاريب أن الهبة من الوسائل التي تحقق مقصد تأليف القلوب لما فيها من الإكرام، والتفضل والإيثار والودّ وصلة الرحم لأنها تبرع بدون عوض.

قال الحافظ: (ليس لنا مثل السوء): أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتَّصف بصفة زهيدة يشبهنا فيها أخص الحيوانات في أخص أحوالها، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾<sup>3</sup>، ولعلّ هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة<sup>4</sup>.

قال ابن عاشور في كلامه عن مقاصد التبرعات: عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فيها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المقترين، وإقامة الجمّ من مصالح المسلمين<sup>5</sup>.

وقال أيضاً: المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يُخالجه تردّد، لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمخّض أن يكون قصد المبتزّع النفع، والثواب الجزيل، ولذلك كان

<sup>1</sup> - الكاساني - بدائع الصنائع، (6/128).

<sup>2</sup> - ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد - (2/233).

<sup>3</sup> - النحل - الآية: 60.

<sup>4</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (5/235-236).

<sup>5</sup> - ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - ص: 329.

مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدورا من شأنه أن لا تعفبه ندامة حتى لا يجيء ضرر للمحسن من جزاء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف<sup>1</sup>

**الحديث الثاني :**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه « **إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ** »<sup>2</sup>.

وقال بعض الناس: " الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله، وقال: إن اشترى دارا، فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهما من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك"<sup>3</sup>

ونقل الحافظ كلام ابن بطال في بيان المراد من هذه المسألة قال: أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة: كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سمها واحدا شائعا من مئة سهم، فتصير شريكا لمالكها، ثم اشتر منه الباقي، فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار، لأن الشريك في المشاع أحق من الجار بأن اشترى سهما من مئة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به<sup>4</sup>.

قال الحافظ: والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: ويكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه، ولاسيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة وتضرر من مشاركته<sup>5</sup>.

## 1 - مقاصد الحديث

<sup>1</sup> - المرجع السابق - ص: 331.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (27/9) - حديث رقم: 6976.

<sup>3</sup> - المرجع السابق - (27/9).

<sup>4</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (346/12).

<sup>5</sup> - المرجع السابق - (346/12).

أ. إبطال التحيل لإسقاط الشفعة

ب. دفع الضرر

## 2. دلالة الحديث على المقصدين المذكورين :

قال ابن قيم رحمه الله: ومن الحيل الباطلة المحرمة، التحيل على إسقاط ما جعله الله حقا للشريك على شريكه من استحقاق الشفعة دفعا للضرر، والتحيل لإبطالها مناقض لهذا الغرض، وإبطال لهذا الحكم بطريق التحيل<sup>1</sup>.  
فالشفعة إذا شرعت لدفع الضرر اللاحق بالقسمة عند المالكية والشافعية<sup>2</sup> أو الضرر اللاحق بالشركة والجوار عند الحنفية والحنابلة<sup>3</sup>.

ومن أحسن ما قيل في بيان الحكمة من تشريع الشفعة قول ابن قيم رحمه الله: وهذا من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك، لأن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد أن يبيع نصيبه أخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد،

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين، (231/3).

<sup>2</sup> - ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد : 198/5

<sup>3</sup> - الكاساني - بدائع الصنائع (97/4) - وابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين - (140/2) -

ومن هنا يُعلم أنّ التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده المشارع مضاد له<sup>1</sup>.

### الحديث الثالث :

عن عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ<sup>2</sup> قَالَ جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ<sup>3</sup> فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ<sup>4</sup> لِلْمِسُورِ أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي فَقَالَ لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِمَّا مَقْطَعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»<sup>5</sup> مَا بَعْتُهُ أَوْ قَالَ مَا أُعْطِيتُكَهُ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين، (2/139).

<sup>2</sup> - عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي، تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري ومسلم، أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (48/8) وتهذيب الأسماء و اللغات للنووي (2/28).

<sup>3</sup> - هو المسور بن مخرمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب. أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف، الإمام الجليل أبو عبد الرحمن، وأبو عثمان، القرشي الزهري، ولد المسور بمكة بعد الهجرة بعامين، وبها توفي لهلال ربيع الآخر سنة(64هـ)، أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(4/414-415).

<sup>4</sup> - هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، كان عبداً للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم لما بشره بإسلام العباس، شهد غزوة أحد وما بعدها، وكان ذا علم وفضل، تُوفي . على الأرجح . في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (4/1656)، وأسد الغابة لابن الأثير (5/191)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (2/16).

<sup>5</sup> - (صقّب) الصاد والقاف والباء لا يكاد يكون أصلاً، لأن الصاد يكون مرة فيه السين، والبابان متداخلان، مرة يقال بالسين ومرة بالصاد، إلا أنه يدل على القرب ومع الامتداد مع الدقة، فأما القرب فالصقّب. وجاء في الحديث: «الجار أحق بصقبه»، يراد في الشفعة. والصاقب: القريب. والرجلان يتصاقبان في المحلة، إذا تقاربا. أنظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (3/296).

<sup>6</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (9/27) - حديث رقم: 6977.

فمن صور التحايل لإسقاط الشفعة التي ذكرها البخاري عقب هذا الحديث: (التحايل بالهبة لإسقاط الشفعة) وقد ذكرها صاحب بدائع الصنائع فقال: ومنها أن يهب البائع الحائط الذي بينه وبين الجار مع أصله للمشتري مقسوما ويسلمه إليه، أو يهب له من الأرض قدر ذراع من الجانب الذي يلي دار الشفيع ويسلمه إليه ثم يبيع منه البقية بالثمن، لمُنع جاره من الشفعة من المبيع، وفي الموهوب، أما البيع فلانعدام سبب وجوب الشفعة وهو الجوار، وأما في الموهوب فلانعدام شرط وجوب الشفعة وهو البيع<sup>1</sup>. ومنها إسقاط الشفعة بالهبة لابنه الصغير في قول البخاري: قال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين<sup>2</sup>. قال الحافظ: أي: لأنَّ الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في إسقاطها بجعلها للصغير، قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئاً فعل ما يُباح له فعله والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه، وأشار باليمين إلى ما وجب لأجنبي، فإن للشفيع أن يُحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية، وأنها جرت بشروطها، والصغير لا يحلف<sup>3</sup>.

### 1- مقاصد هذا الحديث :

أ- مقصد السماح: حدّد الإمام بن عاشور رحمه الله مفهوم السماح في الشريعة الإسلامية بأنها: سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضيق والتساهل وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط، واستقراء الشريعة دل على أن السماح واليسر من مقاصد الدين<sup>4</sup>.

ب- إبطال التحيل بالهبة لإسقاط الشفعة: ذكر البخاري في ذلك صورتين في الردّ على الحنفية<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - الكاساني - بدائع الصنائع، (142/1).

<sup>2</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - (27/9).

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (348/12).

<sup>4</sup> - محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 174.

<sup>5</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - (27/9).

**الأولى:** إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدها، ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيه شفعة.  
**الثانية:** إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين .

## 2. دلالة الحديث على المقصد المذكورين:

أ- دلالاته على مقصد السماح: دل حديث أبي رافع على ثبوت الشفعة للجار في رأي الحنفية كما ذكرنا سابقاً<sup>1</sup>، لكنه يأتي في مرتبة متأخرة بعد الشريك.  
 قال الشوكاني: والذين قالوا بشفعة الجوار قدّموا الشريك مطلقاً مع المشارك في المرافق الخاصة ثم الجار على من ليس بجار<sup>2</sup>.

ودل الحديث أيضاً على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الامتنال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقهم للسنة والعمل بها، والتخلق بخلق السماح في عرض أبي رافع مولى رسول الله ﷺ داره على سعد بن أبي وقاص، فاشتراها منه بأربعمائة درهم نقدات متفرقة معلومة، وقد أنقص من قيمتها.

ب- دلالاته على مقصد إبطال لتحيل بالهبة لإسقاط الشفعة: نقل الحافظ كلام ابن بطال وابن التين في مراعاة هذا المقصد، قال المهلب: مناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لشخص لا يحل لأحد إبطاله بحيلة ولا غيرها وقال ابن التين: أراد البخاري أن يبين إن ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً للجار لا يحل إبطاله<sup>3</sup>.

## المطلب الثالث: احتيال العامل ليُهدى له

### الفرع الأول: المقصد من الترجمة

• إبطال تحيل العامل ليُهدى له: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي في قصة بن اللبية ومطابقته للترجمة من جهة أن تملكه ما أُهدى له إنما كان لعله كونه

<sup>1</sup> - أنظر صفحة: 135.

<sup>2</sup> - الشوكاني - نيل الأوطار - (404/5).

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (348-347/12)

عاملا فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له النبي صلى الله عليه وسلم إن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه عن طريق الهدية فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له، قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدى له فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي له قال فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني : المقاصد الشرعية المتعلقة بأحاديث باب احتيال العامل ليهدى له.**  
**الحديث الأول:**

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ<sup>2</sup>، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا » ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّا أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي»<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق - (349/12).

<sup>2</sup> - أبو حميد الساعدي (المتوفي سنة 60 هـ) صحابي من الأنصار من بني ساعدة من الخزرج، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء الصحابة، قيل اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن سعد. شهد مع النبي ﷺ غزوة أحد وما بعدها. له حديث في وصف هيئة صلاة النبي ﷺ وله في مسند بقي بن مخلد 26 حديثا، أنظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر (7/ 94 - 95)، والاستيعاب لابن عبد البر: (4/ 1633) .

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (28/9) - حديث رقم: 6979.

**أولاً : المقصد من الحديث**

أ- سدُّ الذرائع إلى المفسدات والمحرمات: قال ابن القيم رحمه الله: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفْضِي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس الذي قرره ابن قيم رحمه الله جعلنا مبدأ سد الذرائع مقصدا من المقاصد الشرعية.

وقال القرافي في بيان معنى هذا المبدأ: اعلم أنّ الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحجّ، غير أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد وهي -أيضا- تختلف مراتبها باختلاف مراتب المقاصد التي تؤدي إليها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة<sup>2</sup>.

فقاعدة سدّ الذرائع تقوم على أساس المقاصد والمصالح الشرعية، والهدية أمر مشروع مرغّب فيها لما يترتب عليها من المحبة والتآلف بين القلوب وصلة الأرحام، لكن قد تتخذ ذريعة إلى أمر غير مشروع فيه مفسدة .

قال ابن قيم: الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم وإسناد الأمر إلى غير أهله، ذاك لأن قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته وحبك الشيء يُعمى ويصم<sup>3</sup>.

**ثانيا : دلالة الحديث على المقصد المذكور**

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين - (3/135).

<sup>2</sup> - الفروق : 33/2

<sup>3</sup> - ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين، (3/142).

التعليل النبوي في الحديث واضح، فإنّ ما أهدي لابن اللبّية لم يكن له مسوّغ شرعي كإذن النبي ﷺ له في قبول الهدية، فلو أذن له لجاز له أخذه، كما في حديث معاذ<sup>1</sup> رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله إلى اليمن فقال: « أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول»<sup>2</sup>.

قال الحافظ: في الحديث منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك<sup>3</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: ومن تأمل حديث ابن اللبّية وحديث أنس وحديث عبد الله بن عمر وحديث ابن عباس، وما في معناهما من آثار الصحابة التي لم يختلفوا فيها، علم ضرورة أن السنة وإجماع التابعين دليل على أن التبرعات من الهبات والمحابيات ونحوهما إذا كانت بسبب قرض أو ولاية أو نحوهما، كانت القروض بسبب المحاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة أو مضاربة، أو نحو ذلك، عوضاً في ذلك القرض، والولاية بمنزلة المشروط فيه، وهذا يجتث قاعدة (الحيل الربوية والرشوية) ويدل على حيل السفاح وغيره من الأمور، فإذا كان ما يفعل الشيء لأجل كذا، كان المقصود بمنزلة المنطوق الظاهر، فإذا كان حلالاً كان حلالاً، وإلا فهو حرام، وهذا لما تقدّم أن الله سبحانه وتعالى أباح تعاطي الأسباب لمن يقصد بها الصّلاح<sup>4</sup>.

فالشارع الحكيم حسم مادة الفساد والانحراف والمحاباة رعاية للمصالح الشرعية.

<sup>1</sup> - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج السيد الإمام، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البصري، شهد العقبة شاباً أمرد وله عدة أحاديث، أسلم معاذ وله ثمان عشرة سنة، ومناقبه كثيرة جداً، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر. وعاش أربعاً وثلاثين سنة. وقيل غير ذلك. أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي - (270-269/3) - والإصابة لابن حجر، (109/6).

<sup>2</sup> - سنن الترمذي : 613/3 حديث رقم 1335

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، ( 167/13).

<sup>4</sup> - ابن تيمية - بيان الدليل على بطلان التحليل، ص 217

قال ابن بطال: دلّ الحديث على أنّ الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبّب إليه أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنّه ما يُهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه، وأنّه لا يجوز الاستئثار به<sup>1</sup>.

### الحديث الثاني والثالث :

عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري فقال لا أزيده على أربع مائة إما مقطعة وإما منجمة قال أعطيت خمس مائة نقداً فمَنَعْتُهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا بَعْتُكَ أَوْ قَالَ مَا أُعْطَيْتُكَ<sup>2</sup>.

وقال النبي ﷺ: « بيع المسلم لا داء ولا خيبة ولا غائلة »<sup>3</sup>.

فذكر البخاري رحمه الله الحديث وأعبه بمسألة فقهية متعلقة بالحيل لإسقاط شفعة الجار، فنورد المسألة ثم المقصد الشرعي من إيراد الحديث .

**المسألة الفقهية :** التي ذكرها البخاري في قوله : وقال بعض الناس: إن اشترى دارا بعشرين ألف درهم، فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم، وتسع مائة درهم، وتسعة وتسعين، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين الألف. فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار. فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسع

<sup>1</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري، (349/12).

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه - (28/9) - حديث رقم: 6980.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه هكذا معلقاً - في كتاب البيوع، (58/3) وفي كتاب الحيل، (28/9) - قال الحافظ في الفتح: كذا وقع هذا التعليق عن العداء بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال بن خالد بن هوزة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء - (310/4).

مائة وتسعة وتسعون درهما ودينار، لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيبا، ولم تستحق، فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم. في هذه المسألة ثلاثة أشخاص وهم: البائع صاحب الدار، والجار الشفيح، والمشتري الأجنبي، فاتفق البائع والمشتري على شيئين:

- ثمن البيع وهو عشرة آلاف درهم

- الثمن الذي ذكر في العقد وهو عشرون ألف درهم

ثم تفرّعت هذه المسألة إلى مسألتين:

**الأولى:** بيع الفضة بالذهب متفاضلا يداً بيد، وصورتها كما قال البخاري: إن اشترى دارا بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، ويُنقده تسعة آلاف درهم وتسعمئة وتسعة وتسعون -9999 درهم- ويُنقده (دينارا) لما بقي من العشرين ألف، أي يجعل (الدينار) مقابل -10000 درهم- فيكون ثمن البيع الذي ذكرناه نقص من 10 آلاف درهم إلى -9999 درهم-.

والثمن الذي ذكر في العقد هو 200000 درهم، فيكون قد بقي 1000 درهم ودرهم قال ابن بطال: إنما خصَّ القدر من الذهب والفضة في المثال، لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان يدا بيد جائز بالإجماع، فبني القائل أصلة على ذلك<sup>1</sup>.  
**الثانية:** مسألة الرد بالعيب في العقار المبيع وهي قول البخاري: فإن وجد بهذه الدارهم عيبا ولم تُستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألفاً<sup>2</sup>.

قال الحافظ: أي هذا تناقض بين، ومن ثم عقبه قوله: فأجاز الخداع بين المسلمين، والفرق عندهم أن البيع في الأول كان مبنيا على شراء الدار، وهو منفسخ، ويلزم عدم التقابض في المجلس، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه، وهو الدراهم والدينار، بخلاف الرد بالعيب، فإن البيع صحيح، وإنما ينفسخ باختيار المشتري، وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (350/12).

<sup>2</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - (28/9).

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - (350/12).

قال الكرمانى : النكتة في جعله الدينار في مقابلة عشر آلاف و درهم ولم يجعله في مقابلة العشرة آلاف فقط، لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي للزم الربا ، بخلاف ما إذا نقص درهما فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد (الدراهم) والالف إلا واحدا في المقابلة الألف إلا واحدا بغير تفاضل<sup>1</sup>.

#### أولا : المقصد من الحديثين

أ - مقصد حسن الخلق في البيع: وهو من التحسينيات وقد عرفها الأصوليون بقولهم: (هي مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتسيير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات)<sup>2</sup>.

وعبر عنها الشاطبي بعبارة لطيفة حاوية فقال: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق...)<sup>3</sup>

#### ثانيا : دلالة الحديثين على المقصد المذكور

قال المهلب: مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر لما دل على أن الجار أحق بالبيع من غيره مراعاة لحقه، لزم أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن، ولا يُقام عليه عروض بأكثر من قيمتها، وقد فهم الصحابي راوي الخبر هذا القدر، فقدم الجار في العقد بالثمن الذي دفع إليه على من دفع إليه أكثر منه بقدر رُبعه مراعاة لحق الجار الذي أمر الشارع بمراعاته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق - (350/12).

<sup>2</sup> - الغزالي - المستصفي، ص: 252- روضة الناظر: 413/1- الإحكام للأمدي: 275/3.

<sup>3</sup> - الشاطبي - الموافقات، (11/2).

<sup>4</sup> - المرجع السابق - (350/12).

وقال الحافظ، قوله: «فأجاز هذا الخداع» أي: الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة أو إبطال حقه إن ترك خشية من الغبن في الثمن بالزيادة الفاحشة<sup>1</sup>.

ودل حديث «بيع المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة»<sup>2</sup> على مقصد حسن الخلق في البيع أيضا في النهي عن الخداع والإحتيال في البيع، كل ذلك ينافي قصد الشارع في الأمر بالصدق في البيع وعدم كتم العيب في السلعة. قال الحافظ: والاداء ما كان في الخلق بالفتح، والخبثة ما كان في الخلق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع، والغائلة، قال بن بطال: هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها ما لي<sup>3</sup>.

### خلاصة :

نستنتج مما سبق أن الحيل تدخل في أنواع من العبادات والمعاملات وعقود التبرعات كالهبة وما يتعلق بالفرار من الطاعون والضابط في ذلك كله موافقة مقاصد المكلفين لمقاصد الشارع من عدمه فما وافق قصد الشارع كان جائزا وما خالف قصد الشارع كان باطلا، وراعينا في بيان ذلك جملة من المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ووقفنا على منهج البخاري في الرد على المخلفين بأسلوب علمي سلس، يدل على موقف المحدثين من الحيل وأن ذلك الموقف على صلة وثيقة بالنيات والمقاصد.

<sup>1</sup> - المرجع السابق - (350/12).

<sup>2</sup> - سبق تخريجه - صفحة: 145.

<sup>3</sup> - ابن حجر العسقلاني - فتح الباري (310/4).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بعد خوض غمار البحث في الحيل والمخارج الشرعية دراسة مقاصدية من خلال كتاب

الحيل في صحيح البخاري، خلصنا إلى نتائج نوردتها فيما يلي:

1. الحيل في أصلها اللغوي يراد بها: الحذق وجودة النظر ثم صارت تطلق في عرف الناس على الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى بلوغ المراد، أمّا في عرف الفقهاء فالمقصود بها الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى إبطال الأحكام الشرعية وتعطيل مقاصد الشريعة .

2. الحيل المحرمة لم يقل بها أحد من العلماء وأنّ ما أثر عنهم من الحيل كان بقصد التيسير على الناس وهذا لا يتعارض مع ما هو مقرر في الشريعة .

3. الحيل غير المشروعة ذرائع يتوسل بها إلى تحقيق أهداف وغايات تتنافى مع المصالح الشرعية وتسعى لهدم القواعد الدينية

4. ضابط التفريق بين الحيل الجائزة والممنوعة هو مقاصد الشارع فما وافقها كان جائزا وما خالفها كان ممنوعا

5. الحيل من الأمور المحدثّة ومن البدع الطارئة التي طرأت بعد عصر الصحابة والتابعين.

6. المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ

7. الأحاديث التي أوردتها البخاري في كتاب الحيل هي أحاديث مكررة ليس من بينها حديث واحد لم يسبق ذكره في باب مناسب له، وهذا يدل على أن تكرير الحديث ههنا ليس له من فائدة إلا الاستدلال به على إبطال حيلة ذهب إليها أهل الرأي

8. الجملة التي عهدناها في الدراسة التطبيقية عند حكاية البخاري عن أهل الرأي: (وقال بعض الناس) قد تكررت في كتاب الحيل أربعة عشر مرة، ثلاث مرات في دخول الحيلة في الزكاة، وخمس مرات في الحيلة في النكاح، ومرة واحدة في الغصب،

وخمس مرات في الهبة والشفعة كل ذلك في كتاب الحيل من صحيحه مما يبين أن مسائل الحيل

9. افتتح البخاري كتاب الحيل بحديث إنما الأعمال بالنيات، وهذا يدل على موقف المحدثين من الحيل الذي له صلة وثيقة بالنيات والمقاصد، مستدلاً به على إبطالها

10. المنهج الأخلاقي في الرد على المخالفين مثال يحتذى في النقد العلمي

11. قصد الشارع قد انصرف ابتداءً إلى درء المضرات على الناس، وجلب المسرات الدنيوية، والأخروية لهم.

12. تمثل السنة النبوية طريقاً أساسياً من طرق الكشف عن المقاصد الشرعية

13. جمع المقاصد المستنبطة من تراجم أبواب كتاب الحيل في صحيح البخاري وأحاديثه في جدول واحد وقد بلغت ستة وأربعين مقصداً.

## التوصيات :

1. الإهتمام بالسنة المقاصدية ليُتَّضح للجميع شمولها واتساعها واستيعابها لكل أركان الشريعة

2. ضرورة بعث وإحياء دور المقاصد الشرعية في التعامل مع السنة تنظيراً وتنزيلاً

وفي الختام نرجو من الله العلي القدير أننا قد وفقنا في هذا العمل وأن يكون باعثاً لنا ولغيرنا على الاستمرارية في تتبع مقاصد السنة النبوية في متون الحديث وشروحه.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك، سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

# الفهارس

# فهرست آیات

## فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ...﴾	9-8	البقرة	101-50
02	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي ...﴾	65	البقرة	50
03	﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعْتَدُوا﴾	231	البقرة	94
04	﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا الْبُقْرَةَ 233﴾	233	البقرة	94
05	﴿وَإِن خِفْتُمْ أَن لَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَ﴾	3	النساء	113-112
06	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ﴾	3	النساء	112
07	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾	5-4	النساء	109
08	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي ...﴾	99-97	النساء	42-41
09	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾	126	النساء	114-112
10	﴿وَلَس تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾	129	النساء	125
11	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾	141	النساء	40
12	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ	89	المائدة	110
13	﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَبَرَشَاءُ﴾	143	الأنعام	87
14	لِيُمَيِّزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ	37	الأنفال	66
15	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ	34	التوبة	87
16	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسِعْرًا فَاصِدًا	42	التوبة	60
17	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَّبِعُوا اللَّهَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ	109	التوبة	82
18	لِيَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ...	123	التوبة	65
19	فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّفَايَةَ ...	70	يوسف	36

37	يوسف	76	﴿بَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَبَلَّ وِعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ ...﴾	20
60	النحل	9	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَضْدُ السَّبِيلِ﴾	21
136	النحل	60	﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾	22
97	النحل	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ ...﴾	23
95	الأنبياء	30	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾	24
40	النمل	52	﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾	25
124	الروم	21	﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	26
60	فاطر	32	﴿وَمِنْهُمْ يَفْتَصِدُونَ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ﴾	27
-36-34 46	ص	43	﴿وَأَخَذَ مِنْ يَدَيْكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾	28
45-36	ص	43	﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾	29
61	الجاثية	18	﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَمِيعٍ يُطَاعُ﴾	30
63	الذاريات	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	31
98-81	الجمعة	2	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا﴾	32
39-38	الطلاق	2	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	33
94	الطلاق	6	﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	34
123	التحريم	1	﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	35
126	التحريم	4	﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	36
51	القلم	17-20	﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ..﴾	37
114	الضحى	9	﴿بِأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ﴾	38

فهرست الأحاديث

والآثار

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	« أتدري لم بعثت إليك .... »	معاذ بن جبل	144
02	« اتق الله واصبر.... »	جابر بن عبد الله	39
03	« إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ... »	عائشة	25
04	« إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ »	عبد الله بن عمر	100
05	«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ.....»	عبد الرحمن بن عوف	128
06	« الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ..... »	عائشة	121
07	« الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ..... »	أبو رافع	145-140
08	« الحرب خدعة »	جابر بن عبد الله	102
09	« الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ .... »	عبد الله بن عباس	134
10	« إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ..... »	عبد الله ابن عباس	88
11	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ...	أبو سعيد الخدري	42
12	«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ ...»	جابر بن عبد الله	52
13	أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ...»	أنس بن مالك	48
14	« أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال رجز ... »	أسامة بن زيد	128
15	« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.... »	علي بن أبي طالب	109
16	« أن رسول الله ﷺ يحب الحلواء ..... »	عائشة	122
17	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	عبد الله بن عمر	70
18	«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ.....»	أم سلمة	117
19	« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى ... »	عمر بن الخطاب	51
20	«إنما جعل النبي ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يَقْسَمُ...»	جابر بن عبد الله	136
21	« بيع المسلم لا داء ولا خبيثة .... »	العداء بن خالد	148-145
22	«جاء رجل إلى النبي ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ جَارًا لَهُ ...»	أبو هريرة	43
23	« فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ ... »	أبي أمامة	44
24	« فضحك حتى رأيت نواجذه.....»	عبد الله بن رواحة	47

143	أبي حميد الساعدي	« فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ.... »	25
135	جابر بن عبد الله	« قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشَّفْعَةِ ..... »	26
41	كعب بن مالك	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى ... »	27
31	أبو هريرة	« كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الدُّنْبُ ... »	28
110	عبد الله بن مسعود	« كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ..... »	29
120	أبي هريرة	« لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا..... »	30
120	أبي هريرة	« لَا تُتَكَّحِ الْإِيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ .... »	31
120	أبي هريرة	« لَا تُتَكَّحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْدَنَ... »	32
94	أبي سعيد الخدري	« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »	33
79	أبي هريرة	« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ..... »	34
91-28	أبو هريرة	« لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ »	35
70	عبد الله بن عباس	« لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ..... »	36
32-26	أبو هريرة	« لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ »	37
115	عبد الله بن عمر	« لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ ..... »	38
87	أم سلمة	« مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ »	39
86	أبي هريرة	« مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ..... »	40
107	عبد الله بن عمر	« نَهَى عَنِ الشَّغَارِ »	41
96	عبد الله ابن عمر	« نَهَى عَنِ النَّجَشِ..... »	42
112	عائشة	« هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا..... »	43
83-20	أنس بن مالك	« وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ... »	44
113	عائشة	« يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ ..... »	45
70	عمر بن الخطاب	« يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ..... »	46
84	طلحة بن عبيد الله	« يَارَسُولَ اللَّهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ »	47
86	أبي هريرة	« يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ »	48
80	علي بن أبي طالب	« تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ..... »	49

## فهرست الآثار

الرقم	طرف الأثر	القائل	الصفحة
01	(يخادعون الله كما.....)	أيوب السختياني	101
02	( إذا قال الرجل إن كلم أخاه....)	الحسن البصري	45
03	(لا أوتي بمحلل.....)	عبد الله بن عمر	54
04	( هو المال الذي لا تؤدى زكاته...)	عبد الله بن عمر	87

# فهرست الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	عبد الله بن اليمان	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجُعْفِي	05
02	مكي بن إبراهيم	أبو السَّكَنِ مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي	06
03	عبدان بن عثمان	أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة المِرْوَزِي	06
04	إبراهيم بن موسى	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى التميمي	06
05	صدقة بن الفضل	أبو الفضل صدقة بن الفضل المروزي	06
06	الذهلي	محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس النيسابوري	06
07	سُرَيْج بن النعمان	أبو الحسين سُرَيْج بن النعمان بن مروان الجوهري	07
08	خَلَّاد بن يحيى	أبو محمد خَلَّاد بن يحيى بن صفوان السُّلَمِيُّ الكوفي	07
09	الحُمَيْدي	أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي الأَسَدِي	07
10	أحمد بن إشكاب	أبو عبد الله أحمد بن إشكاب الحضرمي الكوفي	07
11	أصبغ	أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري	07
12	الفرّيابي	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفرّيابي	08
13	مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْرِي	08
14	الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي	08
15	أبو حاتم الرازي	أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي الحنظلي	08
16	أبو زرعة الرازي	أبو زُرْعَةَ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي القرشي	09
17	ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلَمِي	09
18	الفرّيزي	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفرّيزي	09
19	الفلاس	أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كَنِيز الفلاس	10

10	أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المدني	المديني	21
10	أبو عبد الله نُعَيْم بن حمّاد بن معاوية الخزاعي	نُعَيْم بن حماد	23
10	أبو رجاء قتيبة بن سعيد البُلْخي	قتيبة بن سعيد	23
10	أبو أحمد عبد الله بن صالح العجلي	عبد الله العجلي	24
12	أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه المروزي	إسحاق بن راهويه	25
16	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قَيْم الجوزية	ابن القيم	26
17	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	الشاطبي	27
18	محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور	ابن عاشور	28
20	أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الدمشقيّ الحنبلي	ابن تيمية	29
22	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الشيباني	محمد بن الحسن	31
22	أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني	القزويني	32
23	أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف الشيباني	الخصاف	33
32	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي	أبو هريرة	35
33	أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	السرخسي	36
33	أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي	النووي	37
33	أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي	الزركشي	38
34	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي	ابن حزم	39
34	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني	ابن حجر	40
35	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	القرطبي	41
35	أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	سعيد بن المسيب	42

35	أبو ثعلبة يحيى بن سلام البصري ثم الإفريقي	يحيى بن سلام	43
36	أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص	الجصاص	44
37	أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي	فخر الدين الرازي	45
38	أبو يزيد الربيع بن خُثَيْم الثوري	الربيع بن خُثَيْم	46
39	أبو العباس عبد الله بن عباس	ابن عباس	47
39	أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	جابر بن عبد الله	48
40	أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي	الشعبي	49
40	أبو القاسم الضحّاك بن مزاحم الهلالي	الضحّاك	50
42	أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري	أبو سعيد الخدري	51
45	أبو أمّامة أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري	أبو أمّامة	52
46	محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام	ابن الهمام	53
46	الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي	الحسن	54
47	أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني	الدارقطني	55
47	أبو محمد عبد الله بن رواحة الأنصاري	ابن رواحة	56
48	أبو عبد الرحمن زهير بن محمد بن قمير المروزي	المروزي	57
48	أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي	الثوري	58
48	أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	أنس بن مالك	59
50	أبو بكر أيوب بن كيسان السّخّتياني البصريّ	أيوب السّخّتياني	60
50	أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدويّ	الدردير	61
50	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الجَمّاعيليّ	ابن قدامة	62

51	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	ابن كثير	63
56	محمد سعيد رمضان البوطي	البوطي	64
77	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين الرازي	بن فارس	66
78	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري أبو العباس شهاب الدين	القرافي	67
80-79	علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي ثم البلنسي أبو الحسن	ابن بطال	68
80	عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري أبو عيسى	بن أبي ليلى	69
96	عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي	عبد الله بن عمر	70
100	محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرمانى	الكرمانى	71
109	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم	بن عبد البر	72
112	أبوبكر محمد بن طيب البصري ثم البغدادي	ابن الباقلاني	73
120	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري المدني	القاسم بن محمد	74
120	عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني	بن جارية	75
120	خنساء بنت خدام بن وداعة الأنصارية	خنساء بنت خدام	76
123	عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد	ابن التين	77
128	عامر بن سعد بن أبي وقاص، إمام، ثقة، مدني	عامر بن سعد	78
128	أسامة بن زيد بن حارثة أبو الكلبى	أسامة بن زيد	79
139	عمرو بن الشريد بن سويد النقفى الطائفي	عمرو بن الشريد	80
139	المسور بن مخزومة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب	المسور بن مخزومة	81

139	أبو رافعٍ القبطيُّ مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	أبو رافعٍ	82
-142 143	عبد الرحمن أو المنذر بن سعد الأنصاري من بني ساعدة من الخزرج	أبو حميد الساعدي	83
144	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البديري	معاذ بن جبل	84
13	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين	العيني	85
16	أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي	ابن سيده	86

# جدول المقاصد المستنبطة

## جدول المقاصد المذكورة في الفصل التطبيقي:

الرقم	المقصد الشرعي	الصفحة
01	اعتبار المقاصد في التصرفات من العبادات والمعاملات والعادات	76
02	إبطال التحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث	78
03	التعبد	79
04	التربية والتوجيه	79
05	التعليم	80
06	التيسير ورفع الحرج	123-80
07	التقريع والتوبيخ	81
08	النهي	82
09	التحريم	95-86-83
10	التحذير	86
11	الوجوب	88
12	التعظيم	88
13	إبطال التحيل بمنع الماء للحصول على البيع	90
14	حفظ النفس	129-91
15	حفظ المال	92
16	دفع الضرر	137-97-92
17	تهذيب النفس البشرية	96
18	إبطال التحيل لزيادة السعر أو إنقاصه	97
19	إبطال الغرر في المعاوضات المالية	101
20	العدل بين الناس في الاموال	102
21	إبطال الحيلة في إسقاط المهر	105
22	سد باب التهوين من قيمة المهر	107
23	حفظ النسل	110
24	منع التحيل المفيت لمقصد الشارع من الزواج	110
25	العدل في صداق اليتيمة المرغوبة	113-111
26	إبطال التحيل في تملك جارية بالغصب دون عقد صحيح	114

115	ثبات المال	27
115	تحريم أخذ أموال الناس ظلماً	28
115	إبطال التحيل للحصول على مال الغير ظلماً	29
115	إحترام الملكية الخاصة	30
115	تحريم الغدر	31
117	إظهار الحق	32
117	إبلاغ الحقوق إلى طالبها	33
120	وجود ولاية أو قضاة	34
121	الإخبار عما يبين الحقوق وتوثيقها	35
122	كراهية الإحتيال بالمعاريض	36
122	السكن والإستقرار الأسري	37
123	العدل	38
128	حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه	39
132	إبطال التحيل بالهبة لإسقاط الزكاة	40
132	إبطال التحيل بالهبة لإسقاط الشفعة	41
135	صلة الرحم والمحبة وتأليف القلوب	42
146-135	حسن الخلق	43
140	السماحة	44
141	إبطال تحيل العامل ليهدي له	45
142	سد الذرائع إلى المحرمات والمفسدات	46

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع، مصحف المدينة الإلكتروني.

publications-[img.qurancomplex.gov.sa](http://img.qurancomplex.gov.sa)

- 1- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي مولا هم الكوفي (235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى-1409هـ.
- 2- ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك-شرح صحيح البخارى- ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد- الرياض- السعودية- ط: 2-2003م
- 3- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين أبو العباس، ت: 728هـ
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية - ت: محمد رشاد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية - ط: 1 - 1986 م
- بيان الدليل على بطلان التحليل ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بدون رقم ولا تاريخ الطبع.
- الفتاوى الكبرى- ت: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية - ط: 1-1987م.
- 4- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن (597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، دط- د ت ن.
- 6- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت: 852هـ)،
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تم تحقيقه بإشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة، طبع سنة- 1379هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- ط: 1-14
- 7- ابن حجر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين - الزواجر عن اقتراف الكبائر- د ت- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط 1-1987م
- 8- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الظاهري- المحلى بالآثار- ت: عبد الغفار سليمان البنداري- دار الكتب العلمية- ط 2-2003 م.
- 9- ابن خلكان: شمس الدين (681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق:

- إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى-1994.
- 10- ابن عاشور: محمد الطاهر (1973م)،
- أليس الصبح بقريب، دار السلام ، الطبعة الأولى-2006م.
  - مقاصد الشريعة الإسلامية- دار الكتاب المصري، القاهرة- دار الكتاب اللبناني، بيروت- ط1-2011م/2012م.
- 11- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم
- الكافي في فقه أهل المدينة - ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة
- الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - ط2- 1980م .
- الإستيعاب في معرفة الأصحاب- دار الجيل- بيروت لبنان- ط:1-1992م.
- 12- ابن العباد: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- دار ابن كثير- دمشق سورية- ط:1- 1986م.
- 13- ابن عرفة: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي- دار الفكر - بيروت لبنان- د ط- د ت ن.
- 14- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي- الصاحبى في فقه
- اللغة- ت: أحمد حسن بسج- دارالكتب العلمية- بيروت لبنان- ط1-1997م .
- 15- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى (ت:799هـ)، الديباج
- المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- دار التراث- مصر- د ط - دت 11
- 16- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم الدينوري (276هـ) ، غريب،
- القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية ، بدون رقم الطبعة، سنة- 1978م
- 17- ابن قدامة: موفق الدين المقدسى (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون رقم الطبعة، سنة-1388هـ - 1968م.

18- ابن قُطُوبغا: أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا الحنفي (879هـ)، تاج التراجم، تحقيق:

محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى-1413هـ-1992م.

19- ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين الجوزية :  
• زاد المعاد - مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت-  
ط:27.

• إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة الأولى- 1411هـ-1991م.  
• إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان- ت: محمد حامد الفقي - مكتبة المعارف - الرياض، المملكة العربية السعودية- د ط- د س ن .

20- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (774هـ) :  
• البداية والنهاية، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، سنة-1407هـ-1986م  
• تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - الطبعة الأولى-1419هـ.

21- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي-  
د ط- د ت ن .

22- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة-1414هـ.

23- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين (861هـ)- شرح

- فتح القدير - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط: 1 - 2003م.
- 24- أحمد بن حنبل (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى-1421هـ-2001م.
- 25- أمير: علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي الحنفي (739هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- 26- الألباني: محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن بن الحاج نوح (1420هـ):
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، طبع مفرقا- 1995م و 1996م و 2002م.
  - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشأذه من محفوظه، دار با وزير للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى-1424هـ-2003م.
- 27- آبادي: محمد الصديقي العظيم (1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية-1415هـ.
- 28- باحسين: يعقوب بن عبد الوهاب- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- ط: 4، الرياض، السعودية-2001م.
- 29- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي - المنتقى شرح الموطأ - مطبعة السعادة - مصر - ط 1 - 1914م.
- 30- البحيري: محمد عبد الوهاب، كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب- مطبعة السعادة- القاهرة، الطبعة الأولى-1974م.
- 31- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه أو (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى-1422هـ.
- 32- البغوي: أبو محمد حسين بن مسعود الفراء، شرح السنة- تحقيق: شعيب

- الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية-1983م.
- 33- **البوطي**: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - ط2 - 1973 م.
- 34- **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (458هـ)، السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى) - ت: محمد عبد القادر عطا -
- 35- **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي (279هـ)، الجامع الكبير أو (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط - سنة-1998م.
- 36- **جبه جي**: عمر محمد، الحيل والمخارج الشرعية،
- 37- **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات - ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط1 - 1983 م .
- 38- **الجصاص**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون رقم الطبعة، طبع سنة-1405هـ.
- 39- **الحاكم**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى-1411هـ - 1990م.
- 40- **الحجوي**: محمد بن الحسن الثعالبي (1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط:1-1995م.
- 41- **الحموي**: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين، معجم البلدان - دار صادر - ط-1993م.
- 42- **الخادمي**: نور الدين بن مختار - علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى - 1421هـ - 2001م.
- 43- **الخطابي**: أبو سليمان محمد بن عبد الكريم (388هـ)، غريب الحديث، تحقيق:

- عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، سنة الطبع-1402هـ-1982م.
- 44- **الخطيب:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى-1417هـ.
- 45- **خلوفي:** عيسى، الحيل الفقهية وعلاقتها بالمصرفية الإسلامية، دار كنوز اشبيلية- الرياض، الطبعة الأولى-2015م.
- 46- **الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - 1424هـ-2004م.
- 47- **الدهلوي:** وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم - حجة الله البالغة- دار إحياء العلوم - بيروت، لبنان - ط2-1992م.
- 48- **الذهبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة- 1405هـ-1985م.
- 49- **الرازي:** أبوعبد الله محمد بن أبي بكر (660هـ) - مختار الصحاح- ت: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية- الدار النموذجية بيروت، لبنان - ط5-1999م
- 50- **الرازي:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري (606هـ)- مفاتيح الغيب أو(التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة-1420 هـ.
- 51- **الرصاص:** أبوعبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي (894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية أو(شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى-1350هـ.
- 52- **الريسوني:** أحمد عبد السلام - مقاصد المقاصد- الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت ،لبنان - ط1-2013م.

- 53- **الزركشي:** أبو عبد الله محمد بن بهادر بدر الدين (794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 2000م.
- 54- **الزحيلي:** وهبة بن مصطفى - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة: الرابعة - د ت ن.
- 55- **الزرقا:** مصطفى أحمد - المدخل الفقهي العام - دار القلم - دمشق، سورية - ط2-2004م.
- 56- **الزركلي:** خير الدين (1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15-2002م.
- 57- **السجستاني:** أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت لبنان - د ت .
- 58- **السخاوي:** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (د.ت.ط).
- 59- **السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهيل (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة، طبع سنة - 1414هـ - 1993م.
- 60- **السايس:** محمد علي (1396هـ) - تفسير آيات الأحكام - ت: ناجي سويدان - المكتبة العصرية - 2002م.
- 61- **السيوطي:**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - دار إحياء الكتب العربية - مصر - ط: 1-1967م.
- 62- **الشاطبي:** أبواسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى - 1417هـ - 1997م.
- 63- **الشريف:** محمد بن أحمد الحسني أبي عبد الله التلمساني - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - ت: محمد علي فركوس - مؤسسة الريان - بيروت لبنان - ط1-1998م.
- 64- **ثلثوت:** محمود ثلثوت الإمام الأكبر - الإسلام عقيدة وشريعة - دار الشرق، مصر - ط: 18-2001م.

- 65- **شهبه:** أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي (851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د/الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى-1407 هـ.
- 66- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بدر الدين (1250هـ):  
 • البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت - ط- دت  
 • فتح القدير - دار بن كثير - دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت - ط-1-1993م
- 67- **الصاوي:** أحمد بن محمد المالكي الخلوتي (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك أو (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف - ط- دت.
- 68- **الصنعاني:** عبد الرزاق بن همام (211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2-1403هـ
- 69- **الطريقي:** عبد العزيز بن مروزق - التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى-1422 هـ - 2001م.
- 70- **عبد الوهاب:** أبو محمد بن نصر بن علي التغلبي القاضي البغدادي - المعونة على مذهب عالم المدينة - ت: حميش عبد الحق - دار الفكر - بيروت ، لبنان - ط:1-1999 م .
- 71- **عليش:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المغربي المالكي(1882م) - منح الجليل شرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت، لبنان - ط - سنة1989م .
- 72- **عياض:** بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي المالكي (544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك - ت: محمد بن شرفة، سعيد أعراب، عبد القادر الصحراوي - مطبعة فضالة - المغرب العربي - ط:1- دت ن.
- 73- **غرم الله الفقيه:** محمد بن إبراهيم ، الحيل الفقهية، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، ب ط- دت ن.
- 74- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الطوسي النيسابوري - المستصفي - ت: محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية ط:1- 1993م .

- 75- **الفيروز أبادي**: أحمد بن يعقوب مجد الدين - القاموس المحيط - ت: محمد نعيم العرقسوسي - دار الرسالة - بيروت لبنان - ط8-2005م.
- 76- **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي (نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، بدون رقم ولا تاريخ الطبع.
- 77- **القرافي**: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين (684هـ)  
 • أنوار الفروق في أنواع الفروق - ت: عبد الحميد هندواوي - المكتبة العصرية - بيروت لبنان - ط1 - 2002م.
- الذخيرة - ت: محمد حجي سعيد أعراب، محمد بو خيزة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط1 - 1994م.
- 78- **القرطبي**: أبو عبد الله محمد محمد بن أحمد المالكي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن أو (تفسير القرطبي)، تحقيق: سالم مصطفى البديري - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - 2004م.
- 79- **قلعه جي**: محمد رواس (ت: 2014 م) - قنبيبي، إياد عبد الحافظ حماده ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية-1408هـ-1988م.
- 80- **كحالة**: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت: 1408هـ) - معجم المؤلفين - مكتبة المثنى - بيروت لبنان - د ط - د ت ن.
- 81- **الكاساني**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين - بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية - 1986م.
- 82- **مالك**: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي (179هـ) - الموطأ - ت: الألباني - دار الآثار - القاهرة - ط1 - 2012م .
- 83- **مخلاف**: محمد بن محمد بن عمر بن علي (ت: 1360هـ) - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط1 - 2003م.
- 84- **مساعد الزهراني**، سيرة الإمام البخاري، مركز مرآة الزمان، ط1: 2019م
- 85- **مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد القشيري النيسابوري (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان - د ط - د ت

86- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ):

- السنن الكبرى ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي وبإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى-1421هـ-2001م.
- السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية

- كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى-1410هـ-1989م.

87- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الشافعي(676هـ).

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية-1392هـ.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -

بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة-1412هـ-1991م.

- تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.

88- وليد بن حسني بن بدوي بن محمد الأموي، معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن

تيمية- دط- د ت ن.

مجلات:

89- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة

- العثمانية، المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.

90- أم نائل بركاني: فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، مجلة كتاب الأمة،

- الصادرة عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات-قطر، العدد: 120، رجب 1428هـ.

رسائل جامعية:

- 91- أبو بكر كافي: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، الدكتور حمزة المليباري، أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، شوال 1418هـ. (رسالة دكتوراه).
- 92- سارية محمد خير فستق: الحيل في الفقه الإسلامي وأثرها في كتاب الأيمان والطلاق (دراسة فقهية مقارنة)، إشراف: أ.د/صلاح السعداوي، قسم القضاء والسياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية - ماليزيا - (رسالة ماجستير).
- 93- نزيويي خير الدين: ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، الدكتور بن مولود وثيق، قسم الشريعة، جامعة الجزائر 1، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الجزائر، 2010م-2011م.

#### مقالات:

- 94- رفيق يونس المصري: حوار الأربعاء الكتاب الرابع - مقال: الحيل الفقهية بين البوطي وابن القيم - جامعة الملك عبد العزيز - جدة، الطبعة الأولى - 2009م.

#### مواقع الكترونية:

95- [www.who.int › q- a- coronaviruses](http://www.who.int › q- a- coronaviruses)

96- <https://ar.m.wikipedia.org /wiki>

## الملخص:

تدخل الحيل في أنواع من العبادات والمعاملات وعقود التبرعات كالهبة وما يتعلق بالفرار من الطاعون والأوبئة المعاصرة التي أصابت البشرية، وفي حياتنا العلمية والعملية والسياسية منتشرة جداً، ونجدها بكثرة في الفتاوى والمعاملات المالية والدافع إليها والرغبة فيها مخالفة التشريعات والتلاعب بأحكام الشريعة، أو هضم حق الغير، أولاللتفاف على الممنوعات، والتملص من الواجبات، وهنا يبرز دور العلماء في التصدي للحيل الممنوعة المخالفة لقصد الشارع، ويمكن أن يتخذ منهج الإمام البخاري مثالا يحتذى في الرد على المخالفين بأسلوب علمي سلس، يدل على موقف المجتمع المقاصدي الأصولي من الحيل وأن ذلك الموقف على صلة وثيقة بالنيات والمقاصد.

وفي مقابل الحيل التي يقصد بها التهرب من التكاليف والتشريعات، والتلاعب بالدين نشأ مايسمى بالمخارج الشرعية، والتي قصد بها تلك الطرق الذكية التي يتخذها الإنسان للتخلص من المحرم، أو للتوصل إلى الحلال، وذلك ليدفع ضرراً عن نفسه أو يجلب مصلحة لا تتعارض مع مقاصد الشارع الحكيم، ويظهر هنا عمل المجتهد في التفريق بين الحيل والمخارج الشرعية، إذ بينهما خيوط رفيعة هي فروق تتوء بالعصبة من الفقهاء، من خلالها نميز بينهما، فيعمل في ضوء المقاصد الشرعية الإسلامية للحكم على الحوادث، بالنظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات.

**Abstract :**

The tricks enter in many kinds of worships and transactions and contracts donation like gifts and what to fleeing the plague and contemporary epidemics that infected humanity in our scientific and practical modern life rampant and we find abundantly in fatwas and financial transactions and the drive to do it the desire to violation of Islamic of sharia or theft of others turn around the contraband evading duties here the role of scientific appears in confront the contraband tricks that violate the intention legislator we can take curriculum of Bukharilike example to reply the violators with scientific smooth style indicates that community situation of society from tricks and that situation on a strong link with intentions.

In front the tricks that means evade legislation and costs and manipulating by religion, appeared that we called Sharia exits which is intended those smart ways that the humane take it to get ride of forbidden or to reach to helal in aim to avoid damage or in into get interest to himself that doesn't conflict with intention of Shariah here appear the role of scientific hard working in separation between tricks and Shariah exits, that between them thin strands through it we distinguish between them, that he works in light of Islamic Shariah intentions on the incidents, looking the fate's before answering the questions.

## فهرست المواضيع

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	شكر وتقدير
	مقدمة البحث
	أهمية الموضوع
	أسباب اختيار الموضوع
	الإشكالية
	الدراسات السابقة
	المنهج المتبع
	صعوبات البحث
	خطة البحث
01	<b>الفصل الأول: الدراسة النظرية للحيل والمخارج الشرعية</b>
02	<b>المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف</b>
03	<b>المطلب الأول: التعريف بالمؤلف</b>
03	<b>الفرع الأول : السيرة الذاتية للمؤلف</b>
12	<b>الفرع الثاني : السيرة العلمية للمؤلف</b>
12	<b>المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف</b>
13	<b>الفرع الأول: نسبة المؤلف لصاحبه</b>
15	<b>الفرع الثاني: منهج الكتاب</b>
16	<b>المبحث الثاني: الحيل والمخارج الشرعية وما يتعلق بهما</b>
16	<b>المطلب الأول: مفهوم الحيل والمخارج الشرعية</b>
19	<b>الفرع الأول: مفهوم الحيل لغة واصطلاحاً</b>
19	<b>الفرع الثاني: مفهوم المخارج الشرعية</b>

21	الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة
21	المطلب الثاني: نشأة الحيل وأسباب اللجوء إليها
21	الفرع الأول: نشأة الحيل
23	الفرع الثاني: أسباب اللجوء للحيل والمخارج
24	المطلب الثالث: أنواع الحيل
25	الفرع الأول: باعتبار الحل والحرمة
25	الفرع الثاني: باعتبار الأحكام التكليفية الخمسة
26	الفرع الثالث: باعتبار الوسائل والغايات (تقسيم ابن تيمية)
28	الفرع الرابع: باعتبار توفيت والمقاصد وتحصيلها (تقسيم ابن عاشور)
29	الفرع الخامس: باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم فيها (تقسيم الشاطبي)
30	المبحث الثالث: حكم استعمال الحيل والمخارج الشرعية وضوابطهما
31	المطلب الأول: أقوال العلماء ومذاهبهم في الحيل والمخارج الشرعية وبيان الراجح
31	الفرع الأول: تحرير محل النزاع
33	الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم
50	الفرع الثالث: القائلون بالمنع وأدلتهم
55	الفرع الرابع: الترجيح
57	المطلب الثاني: ضوابط الحيل والمخارج الشرعية
57	الفرع الأول: ضوابط الحيل
58	الفرع الثاني: ضوابط المخارج الشرعية
59	المبحث الرابع: علاقة مقاصد الشريعة بالحيل والمخارج الشرعية
60	المطلب الأول: تعريف المقاصد وبيان أهميتها
60	الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً
62	الفرع الثاني: بيان أهمية مقاصد الشريعة
64	المطلب الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالحيل والمخارج الشرعية
64	الفرع الأول: الحيل والمخارج من موضوعات أصل اعتبار المآل
68	الفرع الثاني: تعلق الحكم على الحيل والمخارج الشرعية بالمقاصد الشرعية
72	خلاصة

73	الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحيل والمخارج الشرعية من خلال كتاب الحيل في صحيح البخاري - دراسة مقاصدية-
75	المبحث الأول: : التَّحِيلُ في العبادات
76	المطلب الأول : ترك الحيل، وأن لكل امرئ مانوى
76	الفرع الأول : المقصد من الترجمة
77	الفرع الثاني : مقاصد الحديث ووجه دلالاته عليها
79	المطلب الثاني : دخول الحيلة في الصلاة
79	الفرع الأول : المقصد من الترجمة
80	الفرع الثاني : مقاصد الحديث ووجه دلالاته عليها
82	المطلب الثالث : باب في الزكاة أي دخول الحيلة فيها
83	الفرع الأول : المقصد من الترجمة
90	الفرع الثاني : مقاصد الأحاديث في هذا الباب ووجه دلالاتها عليها
91	المبحث الثاني : التحيل في البيوع
91	المطلب الأول : ما يُكره من الاحتيال في البيوع ولايمنع فضل الماء ليمنع به الكالأ
91	الفرع الأول : المقصد من الترجمة
92	الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من الحديث
96	المطلب الثاني : ما يُكره من التناجش
96	الفرع الأول : المقصد من الترجمة
97	الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من الحديث
100	المطلب الثالث : ماينهى من الخداع في البيع
100	الفرع الأول : المقصد من الترجمة
102	الفرع الثاني : المقاصد الشرعية من الحديث
105	المبحث الثالث: التَّحِيلُ في النكاح
106	المطلب الأول: الحيلة في النكاح وما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة
106	الفرع الأول : الحيلة في النكاح

111	الفرع الثاني : ماينهى عن الإحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة
115	المطلب الثاني: بابُ إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت .....
115	الفرع الأول : باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت
117	الفرع الثاني : باب بغير ترجمة
119	المطلب الثالث: بابُ في النكاح وما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر
119	الفرع الأول : باب في النكاح
122	الفرع الثاني : مايكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر
127	المبحث الرابع : الاحتيال في الفرار من الطاعون والهبة والشفعة واحتيال العامل
128	المطلب الأول : ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون
128	الفرع الأول : المقصد من الترجمة
130	الفرع الثاني : المقصد من الحديثين ووجه الدلالة منهما
132	المطلب الثاني : الحيلة في الهبة والشفعة
132	الفرع الأول : المقصد من الترجمة
133	الفرع الثاني : المقصد من الأحاديث ووجه الدلالة منها
142	المطلب الثالث : احتيال العامل ليهدى له
142	الفرع الأول : المقصد من الترجمة
142	الفرع الثاني : المقصد من الأحاديث ووجه الدلالة منها
149	خلاصة
153-152	الخاتمة
157-156	فهرست الايات
161-159	فهرست الاحاديث
167-163	فهرست الأعلام
170-169	جدول المقاصد
182-172	قائمة المصادر والمراجع
184-183	الملخص